

Distr.: General
14 November 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقريران الدوريان الأول والثاني الموحدان والمقدمان من الدول الأطراف

موزامبيق*

* يجري إصدار هذا التقرير دون إعداد رسمي للنشر.



التقرير الوطني لموزامبيق بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

لموزامبيق تقاليد تاريخية عريقة في مجال تحرير المرأة تعود إلى فترة النضال المسلح من أجل الاستقلال. بيد أن ذلك في حد ذاته لم يسهم إلا بالقليل في تحرير المرأة. ومع ذلك، توجد القوانين التي تحمي المرأة في الأسرة والمجتمع، وتحمي لها الظروف الملائمة للحصول على الأراضي والتحكم فيها، وللحصول الميسر على الائتمان. وهناك أيضا صكوك سارية المفعول تحفز على زيادة حصول البنات على التعليم، وعلى زيادة الفرص التي تمكنهن من تولي المناصب الإدارية على قدم المساواة مع رصفائهن من الذكور.

والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ضرورة حتمية، وكذلك المشاركة الفعلية للجنسين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلد. وفي الوقت الحالي، هناك انشغال متنام لدى سكان موزامبيق بالقضاء على عدم المساواة بين الجنسين، حيث يترجم ذلك بوضع السياسات والبرامج في العمليات الاقتصادية والاجتماعية، في سياق المساواة بين الجنسين، وإجراء البحوث في هذا المجال. وقد نجحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن جهد دولي لتعزيز وحماية حقوق المرأة، وبصفة خاصة، لإنشاء الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد اعتمدت الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لعام ١٩٩٣.

وانضمت موزامبيق إلى الاتفاقية وصدقت عليها عن طريق قرار صادر من برلمان البلد (البرلمان). وبهذه الطريقة، أصبحت الاتفاقية جزءاً أساسياً من قوانين موزامبيق، وبالتالي فإن الامتثال لها أمر واجب.

وتغطي هذه الوثيقة مرحلة تنفيذ الاتفاقية في موزامبيق. وهي تنقسم إلى ثلاثة أجزاء رئيسية على النحو التالي: يبين الجزء الأول الرئيسيان الحالة العامة في البلد بجوانبها المتنوعة.

ويتحدث الجزء الأول عن الحالة الجغرافية والسكانية في البلد، في السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الحالي.

ويتضمن الجزء الثاني عرضاً موجزاً للحالة القانونية في البلد ويبين الكيفية التي يحمي ويعزز بها دستور موزامبيق المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق.

وأخيراً، يتطرق الجزء الثالث إلى الاتفاقية نفسها. وفي هذا الجزء، يعرض التقرير التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية - على أساس كل مادة على حدة - والعقبات التي واجهت ذلك في موزامبيق. وهناك أربع عشرة مادة تبين فيها مساهمات الحكومة والمجتمع المدني، على أساس كل بند على حدة، فيما يتعلق، من ناحية، بوضع إطار قانوني، ومن ناحية أخرى، بالحاجة إلى وضع سياسات محددة وإلى تعزيز حالة حقوق المرأة والنهوض بها والدفاع عنها. وبالنظر إلى الوثيقة، يلاحظ المرء التحديات العديدة الماثلة فيما يتعلق بمسائل تتراوح بين تغيير المواقف الثقافية بشأن وضع المرأة في المجتمع والتغييرات المؤسسية التي تترجم إلى قوانين مؤاتية للمرأة في مختلف الميادين. ولا يقل عن ذلك أهمية السعي من أجل تحقيق وضع أفضل للمرأة في جميع نواحي الحياة في البلد وفي عملية اتخاذ القرار.

وعلى صعيد المنهجيات المستخدمة يتسم التقرير بتعدد القطاعات المساهمة فيه، بمعنى أن المعلومات المجمعة فيه وردت من وزارات مختلفة ومن بحوث أجراها مستشارون مستقلون فضلاً عن مؤسسات متخصصة. ولذلك فإن التقرير يخطئ في الجمع بين مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومة، مما يؤدي إلى تخفيف المسؤولية النهائية للحكومة فيما يتعلق بدورها بوصفها المؤسسة العليا في الدولة المكلفة بحماية مركز المرأة الموزامبيقية والدفاع عنها والنهوض بها.

ويتمثل أحد الجوانب الأخرى في مدى سلامة البيانات المستخدمة، بالنظر إلى قدمها النسبي. إلا أننا سعينا إلى استكمال غالبية المعلومات الواردة في التقرير. ومع ذلك، يلاحظ المرء أن أغلب الإشارات المذكورة تعود إلى فترة ١٩٩٤-١٩٩٥ حيث أن بعضها شهد تغيرات كبيرة. ويرد مثالا على ذلك قانون الأراضي وقانون الجنسية الذي خضع لمناقشات مكثفة، وأجازته البرلمان بعد ذلك.

وعلى الرغم من ذلك، يمثل التقرير وثيقة مثيرة للاهتمام وهامة جدا من حيث شموليتها. ومن حيث صلة التقرير بالمرأة، فهو واحد من التقارير القليلة التي تسلط الضوء على وضع المرأة وحالتها من مختلف الجوانب، إن لم يكن التقرير الوحيد الذي يفعل ذلك. والتقرير صك لن يتيح تحسين المعرفة بحالة المرأة وحسب، وإنما سيدفع الحكومة والمجتمع الأوسع إلى إعادة النظر في الشراكات بينهما وتعزيزها بغية إيجاد حلول معقولة على الجبهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للنساء اللاتي يشكلن أكثر من نصف أفراد المجتمع في موزامبيق.

١ - موزامبيق

١-١ الحالة الجغرافية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية

١-١-١ الحالة الجغرافية والثقافية

تقع موزامبيق في الساحل الشرقي لأفريقيا، حيث تبلغ مساحتها ٨٠٢ ٠٠٠ كلم مربع ويبلغ تعداد سكانها زهاء ١٧ مليون نسمة (المعهد الوطني للإحصاءات: ١٩٩٧). وموزامبيق دولة تتكون من عدة "شعوب"، وذلك نتيجة للخلفية التاريخية للبلد واتصالاته المبكرة مع العالم الخارجي. ويعود أصل غالبية السكان إلى قومية البانتو. وتختلف الخصائص والتقاليد والعادات المحددة من منطقة إلى أخرى.

واللغة البرتغالية هي اللغة الرسمية إلا أن من يتحدثون بها لا تتجاوز نسبتهم ٤٠ في المائة من السكان. وتنقسم اللغات المحلية إلى اللغات السائدة في ثلاث مناطق رئيسية، هي تحديدا جنوب موزامبيق، ووسط موزامبيق، وشمال موزامبيق.

وفي جنوب موزامبيق، فإن المجموعات الإثنية السائدة هي مجموعات الرونغا، والتشانغانا، والتشوبي، والبيتونغا في مقاطعات مابوتو، وغازا، وإهامباني، على التوالي. وفي المنطقة الوسطى يوجد النادو، والسينا، والشونا، والتشوابو، واللوموي؛ حيث يوجدون في مقاطعات سوفالا، ومانيك، وتيبي، وزامبيزيا. وفي شمال موزامبيق توجد مجموعات الماكوا، والنيانجا، والماكوندي، والكيماوي، في مقاطعات نامبولا، ونياسا، وكابو ديلغادو.

واللغات الأوسع انتشارا في موزامبيق هي الإماخوا، التي يتحدثها ٢٦,٣ في المائة من السكان، تليها الشيتشانغانا، التي يتحدثها ١١,٤ في المائة من السكان، والإيلوموي، التي يتحدثها ٧,٩ في المائة من السكان. ومن جملة الناطقين بهذه اللغات، يتحدث ٥٠ في المائة من الرجال اللغة البرتغالية، بينما يتحدثها ٣٠ في المائة من النساء. ونسبة من يتحدثون اللغة البرتغالية بوصفها لغة أم لا تتجاوز ٦,٥ في المائة من السكان. وبالنسبة للديانات، فإن الكاثوليكية هي الديانة السائدة حيث يعتنقها ٢٣,٨ في المائة من السكان. ويمثل الإسلام الذي يدين به ١٧,٨ في المائة من السكان الديانة الثانية من حيث الممارسة والتي تسود في المنطقة الشمالية من البلد. والديانة الثالثة المتبعة في البلد هي الزيونية، التي يتبعها ١٧,٥ من السكان. ويمثل اللادينيون ٢٣,١ في المائة من السكان.

٢-١-١ الحالة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية

موزامبيق دولة موحدة أنشئت في ٢٥ حزيران/يونيه عام ١٩٧٥، حينما حصل البلد على استقلاله وانعتق من نير الاستعمار البرتغالي. والنظام السياسي في البلد نظام رئاسي. وفي

الفترة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٠، تحت إدارة حزب جبهة تحرير موزامبيق (حزب فريليمو) الذي حرر البلد، ساد الساحة السياسية نظام حزب واحد كان يستلهم الأيديولوجية الماركسية – اللينينية. وعقب اعتماد الدستور الجديد في عام ١٩٩٠، استُحدث نظام يقوم على التعددية الحزبية، حيث تجري في ظلّه انتخابات عامة على أساس الاقتراع الحر المباشر لكل من البرلمان ورئاسة الجمهورية. وفي عام ١٩٩٢، وقع كل من حزب فريليمو وحزب المقاومة الوطنية في موزامبيق (حزب رينامو) اتفاق السلام العام الذي وضع حدا للحرب الأهلية التي عانى منها البلد طوال ١٦ عاما. ومهد الاتفاق السبيل لإجراء أول انتخابات رئاسية وبرلمانية عامة في عام ١٩٩٤، ومرة أخرى في عام ١٩٩٩. وفاز حزب فريليمو في المرتين. وفي الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ١٩٩٤، حصل حزب فريليمو على ١٢٩ مقعدا، وحصل حزب رينامو على ١١٢ مقعدا، وحصل الاتحاد الديمقراطي على ٩ مقاعد. وفي عام ١٩٩٩، حصل حزب فريليمو على الأغلبية بفوزه بـ ١٣٣ مقعدا، وحصل تحالف رينامو – الاتحاد الانتخابي (وهو تحالف بين حزب رينامو وعدد من الأحزاب المعارضة) على ١١٧ مقعدا. ويتكون البرلمان من مجلس واحد والعدد الإجمالي لمقاعدده هو ٢٥٠ مقعدا. وتشكل النساء نحو ٢٩,٦ في المائة من أعضاء البرلمان. ويجتمع البرلمان مرتين سنويا وتدوم كل دورة ٤٥ يوما. ويتولى البرلمان تقييم برنامج الحكومة وأداءها، ويجيز الميزانية الرئيسية للدولة، ويصدق على المعاهدات الدولية، ويجيز القوانين والأعراف الأخرى التي تنظم عمل مؤسسات الدولة.

ويتألف هيكل الحكومة من رئيس وزراء، و ٢١ وزيرا، حيث تتوزع معظم الوزارات على جميع مقاطعات البلد، باستثناء وزارة الخارجية نظرا لطبيعة عملها.

وفي أوائل التسعينات، قُدر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في موزامبيق بما يتراوح بين ٨٦,٩ و ١٠٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالنسبة لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢، على التوالي. وقدر مؤشر التنمية البشرية في البلد بـ ٠,٢٨١ لعام ١٩٩٤، مما يضع البلد في المركز الـ ١٦٦ من جملة بلدان عددها ١٧٥ بلدا؛ أي أنه يندرج ضمن أفقر عشرة بلدان في العالم. إلا أن البلد شهد زيادة ملحوظة في مؤشر التنمية البشرية في عام ١٩٩٩، حيث تذبذب بين ٠,٣٣٦ في عام ١٩٩٨ و ٠,٣٤٤ في عام ١٩٩٩، لينخفض بعد ذلك في عام ٢٠٠٠ نظرا للآثار المدمرة للفيضانات التي أضرت بالمنطقة الجنوبية من موزامبيق. وفيما يتعلق بالفقر البشري، تدرج موزامبيق ضمن البلدان التي تتجاوز نسبة الفقراء فيها ٥٠ في المائة من السكان.

وتدل مؤشرات أخرى على مدى الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عانت منها موزامبيق خلال العقدین الأخيرین. وعلى سبیل المثال، فإن معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في فترة ١٩٦٥-١٩٨٠ بلغ ٦ في المائة، إلا أنه هبط في فترة ١٩٨٠-١٩٩٣ إلى ١,٥ في المائة. وبالنظر إلى أن المتوسط السنوي لمعدل نمو السكان في فترة ١٩٦٠-١٩٩٤ بلغ ٢,٤ في المائة، تدل هذه الأرقام على حدوث انحدار كبير في مستويات المعيشة لسكان موزامبيق في العقود الثلاثة الأخيرة.

وعلى الرغم من ذلك، في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨، شهد الناتج المحلي الإجمالي في موزامبيق نموا ملحوظا، حيث وصل إلى متوسط سنوي بالقيمة الحقيقية بلغ ١١ في المائة^(١). وانخفض المعدل السنوي للتضخم بدوره من ٥٦,٩ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ١٦,٣ في المائة في عام ١٩٩٦، وهبط في عام ١٩٩٧ إلى ٥,٨ في المائة.

ويتولد ٤٥ في المائة تقريبا من الناتج المحلي الإجمالي من النشاط التجاري، والنقل، والمؤسسات المالية، والإدارة العامة، والخدمات الأخرى. ورغم أن الزراعة تظل تمثل مجال العمل الرئيسي لأكثر من ٧٠ في المائة من القوى العاملة في البلد، فهي لا تسهم إلا بما يتجاوز ٣١ في المائة بقليل من الناتج المحلي الإجمالي.

وفيما يتعلق بالبعد الاجتماعي، من الجدير بالملاحظة أنه على الرغم من المؤشرات المرتفعة للنمو الاقتصادي، يعيش معظم السكان في فقر مدقع. وفي إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فإن موزامبيق هي البلد الذي به أدنى مؤشر للتنمية البشرية، حيث بلغ ٠,٣٤٤ في عام ١٩٩٩، يليه كل من أنغولا، وملاوي، وتنزانيا، وزامبيا، والكونغو. وفي الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تندرج ثمانية بلدان ضمن الفئة المتوسطة لمؤشر التنمية البشرية (٠,٧٩٩-٠,٥٠٠) مع بلوغ المؤشر بالنسبة لموريشيوس وسيشيل ٠,٧٦٤ و ٠,٧٥٥ على التوالي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٩:١٥). ونجمت هذه المؤشرات عن تدني معدلات العمر المتوقع عند الميلاد، وانخفاض معدل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم.

أما بالنسبة لمعدل العمر المتوقع عند الميلاد، فقد شهد زيادة في البلد في فترة ١٩٩٤-١٩٩٩، حيث ارتفع من ٤١,٧ سنة إلى ٤٣,٥ سنة، أو بمتوسط سنوي يقل عن ١ في المائة. ويبلغ متوسط معدل العمر المتوقع عند الميلاد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ٤٨,٩ سنة. ونتيجة لآثار الأيدز، ظل معدل العمر المتوقع عن الميلاد في انخفاض خلال

(١) المصدر: تقرير التنمية البشرية الوطني، الموجز. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة إدواردو موندلان، مركز البحوث والتوثيق لأفريقيا الجنوبية، ١٩٩٩.

السنوات القليلة الماضية. وتشمل العوامل الأخرى التي ساهمت في تدهور مؤشر التنمية البشرية الكوارث الطبيعية، والحروب، والأزمات الاقتصادية التي عانى منها البلد.

وفيما يتعلق بالتعليم، فإن ٤٨ في المائة من مجموع الإناث و ٢٧ في المائة من مجموع الذكور غير حاصلين على أي مستوى من التعليم. والتحاق الأطفال المحرومين بالنظام التعليمي في سن متأخرة هي سن العاشرة يظل يمثل مشكلة في موزامبيق. ويكمل نحو ٥٢ في المائة من السكان من الإناث و ٤٣ في المائة من الذكور عشر سنوات بدون الحصول على أي تعليم. إلا أنه بفضل الجهود المبذولة من الحكومة، تطرأ زيادة سنة بعد أخرى على نسبة الفتيات اللاتي يلتحقن بالنظام التعليمي عند مستوى التعليم الابتدائي. وعلى سبيل المثال، ارتفعت النسبة من ٤١,٧ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٤٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠.

وهناك اختلافات بين المناطق الزراعية والحضرية فيما يتعلق بدرجة التحصيل التعليمي؛ فنسبة السكان غير الحاصلين على أي مستوى من التعليم أقل في المناطق الحضرية عنها في المناطق الزراعية. وتقريبا يتراوح الفرق بين ١٠ و ٣٢ في المائة بين الإناث و ٢٢ في المائة و ٥٥ في المائة بين الذكور من السكان. ورغم التقدم المسجل في توسيع نطاق فرص الحصول على التعليم، تظل بعض المشاكل النسبية ماثلة فيما يتصل بتوافر فرص التعليم، أو على نحو أكثر دقة، فيما يتصل بتوافر المدارس في المناطق القريبة لمساكن الطلاب الذين يحتمل التحاقهم بالتعليم، ويرجع ذلك إلى أن المدارس، متى وجدت، تكون بعيدة للغاية من الأحياء التي يسكن فيها الطلاب.

ويحصل نحو ٤٨ في المائة من النساء و ٦٤ في المائة من الرجال على قدر من التعليم الابتدائي؛ ولا يحصل على التعليم الثانوي سوى ٢ في المائة من النساء و ٥ في المائة من الرجال. وتوجد مستويات التعليم المنخفضة هذه في البلد بأسره، باستثناء مدينة مابوتو التي يصل فيها مستوى الحصول على التعليم الثانوي بين الرجال إلى ١٨ في المائة، وإلى ١٠ بين النساء. ومن ناحية أخرى، تتميز مقاطعة مابوتو أيضا عن باقي البلد، حيث أن نحو ٨ في المائة من النساء و ١٢ في المائة من الرجال يحصلون على التعليم الثانوي.

ويتعلق جانب آخر من جوانب ظروف معيشة السكان بظروف المأوى. فقد توصلت الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية التي أجريت عام ١٩٩٧ إلى أن متوسط عدد أفراد الوحدة الأسرية أو الأسرة المعيشية يصل إلى ٤,٦، حيث يتراوح بين ٤,٤ في المناطق الحضرية و ٥,٦ في المناطق الزراعية أو الريفية. وتكشف هذه الدراسة الاستقصائية نفسها عن أن غالبية الوحدات الأسرية لا تحصل على الخدمات الأساسية، مثل الكهرباء، وخدمات المرافق الصحية، والسلع الأساسية الضرورية للتنمية البشرية.

وفي عام ١٩٩٧، لم تكن الكهرباء متوفرة إلا لنسبة ٦,٥ في المائة من سكان البلد، مع ملاحظة أن نسبة توافر هذه الخدمة تمثل زيادة قدرها ٢١ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٨٠.

والحالة حرجة للغاية فيما يتعلق بالمرافق الصحية، فنسبة ٤٩ في المائة من التجمعات السكانية تحصل على مياهها من الآبار العامة، و ٣٠ في المائة تحصل عليها من المياه السطحية، و ٢٠ في المائة من شبكة المياه الموزعة عبر قنوات، وأقل من ١ في المائة من مياه الأمطار. بيد أن ٢٠ في المائة من التجمعات تحصل على مياه صالحة للشرب، بحيث توجد ٨ في المائة منها في المناطق الزراعية و ٧٠ في المائة منها في المناطق الحضرية؛ ولا يحصل سوى ٣ في المائة من الأسر المعيشية على المجاري الصحية المعدلة.

٢-١ السكان

١-٢-١ الحجم ومعدل النمو والتركيب

تأتي موزامبيق، التي يبلغ عدد سكانها ١٧ مليون نسمة تقريبا، في المرتبة الرابعة من بين أكثر البلدان غزارة سكانية في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، حيث تلي الكونغو وعدد سكانه ٥٠ مليون نسمة، ثم جنوب أفريقيا وعدد سكانها ٤٠ مليون نسمة، فتنزانيا وعدد سكانها ٣٣ مليون نسمة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩٩٩: ١٥). وفي عقد الخمسينات كان عدد سكان موزامبيق ٦,٥ مليون نسمة تقريبا، لكنه ازداد بسرعة. ففي عقد الثمانينات، أي قبل نهاية العقد، كان عدد سكان موزامبيق قد وصل ١٢,١ مليون نسمة - أي أن عدد السكان تضاعف تقريبا مقارنة بعقد الخمسينات.

ويرجع معدل النمو السكاني السريع خلال هذه الفترات إلى ارتفاع معدلات المواليد في الوقت الذي تراجعت فيه معدلات الوفيات. وخلال عقدي الخمسينات والستينات، ظلت معدلات المواليد مستقرة نسبيا على مستويات عالية، وبلغت ٤٩ حالة ولادة لكل ١٠٠٠ نسمة تقريبا، في عام ١٩٩٠. وفي الفترة نفسها، شهدت معدلات الوفيات تراجعا ملحوظا. وسُجل أكبر انخفاض في معدلات الوفيات، وعلى وجه الخصوص وفيات الأطفال، في السنوات الخمس الأولى التي أعقبت الاستقلال الوطني (١٩٧٥-١٩٨٠)، وذلك نتيجة لتحسن الظروف الصحية والتعليمية والإسكانية.

وفيما يتعلق بالمستقبل، تظل الاتجاهات السكانية رهنا بعاملين رئيسيين: ما سيكون لطبقة السكان الشبابية من تأثير خلال العقود القادمة، من جهة، حيث تقل أعمار ٤٧ في المائة من السكان عن ١٥ سنة، مما يعني أن طبقة الأيفاع هذه ستدوم فترة طويلة، وسيكون لها بذلك تأثير مؤكد على معدل نمو السكان المستقبلي وحجمه. ومن جهة أخرى، هناك

السلوك الإنجابي، الذي قد يتأثر بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية. وسيتمدد نمو سكان موزامبيق على وتيرة معدل النمو الطبيعي. فإذا بلغ متوسط معدل النمو الطبيعي السنوي ١,٥ في المائة، على سبيل المثال، فإن عدد سكان موزامبيق الحالي، الذي قدر بـ ١٦,٥ مليون نسمة في عام ١٩٩٧، سيصل إلى ٢٥ مليون نسمة تقريبا بحلول عام ٢٠٢٠. لكن إذا بلغ متوسط معدل النمو السنوي ٢,٧ في المائة فإن عدد السكان سيتضاعف بحلول ذلك العام.

غير أن الدراسات التي أجريت مؤخرا تسلم بأنه لن يسجل معدل نمو طبيعي للسكان بمقدار ٢,٧ في المائة في العام، وذلك بسبب ترجيح ارتفاع معدل الوفيات بسبب الإيدز.

ويمكن تلخيص نمو هيكل السكان في ثلاث مجموعات عمرية كبيرة: مجموعة الأيفاع (من صفر إلى ١٤ سنة)، ومجموعة الناشطين المحتملين أو الراشدين (من ١٥ إلى ٥٩ سنة)، ومجموعة كبار السن (٦٠ فما فوق).

وأدى مسار النمو التاريخي لمعدل المواليد إلى تشكيل هيكل سكان يغلب عليه صغر السن، ويتميز بقاعدة كبيرة الاتساع تضيق كثيرا عند القمة. وسجل متوسط أعمار السكان انخفاضا، بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٧، حيث تراجع بشكل متتالٍ من ١٨ سنة في عام ١٩٨٠ إلى ١٧ سنة في عام ١٩٩١ ثم ١٦ سنة في عام ١٩٩٧.

وفي عام ١٩٩٠، شكلت فئة السكان التي تقل أعمارها عن ١٥ سنة نسبة ٤٥,٦ في المائة، وفئة الراشدين (من ١٥ إلى ٦٤ سنة) نسبة ٥١,٩ في المائة، وفئة المسنين (أكثر من ٦٤ سنة) ٢,٥ في المائة. ويتضح من هذا التطور الهيكلي وجود اتجاه نحو تجديد شباب سكان موزامبيق، الشيء الذي سيكون له أثر كبير على عروض العمل، لأن المجموعة التي تمثل قوى العمل النشطة (من ١٥ إلى ٦٤ سنة) ستشهد انخفاضا ملموسا.

٢-٢-١ معدلات الخصوبة والإنجاب والوفيات

تشير البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لسنة ١٩٩٧، إلى أن المعدل الإجمالي للمواليد يقدر بـ ٤٥,٢ حالة ولادة لكل ١٠٠٠ نسمة. ويقدر المصدر نفسه المعدل العام للخصوبة، للفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧، بـ ٥,٦ طفل لكل امرأة، حيث يبلغ ٥,٨ في المائة في المناطق الزراعية و ٥,١ في المائة في المناطق الحضرية.

وتوحي هذه البيانات، للوهلة الأولى على الأقل، بحدوث انخفاض في معدل الخصوبة مقارنة بالعقود الماضية: من ٧ أطفال لكل امرأة في عقدي الخمسينات والستينات، إلى معدل تقديري عام يبلغ ٤,٦ في المائة لعام ١٩٨٠ و ٢,٦ في المائة لعام ١٩٩١. غير أن بيانات أخرى مستقاة أيضا من الدراسة نفسها تشير إلى أن المعدل الحالي للخصوبة ظل دون تغيير في واقع الأمر، أو أنه ربما شهد انخفاضا سريعا مقارنة بعقد الثمانينات.

وتسوق الدراسة الاستقصائية أدلة قوية على حدوث تغيرات فعلية في السلوك الإنجابي للمرأة الموزامبيقية؛ حيث يزيد المعدل الحالي لخصوبة المرأة الريفية بمقدار ٠,٧ طفل على معدل المرأة الحضرية؛ وكان الفارق في المعدل بين الفئتين قد بلغ ٢,١ طفل، في ١٩٨٠. ويلاحظ ارتباط قلة عدد الأطفال بارتفاع مستويات تعليم المرأة. ويأتي أكبر فارق عند الانتقال من مستوى التعليم الابتدائي (٧,٥ طفل) إلى المستوى الثانوي فما فوق (٦,٣ طفل).

وتتيح الدراسة الاستقصائية أيضا معلومات غزيرة عن السلوك الإنجابي والجنسي للسكان. إذ يبلغ متوسط العمر في بداية العلاقة الزوجية ١٧ سنة للمرأة و ٢٢ سنة للرجل. لكن متوسط العمر بالنسبة لبداية ممارسة العلاقات الجنسية يبلغ ٩,١٥ سنة للمرأة و ٣,١٨ سنة للرجل. أو بعبارة أخرى أن المرأة تخوض أول تجربة جنسية لها قبل سنة تقريبا من الزواج، وأن الرجل يخوض تجربته الأولى قبل سنتين من الزواج.

ويبلغ سن التناسل للوسيط ١٩ سنة، وهو معدل نمطي للمناطق الحضرية (٩,١٨ سنة)، كما أنه نمطي للمناطق الريفية أيضا (١,١٩ سنة). ويوجد طفل واحد لدى ٢٩ في المائة تقريبا من المراهقين صغار السن (من ١٥ إلى ١٩ سنة)، بينما يوجد طفلان لدى ٢٤ في المائة منهم. وتبلغ مساهمة المراهقين في مجموع عدد المواليد السنوي للبلد نسبة ٤,١٣ في المائة تقريبا. وتزداد هذه المساهمة قليلا في المناطق الحضرية (٦,١٤ في المائة) عنها في المناطق الريفية (٩,١٢ في المائة) (المعهد الإحصائي الوطني، ١٩٩٩: ٩-١١). ويعتقد أن معدلات المواليد العالية هذه وسط المراهقين ناتجة عن حالات حمل غير مرغوب فيها، وليست عن حالات حمل مخططة.

ويوجد لدى المرأة المتزوجة رسميا أو عرفيا، وهن يشكلن نسبة ٧٤ في المائة من مجموع عدد النساء في سن الإنجاب، ٤ أطفال في المتوسط، يوجد منهم على قيد الحياة حاليا ٣ أطفال. وتتندى معرفة الموزامبيين فيما يتعلق بوسائل منع الحمل الحديثة والتقليدية، وذلك بالنسبة للمرأة والرجل معا. ولا يعرف ٤٠ في المائة من النساء و ٣٣ في المائة من الرجال

تقريبا أية وسيلة حديثة من وسائل منع الحمل. لكن من تتوفر لديهم المعرفة بوسائل منع الحمل الحديثة، تتوفر لديهم أيضا بعض المعرفة عن وسائل منع الحمل التقليدية.

وتبلغ نسبة من استخدموا في وقت ما من حياتهم وسيلة حديثة لمنع الحمل ١٣ في المائة للمرأة و ٢٠ في المائة للرجل. ويقدر الاستخدام الحالي للوسائل الحديثة بـ ٥ في المائة للمرأة المتزوجة، حيث تعتبر الحقن والحبوب أكثر الوسائل انتشارا في الاستخدام حاليا (٢,٣ في المائة و ١,٥ في المائة على التوالي). ويشير نمط انتشار الاستخدام وفقا للسن إلى ازدياد معدلات الاستخدام مع ازدياد السن، حيث تبلغ النسبة أقل من ١ في المائة وسط النساء في المجموعة العمرية ١٥-١٩ سنة، ونسبة ٩ في المائة للنساء في المجموعة العمرية ٣٥-٣٩ سنة.

وينخفض انتشار الاستخدام وسط النساء في المجموعة العمرية ٤٠ سنة فما فوق إلى نسبة ٧ في المائة. وفيما يتعلق باستخدام كل واحدة من الوسائل حسب المجموعة العمرية، فإن المرأة المتزوجة التي تبلغ من العمر ٤٠ سنة أو أقل تستخدم بشكل رئيسي الحبوب والحقن. وتستخدم النساء اللاتي في المجموعة العمرية ٤٥-٤٩ سنة طريقة التعقيم في معظم الأحوال، في إشارة واضحة إلى أن المرأة في هذه المجموعة العمرية تفضل الانقطاع عن الولادة بدلا عن تنظيم النسل.

ويبلغ مجموع الطلب على خدمات تنظيم الأسرة في المناطق الحضرية (٢٤ في المائة) ثلاثة أمثاله في المناطق الريفية (٨ في المائة). وبالمثل، يبلغ الاستخدام الحالي لوسائل منع الحمل في المناطق الحضرية خمسة أمثاله تقريبا في المناطق الريفية (١٥ في المائة مقابل ٣ في المائة). يقابل ذلك أن الحاجة ترتفع بدون تلبية في المناطق الريفية (٧٠ في المائة) مقارنة بالمناطق الحضرية (٣٤ في المائة).

وأخيرا، يرتبط مجموع الطلب على خدمات تنظيم الأسرة ارتباطا وثيقا بمستوى تعليم المرأة المتزوجة: إذ يرتفع من نسبة ٨ في المائة لدى المرأة غير المتعلمة إلى ٣٣ في المائة لدى المرأة التي وصلت مستوى التعليم الثانوي فما فوق.

وترتفع كثيرا معدلات المعرفة بوجود الإيدز، حيث أن ٨٢ في المائة من النساء و ٩٤ في المائة من الرجال إما أن يكونوا قد عرفوا بالفعل بوجود الإيدز أو سمعوا عنه. وتوجد أعلى نسب العارفين بالفعل بوجود الإيدز في المحافظات التي توجد فيها أعلى نسب انتشاره في البلد حاليا: محافظة تيبتي (٩٧ في المائة للجنسين)؛ ومحافظة مانيكا (٩٤ في المائة للمرأة و ٩٦ في المائة للرجل)؛ وعاصمة البلد، مدينة مابوتو (٩٥ في المائة للمرأة و ٩٧ للرجل).

وتعتبر الإذاعة والتلفزيون والصحف اليومية والدوريات أكثر مصادر المعلومات شيوعاً في المناطق الحضرية.

غير أن هذه النسبة العالية المتعلقة بالدراية بوجود الإيدز لا تتناسب مع نسبة الدراية المتعلقة بوسائل نقل المرض والوقاية منه. إذ أن ٣٤ في المائة فقط من النساء و ٥٤ في المائة فقط من الرجال يعرفون وسيلة واحدة على الأقل للوقاية من الإصابة بالإيدز.

وتشير البيانات الواردة من المعهد الإحصائي الوطني إلى أن معدلات الوفيات بين الأطفال بالنسبة للجنسين تبلغ حوالي ١٤٥,٧ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ حالة ولادة. وإذا جُمع هذا المعدل مع معدل وفيات الأطفال في سن لاحقة فسيبلغ ٢٤٦ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ طفل حي. وفي كل من حالي المعدل الأول والمعدل الثاني الناتج عن الجمع بينهما يرتفع معدل وفيات الأولاد مقارنة بمعدل وفيات البنات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٩: ٢٦). وتوجد أعلى معدلات الوفيات في المناطق الزراعية.

١-٢-٣ التوزيع المكاني للسكان: الهجرة والتحضر

يوجد معظم سكان البلد في المناطق الزراعية أو الريفية. وفي عام ١٩٨٠، كانت نسبة ٧٣ في المائة من مجموع السكان تعيش في المناطق الزراعية، بينما كانت البقية تعيش في ١٢ مدينة، تُمثل المناطق الحضرية في البلد. وكانت عاصمة البلد، مدينة ماپوتو، تستأثر وحدها بنسبة ٤٨ في المائة من مجموع عدد السكان الحضريين، حيث يتوزعون بطريقة فيها الكثير من عدم التجانس.

ووفقاً لنتائج التعداد السكاني لعام ١٩٩٧، فإن المنطقة الشمالية من البلد تُمثل أدنى معدلات كثافة السكان من بين جميع المناطق (١٧,٤ نسمة لكل كيلو متر مربع). والمنطقة الوسطى هي أكبر مناطق البلد مساحة، وتمثل نسبة الكثافة السكانية المتوسطة (٢٠ نسمة لكل كيلو متر مربع). وتأتي أخيراً المنطقة الجنوبية، وهي أقل المناطق مساحة، وتمثل أعلى معدلات الكثافة السكانية من بين جميع المناطق (٢٣ نسمة لكل كيلو متر مربع).

وشهد التوزيع المكاني للسكان في موزامبيق تحولات عميقة خلال السنوات القليلة الماضية، تُرد في معظمها إلى عوامل تخمينية اجتماعية واقتصادية وسياسية مختلفة، وإلى دينامية طبيعة البيئة الإنتاجية. ويتسم هذا التوزيع، بصفة عامة، بخاصية التشتت في المناطق الزراعية والريفية والتركيز في المناطق الحضرية.

وفي عام ١٩٨٠، قُدِّر عدد السكان الذين يعتبرون حضريين، أي الذين يعيشون في المدن، بـ ١,٥ مليون نسمة، أي، بعبارة أخرى، ١٣,٢ في المائة، مقابل ٨٦,٨ في المائة

للسكان الذين يعيشون في المناطق الزراعية. وفي عام ١٩٩١، أصبحت المراكز الحضرية ألد ١٢ المصنفة كمدن تستوعب ٢,٥ مليون نسمة. وإذا قُورن هذا العدد بما كان عليه في عام ١٩٨٠، أي حوالي ١,٥ مليون نسمة، فسينتج عن ذلك متوسط معدل نمو سنوي قدره ٤,٥ في المائة خلال فترة ١١ سنة.

بيد أن توزيع السكان فيما بين هذه المناطق تأثر، خلال عقد التسعينات، بعدد من الملبسات التي تسببت في تغيير مسار التطور الطبيعي لتوزيع السكان الجغرافي. ومن بين هذه الملبسات أو العوامل كانت الحرب هي الأشد أهمية، بالارتباط مع عدم وجود شبكة قوية للربط فيما بين الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في المناطق الريفية. وبلغت الطبيعة الطاردة لهذه الحالة ذروتها بينما بدأت المناطق الحضرية تتحول إلى مراكز أكثر أمنا وجاذبية.

وسجل سكان المناطق الحضرية في موزامبيق معدلات نمو كبيرة، بالرغم من أن هذا النمو كان بطيئا نسبيا مقارنة بالنمو في بلدان أفريقية أخرى. وفي عام ١٩٥٠، كان سكان المناطق الحضرية في موزامبيق يقلون بمقدار ٦ مرات عن المتوسط الأفريقي، حيث بلغ متوسط نسبتهم ١٤,٥ في المائة. لكن هذه النسبة تراجعت إلى ١٣ في المائة، في عام ١٩٨٠، أي ما يعادل نصف النسبة التي سجلتها القارة الأفريقية وهي ٢٧ في المائة.

وتشمل الجوانب الهامة المتصلة بالتوزيع المكاني للسكان، الضغط الذي تشكله تركزات السكان العالية على الموارد الطبيعية. إذ تسببت هذه الظاهرة في تسارع تعرية التربة وفقدان خصوبتها، الشيء الذي يؤثر على مستويات الأمن الغذائي. ومن جهة أخرى، كانت مساحات الأرض المتاحة للإسكان والزراعة صغيرة، مما دفع السكان إلى استخدام مناطق غير منتجة أو غير مناسبة، كمنحدرات التلال، من أجل الإنتاج الزراعي والإسكان، مما أدى إلى المزيد من تدمير البيئة. ومن المعلوم أن ٥٩ في المائة من السكان تقريبا يعيشون في المناطق الساحلية. وعلى سبيل المثال، تستوعب محافظات غزة من السكان ثلاثة أمثال ما تستوعبه محافظات المناطق الداخلية.

ويترتب على عملية التحضر تأثير كبير على الخصائص الديمغرافية للسكان والوحدات الأسرية. وعليه يتعين أن يوضع في الحسبان المعدل السريع لنمو سكان المناطق الحضرية، فيما يتعلق بالاقتصاد الوطني والسياسات الاجتماعية الوطنية، وبخاصة الحيلولة دون أن يتسبب هذا النمو السريع في بروز مشاكل اجتماعية وسياسية خطيرة في المناطق الحضرية.

وينطبق هذا على التدابير الرامية إلى استبدال شبكات الخدمات الاجتماعية وتوسيعها (وبخاصة إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإيجاد فرص للتوظيف في المناطق الحضرية)، حيث يتواصل تأثير الهجرة الداخلية للسكان على اقتصاد البلد.

٢ - الإطار القانوني وحماية حقوق الإنسان

١-٢ الإطار القانوني

يشتمل دستور موزامبيق على أحكام بعيدة الأثر فيما يتعلق بتكريس حقوق الإنسان، وبخاصة التأكيد على أهمية القواعد التي تهدف إلى خفض التمييز في جميع أشكاله. وسنورد هنا مقتطفات من الأحكام التي يشتمل عليها الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة، في الفرع ثانيا من العنوان الرئيسي: الحقوق والواجبات والحريات الأساسية:

المادة ٦

المواطنون سواسية أمام القانون ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لواجبات متساوية، بغض النظر عن اللون أو العرق أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو مكان الميلاد أو الدين أو مستوى التعليم أو المركز الاجتماعي أو المدني للأبوين أو المهنة.

المادة ٦٧

تتساوى المرأة والرجل أمام القانون في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

المادة ٦٨

يتمتع المواطنون المعاقون بجميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور ويخضعون لنفس الواجبات، باستثناء ما تحول إعاقته دون ممارستهم أو استيفائهم لها بأنفسهم.

المادة ٦٩

يعاقب القانون على جميع الأعمال التي تهدف إلى النيل من الوحدة الوطنية أو زعزعة التوافق الاجتماعي أو إحداث انفصالات أو إيجاد حالات حظوة أو تمييز على أساس اللون أو العرق أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو مكان الميلاد أو الدين أو مستوى التعليم أو المركز الاجتماعي أو الحالة الجسدية أو العقلية، أو المركز المدني للأبوين أو المهنة.

المادة ٧٠

يتمتع جميع المواطنين بالحق في الحياة. ويتمتعون بالحق في السلامة الجسدية ولا يجوز إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية. لا تطبق في جمهورية موزامبيق عقوبة الإعدام.

المادة ٧١

يتمتع جميع المواطنين بالحق في كفالة الشرف ونزاهة الاسم والسمعة وحماية صورتهم العامة وتأمين حياتهم الخاصة.

المادة ٧٢

يتمتع جميع المواطنين بالحق في العيش في بيئة متوازنة ويتحملون واجب الدفاع عنها.

المادة ٧٣

يستوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات المتعلقة بالمشاركة في العملية الديمقراطية وتوسيع نطاقها وإرساء أسسها على جميع المستويات في المجتمع والدولة. يتمتع جميع المواطنين الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة فما فوق بالحق في التصويت والانتخاب، باستثناء من يحظر عليهم القانون ذلك. يُعتبر الحق في التصويت والانتخاب حقاً شخصياً ويشكل واجباً قومياً.

المادة ٧٤

يتمتع جميع المواطنين بالحق في ممارسة حرية التعبير، فضلاً عن حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات.

لا يجوز تقييد ممارسة حرية التعبير من خلال فرض الرقابة على المطبوعات، ويشمل ذلك إمكانية الإعراب عن الآراء الشخصية بجميع الوسائل المشروعة والحق في الحصول على المعلومات.

تشمل حريات الصحافة حرية التعبير والإبداع من جانب الصحفيين والاطلاع والوصول إلى مصادر المعلومات وحماية الاستقلالية وسرية المهنة والحق في إصدار الصحف الدورية وغيرها من المطبوعات.

تنظم عملية ممارسة الحريات والقانون الحريات المشار إليها في هذه المادة على أساس
حتمية الامتثال للدستور، وكرامة الإنسان من أجل مقتضيات السياسات الخارجية والدفاع
الوطني.

المادة ٧٥

يتمتع المواطنون بحرية تشكيل الجمعيات.

للمنظمات والرابطات الاجتماعية الحق في السعي لتحقيق أهدافها، وإقامة
المؤسسات الرامية إلى تيسير تحقيق الأهداف المرجوة وحيازة التراث من أجل تحقيق أهدافها
وفقا للقانون.

المادة ٧٧

يتمتع كافة المواطنين بحرية تشكيل الأحزاب السياسية أو المشاركة فيها.

وتعد عملية الانضمام إلى الأحزاب السياسية عملية طوعية وتنبع من حقوق
المواطنين في الانضمام إلى المنظمات التي تشاطرهم أهدافهم السياسية.

المادة ٧٨

يتمتع المواطنون بحرية ممارسة الدين.

تتمتع المعتقدات الدينية بالحق في حرية متابعة أهدافها الدينية وامتلاك واقتناء الأشياء
من أجل تحقيق أهدافها.

المادة ٧٩

يتمتع جميع المواطنين بحرية الابتكار العلمي والتعبير التقني والأدبي والفني.

تحمي الدولة الحقوق الأصيلة فيما يتعلق بحقوق الطبع، بما في ذلك حقوق الجوار
وتشجع ممارسة ونشر الفنون والاتصالات.

المادة ٨٠

يحق لجميع المواطنين تقديم العرائض والشكاوى والمطالبات إلى السلطات المختصة
للمطالبة باسترداد حقوقهم في حالة انتهاك هذه الحقوق أو للدفاع عن الصالح العام.

يحق للمواطنين عدم إطاعة الأوامر الغير القانونية أو تلك التي تمس حقوقهم.

للمواطنين الحق في حرية التجمع وفقا للقانون.

المادة ٨١

يجوز للمواطنين الطعن في الأعمال التي تنتهك حقوقهم المقررة في الدستور وفي الكثير من القوانين الأخرى.

المادة ٨٢

يجق للمواطنين رفع استئناف أمام المحاكم ضد الأفعال التي تنتهك حقوقهم المقررة وفقا للدستور والقانون.

المادة ٨٣

يجق لجميع المواطنين الإقامة في أي جزء من أراضي البلد. يتمتع جميع المواطنين بحرية التنقل في داخل أراضي البلد وخارجها باستثناء المحرومين قانونا من هذا الحق.

المادة ٨٤

المشاركة في الدفاع عن استقلال البلد وسيادته وسلامته الإقليمية شرف مقدس لجميع المواطنين الموزامبيقيين. يتم أكمال الخدمة العسكرية وفقا لما يحدده القانون.

المادة ٨٥

يجب على جميع المواطنين احترام النظام الدستوري. تخضع الأعمال المنافية للنظام المقرر في الدستور لجزاءات وفقا للقانون. تعاقب، وفقا للقانون أي انتهاكات للحقوق، فور إقامة جميع الآليات المتوخاة في القانون العام، أي القانون المدني، وتحديد التعويضات الملائمة و/أو التهم الجنائية وفقا للقانون.

وبعد ذلك سيتناول الفصل الخامس ضمانات الحقوق والحريات. وفيما يتعلق بالضمانات، وكمثال بسيط على ذلك، سنذكر وضوحها بواسطة الإشارة إلى المواد التالية:

المادة ٩٧

الدولة مسؤولة عن الأضرار الفعلية الناجمة عن الأعمال الغير القانونية التي يرتكبها موظفوها أثناء ممارسة مهامهم، بدون النيل من الحق في العودة وفقا للقانون.

المادة ٩٨

في جمهورية موزامبيق، لا يمكن سجن أي شخص وإصدار حكم عليه ما لم يتم ذلك وفقا للقانون.

يتمتع المتهمون بافتراض البراءة إلى حين صدور حكم نهائي.

المادة ٩٩

لا يمكن إدانة أي شخص بسبب فعل غير مصنّف كجرم وقت ارتكابه.
لا ينطبق القانون الجنائي بأثر رجعي إلا عندما يكون ذلك في صالح المتهم.

المادة ١٠٠

تكفل الدولة إمكانية لجوء المواطنين إلى المحاكم وتضمن حق المتهمين في الاتصال بالحاميين والحق في الحصول على المساعدة والعون القانوني.

تضمن الدولة عدم الحرمان من العدالة بسبب الافتقار إلى الموارد.

ويكرس الدستور الحق في المثل أمام القضاء في حالة الاعتقال غير القانوني ويحظر تسليم المعتقلين لأسباب سياسية وطررد المواطنين من البلد، ويضمن حرمة أماكن الإقامة والمراسلات.

وهذه هي أهم الأدوات القانونية للقانون الأساسي بشأن حقوق الإنسان. وينبغي أيضا الإشارة إلى أنه بُغية اتساق القوانين العادية مع دستور الجمهورية ومع بعض صكوك القانون الدولي التي انضمت إليها موزامبيق، تجري الآن عملية إصلاح قانوني ولا سيما في نطاق قانون الأسرة حيث تجري إعادة النظر في مسائل مثل إدارة الأصول المالية للأسرة والاعتراف بالزواج التقليدي والسلطة الزوجية من أجل مطابقتها مع دستور الجمهورية ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفيما يتعلق بقانون الإرث، سيجري تنقيح جميع القواعد ومطابقتها مع دستور الجمهورية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخطاب الأفريقي للحقوق والحريات واتفاقية حقوق الطفل. وهناك بالفعل مشروع لقانون الأسرة جرت مناقشاته

على نطاق واسع. وانطلاقاً من منظور حقوق المرأة، تشكل المقترحات الواردة في هذا المشروع استجابة مباشرة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولقد قبلت المنظمات النسائية هذه المقترحات على الفور.

ولقد تحولت أدوات القانون الدولي مثل المعاهدات والاتفاقيات إلى قوانين في موزامبيق، بعد تصديق البرلمان عليها ومن ثم ستقوم الحكومة بإيداع صكوك التصديق والاضطلاع بمسؤولياتها على الصعيد الدولي امتثالاً لها.

ولدى موزامبيق هيئة قضائية تغطي البلد بأسره، وقوة شرطة مدربة تدريباً خاصاً للتحقيق في جميع الجرائم العامة وهناك سياسة معدة خصيصاً للتحقيق في المخالفات الجنائية العامة. وتتعرض المحاكم لبعض المشكلات أثناء أدائها لمهامها - كالاتقار إلى الكوادر المدربة وظروف العمل السيئة والإفراط في البيروقراطية والشكليات.

ويعتمد البلد كذلك على منطمتين لحقوق الإنسان، هما رابطة حقوق الإنسان الموزامبيقية وجمعية حقوق الإنسان والتنمية فضلاً عن العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل المرأة، ولا سيما هيئة المرأة في التنمية والمنظمة الأفريقية للمرأة والقانون والتنمية/فرع موزامبيق والجمعية الموزامبيقية لذوات المهن القانونية ومشروع "كولاي" ومشروع "ويلسا" بشأن الحالة القانونية للمرأة في الجنوب الأفريقي ومنتدى المرأة والجمعية الموزامبيقية للكاتبات، وجمعية المرأة الريفية وجمعية صاحبات المشاريع التجارية والمديرات التنفيذيات ومنظمة المرأة الموزامبيقية وغيرها من الكثير من الجمعيات التي تصون حقوق المرأة وتنهض بمركزها الاجتماعي.

وينص القانون المدني والقانون الجنائي على التغطية اللازمة لمقاضاة الدولة في حالة انتهاكها لواجباتها ككفيلة لدستور الجمهورية، غير أن الأمية والجهل بالقوانين، والافتقار إلى الكوادر المؤهلة أمور لا تُيسر العمل السليم في هذا المجال.

وينبغي الإشارة إلى أن عملية إصلاح القانون الجنائي جارية. وحتى الآن يرجع القانون الجنائي القائم في موزامبيق إلى عام ١٩٢٩، ولم يُدخل عليه سوى إصلاحين اثنين فقط، واحد في عام ١٩٤٥ والآخر في عام ١٩٧٢. وبعد الاستقلال أدخلت بعض المراسيم تغييرات، غير أن أي منها لم يتطرق إلى مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة، كما تم تكريسه بالفعل في دستور عام ١٩٧٥.

ومع ذلك تجري الآن صياغة مشروع قانون ضد جميع أشكال العنف المنزلي. ويتمثل الهدف هنا في اعتبار العنف المنزلي ضد المرأة مخالفة جنائية. وبهذه الطريقة، يتم إجبار رجال القانون والنظام بموجب القانون على تنفيذ الإجراءات الواجبة فيما يتعلق بكافة

الشكاوى المقدمة أو التي ستقدم فيما بعد، وذلك للحيلولة دون اعتبار العنف المنزلي قضية شخصية.

٢-٢ تعميم المعلومات

فيما يتعلق بالمعلومات والإعلان، لدى وزارة العدل مديرية تسمى مديرية الأبحاث القانونية، وهي تهدف في جملة أمور إلى تشجيع ونشر القوانين والبرامج ذات الطابع القانوني على جميع المواطنين.

وتُعمَّم المعلومات بشأن حقوق الإنسان عن طريق البرامج الإذاعية باللغات الوطنية والمجلات المصورة والصحف.

وتقوم مديرية الأبحاث القانونية بإنتاج برامج إذاعية باللغة البرتغالية ولغة شانغانا بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنتج كتيبات في شكل صحائف مصورة هزلية باللغة البرتغالية ولغة سينا ومكوا وشانغانا. وتضم هذه المجموعة التي تتكون من خمسة أعداد ٣٠ مقالا بشأن هذا الإعلان. وبعد طباعة هذه الكتيبات ذات الرسوم المصورة، أرسلت هذه المواد إلى عدد من المنظمات غير الحكومية الوطنية ليتسنى لها بدورها توزيعها على وفودها في جميع أرجاء البلد.

ويتم بهذه الطريقة إنتاج عدد من الوسائل أو المواد التثقيفية التي ترمي أساسا إلى تغطية جميع أرجاء البلد. وهناك مشروع آخر يركز على العمل على نشر التشريعات القائمة والتوعية بشأنها عن طريق المحاضرات والحلقات الدراسية الوطنية، وعن طريق استخدام بعض الصحف والمنشورات الدورية والإذاعات المحلية. وتغطي هذه الإذاعات المجتمعات المحلية النائية عن طريق استخدام اللغات المحلية. ومع ذلك تتحكم المشكلات المالية في نجاح أو إخفاق تنفيذ بعض هذه الأنشطة. ولقد عملت بعض المنظمات غير الحكومية مثل رابطة حقوق الإنسان الموزامبيقية ورابطة حقوق الإنسان والتنمية في هذا المجال عن طريق شن حملات توعية بشأن قضايا حقوق الإنسان من خلال الدورات الدراسية والمحاضرات والحلقات الدراسية. وباستثناء المجموعة العاملة للنهوض بالمرأة، ليست هناك وكالة مسؤولة عن إعداد تقارير أو عن الإشراف على الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها دفاعا عن حقوق المرأة في المؤسسات الحكومية.

ولقد أنشئت هذه المجموعة في عام ١٩٩٦ وتنحصر أعمالها في تنفيذ خطة عمل الحكومة في أعقاب مؤتمر بيجين. ولقد رُسمت الخطة استنادا إلى برنامج الحكومة وإعلان مؤتمر بيجين الخامس لعام ١٩٩٥ وهي تهدف أساسا إلى الإسهام في تنفيذ سياسات

الحكومة بشأن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بالنسبة للمرأة. غير أن هذه المجموعة العاملة لا تحصل إلا على النزر اليسير من الأموال اللازمة لدعم أنشطتها.

٣ - الاتفاقية

إن موزامبيق دولة ديمقراطية تدعم الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة. وهذا هو السبب وراء تصديق موزامبيق على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٣، بموجب القرار رقم ٩٣/٤١ الذي أصدره برلمان موزامبيق، والمؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي بدأ نفاذه في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧.

المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة

رغم إحراز بعض التقدم في مجال سن التشريعات، فلا تزال هناك بعض الثغرات في هذا الميدان. ويحظر الدستور التمييز ضد المرأة، غير أنه لا يضع أي تعريف قانوني للتمييز. وكذلك هناك حالة تتسم بالتناقض تتمثل في أن الدستور يحظر التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، غير أنه لا يمنع التمييز على أساس الحالة الاجتماعية. ومثال على ذلك هنالك نوع من التشريع العادي الذي لا يزال ساريا ويميز تمييزا صريحا ضد النساء، ومن ثم فهو يتناقض مع المبدأ الدستوري.

ونظريا، يؤكد الدستور على أولوية القوانين الدستورية على جميع القوانين الأخرى، غير أنه من الناحية العملية لا يحدث ذلك دائما لأنه لا تزال هنالك قوانين قديمة تسبق سن الدستور في عام ١٩٩٠، وتستند إلى نظام الحكم الاستعماري البرتغالي الموروث. ويعد التمييز ضد المرأة حقيقة واقعة تظهر في الأشكال العديدة للحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للمرأة، على النحو التالي:

- **في الأسرة** - أكثر ما تعاني المرأة من التمييز هو من أقارب الدرجة الأولى الذين لا يعاملونها نفس المعاملة التي يعاملون بها الرجل. وكثيرا ما يتم تجاهل تعليم المرأة الرسمي لصالح تعليم نظرائها من الذكور.

يكثر استخدام قواعد العرف ويتم تفسير أحدث التشريعات، في بعض الحالات، على أساس التقاليد التي تفضي الأولوية على سلطة الآباء. ويؤدي ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء وقلة معرفتهن بحقوقهن إلى احتمال عدم رفع قضايا التمييز الصارخ ضد المرأة إلى المحاكم.

• **في قطاع العمل** - يتجلى التمييز ضد المرأة في أشكال عديدة. وسوق العمل المتاحة للمرأة في القطاع الرسمي منخفضة، غير أن حصة المرأة في مناصب الإدارة أسوأ. وهناك شركات لا توجد بها امرأة واحدة في صفوف العاملين بها، والحجة المعتادة المطروحة هي أن النساء يحصلن عادة على إجازة أمومة لمدة ٦٠ يوماً أثناء الحمل وحالات غياب أخرى أثناء الرعاية لفترة ما قبل الولادة ولفتره الرضاعة. ونظراً لتعدد جوانب دور المرأة كأم وزوجة وعاملة فغالبا ما تبذل المرأة المزيد من الجهود للمحافظة على عملها أكثر مما يبذله نظراًها الذكور.

• **للمرأة دور تابع في إمكانية الحصول على التعليم الأساسي** ومن ثم فهي محرومة من إمكانية استقلالها وتمتعها بالاكتماء الذاتي. وتنحصر أعمال المرأة في المهام المنزلية، والقيام بدور الأم والزوجة. ورغم وجود هذا الوضع عادة في المناطق الحضرية والمجاورة، فإنه يتبدى على وجه الخصوص في الأرياف.

وهناك عنصر آخر يؤدي إلى التمييز متصل بالحالة الاجتماعية. وتتعرض النساء غير المتزوجات عادة للتمييز - ويصدر هذا التمييز عن أقاربهن، ولا سيما من النساء الأخريات (اللاتي يعتبرهن خطراً يهددهن) وينتشر إلى بقية المجتمع. ويجري الآن استعراض دستور البلد والقانون الجنائي والقانون المدني والقانون التجاري. ومن المستوى مراعاة المسائل المتصلة بنوع الجنس عند إجراء هذا الاستعراض.

المادة ٢ - الالتزام بالقضاء على التمييز

عند التصديق على الاتفاقية كان الدستور يضمن عدم التمييز ضد المرأة (انظر المادة ١). وبناء على أولوية القواعد الدستورية، يجب ألا تكون جميع القواعد الأخرى تمييزية. ومع ذلك فمن الناحية العملية هناك سياسات تمييزية - فالمنظمات الحكومية والعامه والقطاع الخاص على السواء تمارس التمييز ضد المرأة. غير أنه يمكننا أن نلاحظ من السياسات والبرامج العديدة القائمة التابعة لمختلف الوزارات التي لديها أهداف قصيرة الأجل وطويلة الأجل تستهدف المرأة، أن السياسات التمييزية تميل إلى التغيير.

وفي سياساتها لقطاع الصحة، فإن وزارة الصحة لديها برنامج للخدمات الصحية في مرحلة الطفولة المبكرة يشمل برنامج تنظيم الأسرة وبرنامج بشأن تغذية الحوامل وأنشطة أخرى تستهدف المرأة تتسم بالتمييز الإيجابي. وتعد مشاركة الرجال في تنظيم الأسرة علامة مشجعة بغية تحسين مواقفهم بشأن قضايا الصحة الإنجابية.

ويجري الاهتمام بتدريب الموظفين على مختلف المستويات وإنشاء وحدات صحية جديدة بغية العمل، في جملة أمور، على زيادة عدد الاستشارات في فترة ما قبل الولادة وعدد الاستشارات الرسمية المتعلقة بالولادة والمرحلة التي تعقب الولادة. ولقد رفعت الحكومة مساهمتها بالميزانية في قطاع الصحة - من ٢٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٣٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٩.

ووضعت وزارة الصناعة والتجارة، في اقتراحها الرئيسي لخطة القطاعات، مسألة إقناع المرأة بزيادة معارفها والمشاركة في الدورات التدريبية كإحدى أهدافها الرئيسية. وقررت الوزارة، بغية إنجاز هذه الأهداف، أن تنظم الدورات التدريبية التي تؤدي إلى التأهيل الفني للنساء، وتعد عملية فتح مراكز الرعاية النهارية والعمل بشأن التكنولوجيات المناسبة لتخفيف عبء العمل على المرأة (تحسين الأفران ووجود مصادر المياه والطاقة بجوار أماكن الإقامة) إحدى مجالات التدريب. ويُؤمل أيضا أن تؤدي بعض أنشطة جماعات الضغط إلى التأثير على سن القوانين من أجل الدفاع عن "صاحبات المشاريع" في القطاع غير الرسمي.

وتحذ وزارة البيئة، في خطتها القطاعية، مشاركة المجتمعات الريفية، ولا سيما النساء، في إدارة البيئة والمصادر الطبيعية.

وتنظم هذه السياسات سلوك كل من المؤسسات العامة والسلطات الرسمية فيما يتعلق بالنساء. على أن هذه السياسات لا تشمل منظمات القطاع الخاص والأعمال التجارية. وللأسف فليست هناك جزاءات أو عقوبات مثل إلغاء العقود مع الحكومة في حالة اكتشاف ممارسة التمييز ضد المرأة.

تقوم موزامبيق بمراجعة وتعديل بعض القوانين بغرض تفادي التمييز المنهجي ضد المرأة في مجالات معينة تصفها الاتفاقية. وكما ذكرنا في مواضع أخرى أعلاه، فيما يتصل بالأسئلة المتعلقة بالبغاء، والمواد الإباحية والعنف، فإن قانون العقوبات يخضع للمراجعة. وفي هذا الخصوص، فقد تمت بالفعل مراجعة القانون الذي ينظم الرابطة والحصول على الائتمانات. وهناك قانون الأراضي (١٩٩٧) الذي يُكرّس حقوقا متساوية في الأرض لكل من الرجل والمرأة. ويعمل كل من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية على نشر حقوق الفلاحين كما أجمّلها القانون عن طريق إعداد المنشورات، وعن طريق عقد الاجتماعات في جميع أنحاء البلاد. ولقد أعطيت الحوافز في كثير من الأحيان لإنشاء الرابطات ولدعم المزارعين والرابطات عند نشوب نزاعات بشأن الأرض، وفي حيازة الأرض وسندات ملكية قطع الأرض التي تم حيازتها بالفعل.

ويحمي قانون العمال (١٩٩٨) النساء العاملات في المسائل المتعلقة بالحمل وإجازة الوضع. ولكن بسبب عدم وجود آليات مناسبة تحظر التمييز ضد المرأة في تلك الحالات، فإنه لا توجد آليات قادرة على السماح باتخاذ إجراء قانوني في حالات ثبوت التمييز. ولا توجد مؤسسات فعالة كما لا توجد وسائل لحماية و/أو الدفاع عن حقوق المرأة ولتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بطريقة فعالة.

ولكن يجب الإشادة بقوة بما قامت به وزارة المرأة وتنسيق الرعاية الاجتماعية من خلق فرق عاملة بالوحدات المعنية بالشؤون الجنسانية في مختلف الوزارات، بالإضافة للأنشطة المكثفة لعدد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تعمل في قضايا حقوق المرأة، والتي تعتمد في معظم الأحيان على وسائل الإعلام في نشر أنشطتها.

المادة ٣ - تنمية المرأة والنهوض بها

كما رأينا من الفصول السابقة، فإن هناك مبادئ وإرادة سياسية تجسدت في بعض القوانين بالمعنى الدستوري. وقد ترجم ذلك في حظر التمييز المبني على نوع الجنس. كما أن الدستور يلزم الحكومة بتشجيع ودعم تحرر المرأة، مما يسمح لهن بالمشاركة الكاملة في العملية الاجتماعية والاقتصادية والدستورية برمتها.

وعلى الرغم من أن الحكومة شددت في خططها الخمسية على الحاجة لمنح المرأة الفرص السياسية والاقتصادية، فإنه في غياب قوانين أخرى تلزم الدولة رسمياً على وضع هذا الالتزام موضع التنفيذ، وفي غياب سياسة جنسانية وطنية، فإن المؤسسات والمديريات والإدارات التي لا يوجد لديها سياسات جنسانية في قطاعها، لن تفترض هذا التوافق ولن تنقيد به.

ولأجل تنفيذ ومراقبة البرامج الحكومية على أفضل وجه، فقد أنشئ الفريق العامل للنهوض بالمرأة بهدف إعطاء دفعا لتنفيذ البرامج والسياسات التي صادقت عليها الحكومة في مجال المرأة والشؤون الجنسانية والإشراف عليها ورصدها. وبالمثل فد أنشئت وحدات للشؤون الجنسانية في وزارات ومديريات معينة بالمحافظات، ووظفتها هي الربط بالمديريات والإدارات الوطنية بشأن عدد من الأنشطة التي تعمل على النهوض بالمسائل الجنسانية.

ولئن كان صحيحاً أن أعضاء الفريق العامل للنهوض بالمرأة قد أبدوا، في قطاعات معينة، قدراً من الدينامية والمبادرة وعملوا على إحداث تغيير في المواقف والمبادئ فيما يتعلق بالمرأة، فإن تلك الوحدات لا تؤدي عملها بفعالية في أجزاء أخرى.

لقد شهد الإطار المؤسسي الحكومي الخاص بتنفيذ المكون الجنساني العديد من التغييرات في عام ٢٠٠٠. وحلت وزارة المرأة وتنسيق الرعاية الاجتماعية محل ما كان يعرف حينئذ بوزارة تنسيق العمل الاجتماعي. ويهدف هذا التغيير إلى إعطاء رؤية أكبر للمسائل الجنسانية، والنظر للمرأة في علاقاتها الاجتماعية حسبما يحدده المجتمع في عمومه.

وعلى مستوى وزارة المرأة وتنسيق الرعاية الاجتماعية فهناك مشروع لبناء القدرات يعرف بمشروع بناء القدرات المؤسسية للشؤون الجنسانية، يموله بعض المانحين. وهو يهدف، من بين أنشطة أخرى، إلى تعزيز القدرات التقنية المؤسسية للوزارة بغرض تنفيذ وتنسيق البرامج التي تشجع على المساواة والإنصاف في الشؤون الجنسانية، وتحسين إدماج الشؤون الجنسانية في جميع جوانب الخطط الاجتماعية والاقتصادية.

ولكن هناك بعض المشاكل/القيود التي تعرقل عملية النهوض بالمرأة، مثل:

- الحواجز الثقافية المتعلقة بالأدوار المحددة تقليدياً للنساء والرجال.
- الوعي غير الكافي بالقوانين والحقوق التي تدافع عن المرأة.
- الوصول غير المتكافئ للتعليم نتيجة لتلك العوائق.
- الهياكل السياسية والإدارية هشّة وموجهة نحو الرجل في الغالب.
- يقتصر نضال نساء معينات من أجل حقوقهن على النقاش فقط ويتذبذب أمام الحقائق (هو موجود نظرياً فقط).
- وبالنظر إلى أن المجتمع الموزامبيقي يتغير في الوقت الحالي، فقد برزت تحديات جديدة لم يستعد لها الرجل والمرأة على السواء حتى الآن.

المادة ٤ - دفع خطى المساواة بين الرجل والمرأة

ينص دستور ١٩٩٩ على أن "على أن تشجع الدولة وتدعم تحرر المرأة، وأن تعمل على تحسين دور المرأة في المجتمع" (المادة ٥٧). ويمكن تحقيق الصيغة التوفيقية لتعجيل المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق عمل تصحيحي وتمييز إيجابي، وبالتحديد عن طريق تدبير مؤقت لصالح المرأة في المناطق التي تكون فيها متضررة تقليدياً بغرض موازنة الاختلال القائم بين الرجل والمرأة.

وهناك جوانب من عدم المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة تحتاج لإصلاح عاجل. فمثلاً ليس للأمر الحق في تحديد عدد الأطفال الذي تشعر بأنه كاف، كما أنه

لا يسمح لها بالسفر وحدها مع أطفالها دون إذن من الزوج. ولكن يمكن للرجل أن يأخذ أطفاله ويسافر دون طلب الإذن من زوجته.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار دستور الجمهورية، الذي هو القانون الأساسي لأي بلد، وهو بالتالي السبب لأن تبني عليه أي قوانين لاحقة أخرى (حيث تتم صياغة وهيئة أحكامها بطريقة تجعلها لا تنحرف كثيرا عن الدستور)، فإن الوضع المثالي هو أن لا يكون في البلاد أي قوانين تعامل المرأة بطريقة مختلفة. ولكن الواقع مخالف لذلك.

القانون التجاري

في سياق القانون التجاري، فإن المرأة المتزوجة تعاني من التمييز حيث لا يمكنها ممارسة النشاط التجاري إلا إذا سمح لها بذلك زوجها. وهذا الحكم القانوني أصبح بالياً تماماً لأن العمل التجاري غير الرسمي تقوم به بالكامل نساء لا يحتجن في معظم الحالات لموافقة أزواجهن.

وهناك عامل آخر يجب وضعه في الاعتبار، وهو أن غالبية النساء يعلنن أسرهن المعيشية تعتمد بصفة حصرية على الكسب الذي يتم الحصول عليه من هذا النوع من الأنشطة. وفي هذه الآونة فإن القانون التجاري يجري إدخال بعض التغييرات عليه. وتجري على نطاق القطر مشاورات تهدف إلى إدخال تغييرات جذرية تجعل نصوص هذا القانون تتناسب مع الواقع المائل حالياً في البلاد.

قانون العمل

يتوخى دستور الجمهورية نفس الحقوق للرجل العامل وللمرأة العاملة. ولأنه يضع في الاعتبار أن النساء العاملات يواجهن في كثير من الأحيان بالوضع المتمثل في أنهن سيصبحن أمهات، لذا فقد أعطين حقوقاً خاصة أثناء الحمل، وبعد الولادة، وأثناء مدة الإرضاع الثديي.

وعلى الرغم من أن القانون أدخل نوعاً من التمييز الإيجابي، فإن أصحاب العمل يهتمون المرأة العاملة في كثير من الأحيان، وفي الوقت الذي تحدث فيه خصخصة وإعادة هيكلة معظم المنشآت، فإن النساء يكنّ الهدف الأول لتدابير تقليص العمالة. ويخلق هذا الوضع خيبة أمل كبيرة للنساء ولأسرهن.

الحق في الممتلكات

إذا وضعنا في الاعتبار أن الحق في الممتلكات يعني ضمناً الامتلاك وما يلي ذلك من استخدام الممتلكات وإتاحتها لأصحابها (المادة ١٣٠٥ من القانون المدني)، تعين أن

لا يكون هناك أي تمييز ضد المرأة. وفي حالة النساء غير المتزوجات، الأرمامل والمطلقات، فإنه يجري الالتزام بالقانون. ولكن عند التعامل مع النساء اللاتي تزوجن مع حق التشارك في الأموال المنقولة، فإن القانون يُقرر أن هؤلاء النسوة، وأزواجهن، يحتاج كل منهما إلى توقيع الآخر للتصرف في هذه الممتلكات (بيعهما). لكن في الممارسة العملية فإن القانون يتطلب الحصول على إذن الأزواج الرجال بدرجة أكبر حتى في حالات الزواج بدون حق التشارك في الأموال المنقولة.

الخلاصة

طبقاً للقانون الدستوري، فإن النساء يجب أن لا يعانين من معاملة تمييزية في موزامبيق. ولكن في الممارسة العملية فإن النساء يتعرضن للتمييز بعدة طرق. لذا، فإن المرأة بحاجة لأن تكافح للحصول على حقوقها بطريقة تجعل البرلمان يوافق بأسرع ما يمكن على تشريعات غير تمييزية تتماشى مع نص الدستور وأنظمة القانون الدولي التي يجري التقييد بها في موزامبيق.

وبنفس القدر، يجب على المجتمع الموزامبيقي بأكمله أن يكافح لإحداث تغيير في العقلية على مستويات عدة، لا سيما على المستوى الشعبي، حيث أنه يتم تجاهل الحقوق المتعارف عليها للمرأة على هذا المستوى الشعبي، ونتيجة لذلك، يكون التمييز ضد المرأة أكثر.

المادة ٥ - الأدوار والقوالب النمطية الجنسية

بعض الممارسات الثقافية التقليدية التي تمنع المرأة من النهوض في المجتمع هي:

- طقوس الانضمام
- المهر
- الريجات المبكرة
- تعدد الزوجات

تقديم الخدمات المنزلية أعلى بين الفتيات، وهو عامل يساهم مساهمة كبيرة في انخفاض الأداء المدرسي للفتيات وانقطاعهن عن الدراسة. ومستوى الأداء المنخفض في المدرسة لدي معظم الفتيات يجعل من الصعب على الوالدين والأقارب الاستثمار في تعليم الفتيات. ويفضلون الاستثمار في الفتيان بحجة أنهم يؤمنون تواصل سلالة الآباء، بينما (يقال) بأنه بمجرد أن تتزوج الفتيات فإنهن يتركن سلالة أسرتهن ويتبنين النسب الأبوي

الآخر. كما أن هناك قوالب نمطية عديدة في الكتب المدرسية وفي وسائل الإعلام. فالفتيات هنا يُقدّمن وهن يلعبن باللعب أو يطبخن أو يغسلن الملابس و/أو الصحون، وما إلى ذلك، بينما يصور الفتيان وهم يلعبون بالسيارات في انتظار أن يعتنى بهم (تجري خدمتهم).

والنتيجة الأخرى تتعلق بالمهام التي يتعين على كل منهما القيام بها. فالمهام التي تقوم بها المرأة، وبصفة خاصة في الأرياف، ترتبط في الأساس بتوفير المساعدة وإنتاج الغذاء، بينما يصور الرجال على أنهم مسؤولون عن اكتساب الرزق والعودة به إلى المنزل.

وتشتمل التدابير المتخذة لتغيير نمط الحياة الاجتماعية والثقافية للمرأة على ما يلي:

□ تشجيع مشاركة المرأة في المستويات المختلفة من التعليم. إن إسهام التعليم في الحد من الفقر يدل ضمناً على وضع تشديد أكبر على تحسين مستوى الكفاءة في التعليم بدرجة أكبر، وخاصة التعليم الابتدائي، على أن يتم ذلك جنباً إلى جنب مع تطوير نماذج للتعليم البديل مثل حملات محو الأمية للكبار والشباب.

□ إعطاء أولوية لمفهوم برامج الرعاية الصحية للنساء والأطفال وتنفيذها وتطويرها، ومنح أو إعطاء الإعانات لأكثر الأسر المعيشية أو الأسر احتياجاً.

□ نشر الوعي بحقوق المرأة أو القيام بحملات من أجل المرأة تتكلم عن حقوقها، بما فيها حقها في التحرر من العنف المنزلي وحقها في الدفاع عن نفسها والمشاركة بقدر أكبر في هيئات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة السياسية والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية مما يضمن تكافؤ الفرص وإمكانية الاستفادة.

والجهود التي يجري بذلها للقضاء على القوالب النمطية ضد كل من الرجل والمرأة

هي:

□ تعزيز حقوق المرأة

□ العمل على تكافؤ الفرص

□ تهيئة الظروف الملائمة لكي يتمكن كل من الرجل والمرأة في موزامبيق من المشاركة في مجالات الحياة العامة على أسس متساوية

□ ضمان إدماج المنظور الجنساني في جميع خطط وبرامج التنمية في موزامبيق.

ومن المهم فيما يتعلق بالقانون الإشارة من جديد إلى أن قانون الأسرة يعد الرجل رأس الأسرة وينزل بالمرأة إلى دور مديرة شؤون المنزل.

- ضرورة الإسراع بإقرار قانون جديد للأسرة يتضمن جميع التعديلات اللازمة على النحو المقترح من المنظمات غير الحكومية ومن أعضاء المجتمع المدني الآخرين.
- وجوب تغيير المناهج المدرسية على نحو يدخل مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة في إطار العلاقة بين الجنسين. ويجب أن ينسحب هذا على الكتب التي تتضمن صوراً نمطية.
- وجوب تثقيف المجتمع بدءاً بالآباء والأمهات أنفسهم حتى يتمكنوا من تنشئة أطفالهم على مبدأ المساواة بين الجنسين.
- تنظيم حملات توعية موجهة إلى الشباب وكبار المسؤولين والمجتمع بوجه عام تتناول مواضيع متصلة بالعلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما.

المادة ٦ - استغلال المرأة

تعرضت المرأة خلال الحرب للاختطاف وللأغتصاب والجُلد ولصدمة عميقة، وعاشت بمنأى عن أي أوضاع تكفل لها النجاة من الأخطار وهي مشردة من ديارها وكذا وهي عائدة إلى وطنها أو موطنها الأصلي بعد انتهاء الحرب على السواء. ولم تحظ بالحد الأدنى من الأوضاع المعيشية المناسبة ولا الحماية. وما زالت المرأة، وهي تعيش في ظل السلام، تعاني من الكثير من الانتهاكات التي ترتكب ضدها في صورة اعتداءات بدنية وانتهاكات جنسية وضروب أخرى كثيرة من العدوان.

وفي المناطق الحضرية التي يعمها العنف، تعاني المرأة من انتهاكات تتمثل في أساليب معاملتها على أيدي بعض المؤسسات الخاصة والحكومية، بما يشمل معاملتها في الأماكن العامة. ويحدث هذا بمرأى من الموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون وإقرار النظام، وأفراد المجتمع بوجه عام، دون أن يجرؤوا ساكناً.

وتجسد ممارسات العنف ضد المرأة جوانب انعدام المساواة بينها وبين الرجل في السلطة والفوارق القائمة بينهما في إمكانية الانتفاع من الموارد الاقتصادية الكائنة لدى الأسرة. ويزيد الضغط الاجتماعي من حدة العنف ضد المرأة؛ ولا سيما الإحساس بالعار الذي يمنع المرأة من الإبلاغ عن بعض الأعمال الإجرامية التي تتعرض لها. ومن العوامل الأخرى التي تزيد من فداحة العنف ضد المرأة عجزها عن الحصول على المعلومات وافتقارها إلى الحماية والمساعدة القانونية. ومن واقع هذه الفلسفة، عمدت مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية إلى إدراج بعض التدابير الخاصة في برامجها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

- إنشاء وتعزيز آليات لحماية ومساندة ضحايا العنف، ولا سيما النساء والأطفال.
- تنظيم برامج وقائية متعددة القطاعات، تشمل عنصرا لتوفير المساعدة القانونية وتتضمن خدمات صحية وتقديم استشارات.
- توفير حوافز لتهيئة أماكن للسكنى ميسورة الأجرة، وملاجئ مؤقتة، يمكن فيها توفير المساعدة و/أو الدعم لضحايا العنف.
- التعجيل بتنقيح القانون الجنائي والقانون المدني في البلد بهدف تعزيز الحماية والسلامة البدنية للمرأة والتشجيع على تنمية قدراتها.
- إجراء استعراض خاص لقانون الأسرة وإقراره، على أن يتناول هذا الاستعراض مسألة الأنظمة القانونية التي تديم العلاقات القائمة على اللامساواة بين الرجل والمرأة، وأن يأخذ في الحسبان ضرورة تحقيق المساواة في إدارة المنافع العامة والتمتع بها وفي اقتناء الأثاث وغيره من صنوف البضائع والتصرف فيها. أما المسألة الأخرى التي لا ينبغي إغفالها فهي توفير حصص معاشية غذائية للمرأة، ومنحها الحق في التبني؛ كما ينبغي إجراء دراسة متعمقة عن كيفية التعامل مع ضروب المعاشرة القائمة بحكم الأمر الواقع وتحديد أفضل النظم القانونية لمعالجتها.
- التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحمي المرأة.
- تثقيف المرأة وتوعيتها بالأركان الجوهرية للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تصون حقوقها باستخدام نشرات مطبوعة وبث برامج إذاعية وتلفزيونية وخلافه.
- دراسة أسباب وعواقب ممارسة العنف ضد المرأة وكفاءة التدابير القانونية في ذلك الشأن.
- تُظهر الدراسات التي أجريت في موزامبيق أن ٥٠ في المائة من حالات العنف المبلغ عنها تتعلق باعتداءات جنسية.
- تتعرض النساء في عاصمة البلد إلى العنف البدني بنسبة تتراوح بين ٥ و ١٠ نساء يوميا على أقل تقدير، وتلقى امرأتان مصرعهما في كل شهر نتيجة لهذا العنف، والزوج في معظم حالات الاعتداء هذه هو الجاني. وفي عام ١٩٩٩ وحده، تولت منظمة كولايا غير الحكومية المحلية معالجة ٥٠٠ امرأة من ضحايا العنف.

□ ومن المنظمات التي تشارك في برامج مكافحة العنف كولايا، وسرجي، والرابطة الموزامبيقية لشؤون المرأة والتعليم، ومراكز الدراسات الأفريقية، وجامعة إدواردو موندلاني، ووزارة الصحة (إدارة الصحة العقلية)، ووزارة شؤون المرأة وتنسيق الحصص الاجتماعية، ومنظمة المرأة الموزامبيقية. وتؤلف كل هذه المنظمات معا رابطة تعرف باسم (الكل ضد العنف). وتمارس كل من تلك المنظمات/المؤسسات المشاركة أنشطتها في مجالات محددة للعمل. وتوفر كولايا خدمات الاستشارات والرعاية، أما تأسيس الملاحي فهو مسؤولية منظمة المرأة الموزامبيقية ووزارة شؤون المرأة وتنسيق الحصص الاجتماعية. وتختص الرابطة الموزامبيقية لشؤون المرأة والتعليم بالتعامل مع الفتيات والمعلمات، وتُجرى البحوث تحت رعاية مراكز الدراسات الأفريقية.

□ البرامج التي تنظمها وزارة الداخلية لمكافحة العنف

□ دورات دراسية وبرامج رعاية.

□ تضمين مناهج التدريب على أعمال الشرطة مواضيع متعلقة بحقوق المرأة والطفل ورعاية ضحايا العنف المنزلي.

□ برنامج للرعاية الخاصة لضحايا العنف في جميع مراكز الشرطة.

□ برامج توعية موجهة للمرأة والمجتمع ككل حتى يمكن للفتيات الصغيرات دخول مراكز الشرطة وهن على بينة بحقوقهن في إطار برنامج مكافحة العنف.

□ هيئة منح دراسية تهدف إلى تنمية المحصلة المعرفية للمرأة العاملة في الشرطة لضمان أن تتنافس مع زملائها من الرجال على قدم المساواة على المناصب التنفيذية المتاحة في قوة الشرطة.

□ برامج توعية تستهدف الشرطيات لتعريفهن بالبرنامج الحكومي المعنون في أعقاب مؤتمر بيجين وتأسيس مراكز في الأقاليم لتطوير البرامج الموجهة إلى الشرطيات.

ومن الناحية المالية، وفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمويلا محمدا مقداره ٤٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار برنامج أكبر لإعادة هيكلة الشرطة، وذلك من أجل تضمين برامج التدريب المعدة خصيصا من أجل الشرطة مواضيع تعالج حقوق المرأة والطفل.

(أ) الصعوبات التي اعترضت سبيل العمل

- عدم توافر الدعم المالي اللازم لمواجهة نفقات جميع الأنشطة المعتمدة؛
- ضعف أنشطة نشر المعلومات بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية؛
- قصور وتقدم التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي. والعمل جار على إعداد تشريع جديد أو إصلاح القوانين، بما سيتضمن اتخاذ تدابير أشد فعالية لمكافحة العنف، ولا سيما العنف المنزلي.

(ب) البرامج المقبلة

- تدريب الشرطة على المسائل المتصلة بحقوق المرأة ورعاية ضحايا العنف؛ وإدخال هذه الدورات في برامج الأكاديمية العليا لعلوم الشرطة؛
- مواءمة تقديم الرعاية لضحايا العنف في مراكز الشرطة بزيادة عدد المراكز المشاركة في البرنامج؛
- إعداد برامج توعية للنساء اللاتي سيلتحقن بقوة الشرطة؛
- جمع الأموال من أجل توفير منح دراسية بهدف تنظيم دورات دراسية على مستوى المعاهد العليا والجامعات من أجل الشرطيات.

الاعتداءات الجنسية وبغاء الأطفال

مع أن البغاء غير قانوني في موزامبيق، فإن معدلاته أخذت في الازدياد بصورة مخيفة في السنوات القليلة الماضية وبات من الشواغل الكبرى لدى المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية. والبغاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتبين البيانات الموجودة عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أن المرأة باتت معرضة بصورة متزايدة للإصابة لأسباب لا تقتصر على قابليتها الكبيرة من الناحية البيولوجية للإصابة بالعدوى، بل أيضاً بسبب وضعيتها المتدنية في العلاقات الجنسية. وهذا يعني أن استخدام أدوات الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي قد يصبح مستحيلاً من الناحية الفعلية حتى لو كانت البغايا يدركن أهمية استخدام تلك الأدوات. والأسباب الرئيسية لظاهرة البغاء هي الفقر وتدهور القيم والأعراف الاجتماعية الثقافية والاعتدال الثقافي والبطالة وانعدام سبل تعلم الأطفال من أقرانهم، وتنامي النزعات الاستهلاكية، والممارسات الثقافية السلبية، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. ويجدر بالملاحظة أن معظم هذه الأمور من العوامل الشائعة التي تساعد على انتشار البغاء بوجه عام.

وتظهر دراسة أجريت على ٣٠٠ طفل في مدينة مابوتو أن أغلبية الأطفال الذين يمارسون البغاء من الفتيات، وأن الكثير منهم ينتمون إلى أسر المهاجرين. ومن المعروف أيضا أن وجود المثليين عامل مشجع بوجه عام على ممارسة الذكور للبقاء. وتظهر هذه الدراسة أيضا أن ١٨,٤ في المائة من جميع الأطفال الذين حرت محاورتهم يعيلون أسرهم بإيراداتهم من البغاء وأن جانبا من هؤلاء الأطفال من أسر مستقرة.

وتتجلى ظاهرة بغاء الأطفال بطرق مختلفة: ففي بعض الحالات، يجوب الأطفال طرقات المدن والمطاعم والفنادق والملاهي الليلية بحثا عن أي "عميل مستعد للدفع". وفي حالات أخرى، يتولى راشدون تنظيم العمل، حيث يسهلون الاتصال بين الأطفال والزبائن ويحتفظون بالعائدات المحققة. وقد أوضح حوالي ٣٤ في المائة من الأطفال الذين سئلوا في إطار الدراسة المعنونة "الجانب الآخر للحياة السهلة" أنهم يقتسمون إيراداتهم مع شخص آخر (مركز الجنوب الأفريقي للبحوث والتوثيق وآخرون: ٢٠٠٠).

وفيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية، فمن المعروف أن هذه الاعتداءات غير قاصرة على أطفال الأسر المحرومة، بل تشمل أيضا أطفالا من أسر لا تعاني من تدهور اقتصادي بالغ بالقدر الذي تعانيه الأسر المحرومة. والاعتداء الجنسي عمل محرم، ولكنه يمارس في بعض الحالات في محيط الأسرة ويعرف الضحايا الجناة. وغالبا ما لا تجد حالات الاعتداء الجنسي طريقها إلى المحاكم. فمحكمة مدينة مابوتو على سبيل المثال لم تتلق في عام ١٩٩٦ سوى حالتين. ومرجع هذا من ناحية أن معظم الأسر تفضل حل هذه المشاكل بعيدا عن المحاكم عن طريق الحصول على تعويض أو الزواج "لتبييض الوجه وإنقاذ شرف الأسرة"، وهو من ناحية أخرى عدم الدراية بالنظام القانوني وتباطؤ جهاز القضاء في البلد في نظر القضايا بصورة تتجاوز المعقول. وعواقب ممارسة البغاء والاعتداءات الجنسية كثيرة، ومن بينها تفشي الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي كما ورد من قبل والوفاة نتيجة الإجهاض بالإضافة إلى حالات الحمل والولادة غير المرغوبة وتعاطي المخدرات القسري والإصابة بأمراض بدنية وعقلية وقرص نسيج المجتمع.

وظاهرتا البغاء والاعتداء الجنسي في موزامبيق بحاجة إلى مزيد من الفهم بسبب قلة الدراسات التي تطرقت إليها. ويمكن باتباع نهج سوسولوجي متعدد القطاعات لدراسة هذه المشكلة إيجاد سبيل يرفع اللوم عن الطفل المتورط في البغاء أو ضحية الاعتداء الجنسي. والتوسع في إجراء الدراسات في هذا الميدان لن يزيد فحسب من فهم هذه الظواهر، بل سيساعد أيضا على إيجاد وسائل وأدوات أفضل لمكافحةها. والتفاسع عن اتخاذ تدابير تهدف إلى التعرف على الوضع الراهن لهذه الظواهر لتجنب تورط المزيد من الأطفال فيها والتواني

عن توفير الدعم للمنظمات التي تعالج هذه الظواهر بالفعل قد يؤثر إلى حد بعيد على مستقبل البلد.

الأنشطة القائمة

- حملات توعية لمكافحة هذه الظواهر تواكبها في الوقت نفسه جهود لجمع المزيد من المعلومات في مختلف أنحاء البلد حتى يمكن التعرف على الظواهر بصورة أفضل.
- استعراض القوانين التي تعالج الاعتداءات الجنسية.
- حملات لمكافحة بغاء الأطفال ذات بعد متعدد القطاعات و متعدد التخصصات.

المادة ٧ - الحياة العامة والسياسية

لا يمكن اعتبار أسباب التمييز ضد المرأة الذي نشهده اليوم إفرزات طور جديد من أطوار نفس ثقافة الهيمنة السائدة منذ قرون. فهي علل نابعة من نقطة مرجعية جديدة تثير تساؤلات في ميدانَي الحياة السياسية والعامة وتوحي بتغيرات في النظام الجنساني الحالي القائم على انعدام المساواة.

وحق المرأة الموزامبيقية في المشاركة في الحياة السياسية والعامة في وطنها مكفول بحكم دستور البلد. غير أن نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في القطاعين العام والسياسي على السواء محدودة بعض الشيء. ومن المؤكد أن المرأة ممثلة في القطاع العام وفي القوى العاملة الفعلية بنسبة أقل من نسبتها الحقيقية، وأنه قلما تشغل المرأة الوظائف العليا. وتوجد الكثير من الحواجز التي تعرقل مشاركة المرأة: الأسرة، وانخفاض الحصول التعليمي، والتقاليد، وعدم انتهاج سياسات متسقة تهدف إلى تشجيع المرأة على الترقى و/أو شغل المناصب العليا أو القيادة.

وعلاوة على ضرورة إزالة هذه الحواجز، فإن المشاركة الكاملة للمرأة تقتضي وجود نظام مستقل يعمل على وجه الحصر من أجل النهوض بها. وينبغي أن يتضمن هذا النظام عنصرا للدعم، لأن الأم، بحكم ارتباطها بأسرتها وقيامها برعاية أطفالها، قلما تتمكن من الاشتغال بالوظائف العامة أو تقلد المناصب السياسية من أجل تغيير مستقبلها.

الوظيفة	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المئوية
البرلمان	١٧٢	٧٨	٢٥٠	٣١,٢
الأحزاب السياسية:				
فريليمو (جبهة تحرير موزامبيق)	٧٨	٥٥	١٣٣	٤١,٣
رينامو - الاتحاد الانتخابي	٩٤	٢٣	١١٧	١٩,٦
الوزراء	٢٠	٣	٢٣	١٣,٠٤
نواب الوزراء	١٣	٥	١٨	٢٧,٧
الأمناء الدائمون	١٣	٤	١٧	٢٣,٥٢
حكام المقاطعات	١٠	صفر	١٠	صفر
مديرو الإدارات الوطنية	١٤١	٣٣	١٧٤	١٦
نواب مديري الإدارات الوطنية	٥٩	١٢	٧١	١٦,٩
مديرو الإدارات الإقليمية	١٣٠	٣٣	١٦٣	١٣
نواب مديري الإدارات الإقليمية	١١	٣	١٤	٢١,٤
مديرو المناطق المحلية	٣٠٢	٢٢	٣٢٤	٦,٧٩
مسؤولو المناطق المحلية	١١٣	١٥	١٢٨	١١,٧
رؤساء الإدارات	٦٢٠	١٤٨	٧٦٨	١٩,٢٧
المناصب الإدارية العليا	٢٨٨	١٠	٣٩٨	٢,٥١
أعضاء المجالس	٥٥٥	٢٣٥	٧٩٠	٢٩,٧
المدعون العامون	١	صفر	١	صفر
نواب المدعين العامين	٣	١	٤	٢٥
السفراء	١٢	٢	١٤	١٤,٢
رؤساء الوحدات	٣٩٩	١٥٧	٥٥٦	٢٨,٢٣
رؤساء الأقسام	٦٢٢	٢٩٧	٩١٩	٣٢,٣
العمد - البلديات	٣٢	١	٣٣	٣,٠٣

المصدر: وزارة إدارة شؤون الدولة، أيار/مايو ٢٠٠٢.

وتمثل المرأة على صعيد البرلمان ٣١,٢ في المائة من مجموع النواب البرلمانيين، مما يؤكد الطفرة الكيفية التي حققتها البلد لضمان تكافؤ الفرص وتيسير سبل الانتفاع من مختلف مستويات ومجالات حياته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وعلى الصعيد البرلماني، من ناحية أخرى، يوجد بين نواب الرئيس امرأة تنتمي إلى حزب فريليمو الحاكم.

مشاركة المرأة في جهاز القضاء

أما عن الأنشطة الممارسة في محيط السلطة القضائية، فإن مشاركة المرأة ما زالت محدودة فيها وفقا للاتجاهات السائدة في العالم، ولا سيما في بعض بلدان الجنوب. وقد أوضحت الدراسات التي أجريت في البلد منذ عام ١٩٩٠ زيادة تدريجية في عدد القاضيات في مناصب القضاء التي يخليها الرجال.

مشاركة المرأة في دوائر العدل

١٩٩٧-١٩٩٤				
المؤشر	العدد	النسبة بين الإناث : الذكور	الفجوة بين الجنسين (نسبة مئوية)	المصدر
عدد المدعين العامين	٧٩	١٤ : ٨٦	٥٤	المعهد الوطني للمساعدة القانونية
القضاة المحترفون	١١٦	١٦ : ١٠٠	٨٦	وزارة العدل

المصدر: وزارة العدل، ٢٠٠٠.

مشاركة المرأة في دوائر العدل

٢٠٠٠				
المؤشر	العدد	نسبة الإناث إلى الذكور	الفجوة بين الجنسين (نسبة مئوية)	المصدر
تقسيم العمل في مجال المساعدة القانونية				
القضاة المحترفون الفعليون	٧٣	١٦ : ٥٧	٩٤	وزارة العدل
الخبراء المتخصصون في الشؤون القانونية	١٤١	٣٢ : ٦٨	٣٦	
الحامون	٨٦	١٥ : ٨٥	٧٠	

المصدر: وزارة العدل، ٢٠٠٠.

المرأة في السلطة التشريعية

بالمقارنة مع تمثيل المرأة في البرلمان على الصعيد القاري (باستثناء موريشيوس التي يوجد بها عدد أكبر من النساء أعضاء البرلمان)، وعلى الصعيد الدولي، فإن المرأة الموزامبيقية ممثلة بقدر كبير نسبيا.

وفي الهيئة التشريعية الحالية، زاد عدد النساء في البرلمان بقدر ملحوظ، على النحو

التالي:

- مجموعة حزب فريليمو - هناك ٥٤ امرأة من أصل ١٣٣ عضوا في البرلمان؛
- تحالف رينامو - الاتحاد الانتخابي - ٢٣ من ١١٧ من أعضاء البرلمان هن من النساء.

ويبلغ العدد الإجمالي للنساء الأعضاء المذكورات أعلاه ٧٧ امرأة، بما يمثل ٣٠,٨ في المائة من جملة أعضاء البرلمان. وفي الهيئة التشريعية نفسها، عُينت امرأة في منصب نائبة رئيس إحدى المجموعات وعينت امرأتان في اللجنة الدائمة. وتؤكد هذه البيانات أنه يجري بذل قدر من الجهود في البلد لضمان المساواة في الفرص والوصول إلى الخدمات المؤسسية على مختلف المستويات وفي مختلف مجالات الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ومع ذلك، فإن مشاركة النساء ووجودهن في مراكز السلطة لا يعني دائما وصولهن إلى الموارد وعمليات اتخاذ القرار وسيطرتهن عليها.

انتخابات البلديات لعام ١٩٩٨: تمثيل كل من الرجال والنساء، حسب المنطقة، في جمعيات البلديات

المنطقة	المجموع	النسبة المئوية	الرجال	النسبة المئوية	النساء	النسبة المئوية
الجنوبية	٢٥٤	٣٢	١٧٥	٦٩	٧٩	٣١
الوسطى	٢٧٧	٣٥	١٩٧	٧١	٨٠	٢٩
الشمالية	٢٥٩	٣٣	١٨٣	٧١	٧٦	٢٩
موزامبيق	٧٩٠	١٠٠	٥٥٥	٧٠	٢٣٥	٣٠

وتظهر هذه البيانات نموا ملحوظا فيما يتعلق بمشاركة المرأة وفي جميع مجالات الحياة وما يلي ذلك من نضال من أجل أعمال حقوقهن في التساوي في الفرص مع الرجال. ومع ذلك، يظل الطريق طويلا أمامهن، نظرا إلى محدودية حصولهن على الفرص الأخرى، الأمر الذي يجعلهن في حالة تتسم بعدم المساواة. ويرجع السبب غالبا في ذلك إلى حالات عبء العمل المفرط.

والنسبة المتويزة من النساء اللاتي يشغلن مناصب سياسية أو مناصب عامة تظل نسبة دنيا. ولا تزال هناك حالات عدم مساواة في نسبة الرجال إلى النساء في المدن. والعقبات الماثلة أمام مشاركة المرأة عقبات عديدة، نذكر منها ما يلي:

- القيم الثقافية والتقاليد التي يضطلع الرجل بموجبها بدور متسلط؛
 - تذي المستوى التعليمي؛
 - طابع بعض القوانين مثل القانون التجاري، وقانون الأيو، والقانون الجنائي.
- وتجدر الملاحظة هنا بأنه، قبل انتخابات عام ١٩٩٤، كانت مشاركة المرأة شبه معدومة في مواقع السلطة في مناصب الخدمة العامة ذات الصلة والمناصب السياسية.

المادة ٨: التمثيل والمشاركة الدولية

ينص الدستور على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص. ومع ذلك، لا يوجد مثال واحد على أرض الواقع، وعلى الصعيد الدبلوماسي، ليست هناك سوى امرأة واحدة.

وحاليا، حصلت النساء على القدر الكافي من التعليم الرسمي الذي يؤهلهن لتمثيل البلد في الخارج، بيد أن العدد محدود في هذا المجال. وقد شارك بعض النساء في الاجتماعات الإقليمية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بهدف تحديد الاستراتيجيات المشتركة لتنفيذ خطة العمل لما بعد مؤتمر بيجينغ وإنشاء آليات التنسيق المحلية.

الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لموزامبيق: التمثيل حسب نوع الجنس

المنصب	الإناث	الذكور	المجموع
قنصل	صفر	٤	٤
قنصل عام	صفر	١	١
سفير	١	١٣	١٤

ورغم أن النساء قد أتاحت لهن الفرصة ليصبحن أعضاء في وفود حكومية عند السفر في بعثات خارج البلد، يبدو أن الحكومة ليس لديها أي برنامج لتشجيع المرأة على العمل في المنظمات الدولية. وبذلت منظمات غير حكومية، وطنية ودولية على السواء، جهدا عظيما لتشجيع المرأة على المشاركة في المنظمات الدولية، وكذلك لتشجيع الحكومة على إيلاء الأولوية للنساء.

المادة ٩: الجنسية

في إطار مشروع الدستور المنقح للجمهورية، يمثل موضوع الجنسية مسألة خلافية في موزامبيق. فالقانون في موزامبيق يمنح النساء حقوقاً متساوية فيما يتعلق بمنح الجنسية لأطفالهن. بيد أنه لا تزال هناك بعض الثغرات حينما يتعلق الأمر بالزواج. فالمرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل موزامبيقي بوسعها الحصول على الجنسية الموزامبيقية. إلا أن الحق نفسه لا يخول للرجل الأجنبي الذي يتزوج من امرأة موزامبيقية.

المادة ١٠: التعليم

يتمثل الهدف الرئيسي للسياسة التعليمية الوطنية التي تضع التصور للقطاع التعليمي والأغراض والأولويات الرئيسية لتنميته في توسيع فرص الحصول على التعليم لعدد أكبر من الأطفال وتحسين نوعية الخدمات المقدمة على جميع المستويات التعليمية. ومن ثم جرى وضع خطة تعليمية لتكون بمثابة أداة للتخطيط وتعبئة الموارد على أساس المرتكزات التالية:

- زيادة فرص الحصول على التعليم وتحقيق الإنصاف في ذلك؛
- تحسين نوعية التعليم وأهميته؛
- تعزيز القدرات المؤسسية لوزارة التربية على مختلف المستويات الإدارية.

وأطلقت السياسة الوطنية للتعليم واستراتيجيات التدخل نداء من أجل إشراك الجهات الفاعلة الاجتماعية، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والاتحادات، والتجمعات الدينية، والمجتمع المدني. ويتضمن ذلك توضيحاً لدور الدولة في إدارة التعليم ومجال التدخل المتاح لجميع أصحاب المصلحة في العملية. وفي إطار الاختصاصات المخولة للدولة بموجب ولايتها، فإنها تضطلع بدور تعبئة الموارد، واتخاذ المبادرات، ووضع المعايير، وتنظيم المواضيع والتشريع لها، والموافقة على موظفي الدولة، على النحو الذي ينظمه القانون الأساسي... وأدت استجابة موظفي الدولة لهذه المسائل بالإضافة إلى عمل الدولة إلى أن يصل مستوى الاستجابة حتى الآن إلى ١٠٠ في المائة بالمقارنة مع المؤشرات التي بلغت موزامبيق في عام ١٩٨٣، عقب استحداث النظام الوطني للتعليم.

ولا بد من النظر إلى حصول المرأة على التعليم في إطار التعليم في موزامبيق أثناء الحقبة الاستعمارية وكذلك في سياق الصراعات المسلحة. وبالإضافة إلى عامل التمييز الذي اتسم به التعليم الاستعماري في أفريقيا، هناك أيضاً عوامل اجتماعية - ثقافية تشمل التعليم التقليدي الذي يسهم في الغالب الأعم في انعدام الحريات وضآلة فرص المرأة في الحصول على التعليم. وتضاف تلك القيود إلى القيود الناجمة عن واقع البلد الذي يواجه مشاكل متعددة

من قبيل المشاكل التالية: تشتت شبكة المدارس، والظروف التي تعمل في إطارها المدارس، ومستوى الفقر الذي تعيش فيه غالبية الأسر، على الرغم من مجانية التعليم الابتدائي.

وتشير الإحصاءات المتوافرة عن التعليم في عام ٢٠٠٠ إلى ما يلي:

- تمثل البنات نسبة ٤٣ في المائة من أعداد طلاب المدارس في المرحلتين الأولى والثانية من التعليم الابتدائي؛
- تمثل البنات نسبة ٢٨ في المائة من الطلاب المقيدون في المدارس في المرحلة قبل الجامعية؛
- تمثل الإناث نسبة ٢٥ في المائة من طلاب الجامعات.

وتتمثل واحدة من أكبر المشاكل في حقل التعليم في ارتفاع معدل إعادة الصفوف الدراسية الذي يلاحظ في جميع المراحل التعليمية وفي جميع أنماط التعليم؛ حيث يحدث ذلك في جميع المقاطعات بدون استثناء؛ ويتخذ خصائص متسقة في البيئة الزراعية والحضرية؛ ويتسم ببعده جنساني، ذلك أنه يحدث وسط البنات أكثر من حدوثه وسط الأولاد. وفي المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي، شكلت الإعادة وسط الطلاب في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٩، نسبة ٢٥ في المائة في المتوسط. وتبلغ أن نسبة من يعيدون الدراسة في الصف نفسه مرة واحدة على الأقل بين الطلاب في المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي ما تقديره، في المتوسط، ٣٠ في المائة. وتتكرر الصورة نفسها مرة أخرى في مرحلة التعليم الثانوي، إلا أن معدلات الإعادة تزيد في هذه المرحلة لتبلغ ٤٦,٥ في المائة بين الأولاد، و ٥٣,٥ بين البنات.

ويزداد عدم المساواة حدة كلما توغلنا في المنطقة الشمالية، خاصة في مقاطعات زامبيزيا، ونياسا، وكابو ديلغادو. وهناك حالات حرجة في دوائر تلك المقاطعات. فمعدل الفشل فيها أكبر.

وتوضح عوامل مختلفة الظاهرة الواردة أعلاه. ويمثل بعض هذه العوامل خصائص ملازمة للنظام نفسه، مثل نوعية التعليم، ومدى توافر المواد التعليمية، ونوعية المدرسين وما يقدمونه من تعليم، وارتفاع نسبة الطلاب إلى المدرسين. وعلى الصعيد العام، يقل عدد البنات اللاتي يتمكن من إكمال مرحلة التعليم الأساسي بنجاح. ونتيجة للصعوبات الملازمة للالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي ونتيجة للصعوبات المهنية، من بين البنات اللاتي يكملن تعليمهن فإن القليلات جدا منهن هن اللاتي يتمكن من المضي قدما في دراستهن إذا لم تعزز الحكومة فعليا تعليم الفتيات.

ويتطلب ذلك التعزيز ما يلي:

- وجود سياسة محددة بوضوح ومزودة بمؤشرات لتوافر فرص الحصول على التعليم قادرة على تعزيز الإجراءات الحكومية وتوجيهها فيما يتعلق بتعليم البنات.
- وجود سياسة واضحة تتعلق بعدد المقاعد الشاغرة المخصصة للبنات على أساس تفضيلي، في كل صف أو مرحلة تعليمية. وينبغي أن تكون تلك السياسات واضحة بالقدر نفسه فيما يتصل بإمكانية التوظيف للطالبات الخريجات، أي من حيث فرص العمل الشاغرة.

عدد المدرسين في كل مقاطعة:

التعليم الأساسي

النسبة المئوية (الإناث)	المجموع (الذكور/الإناث)	الإناث	
٧,٤٥	٢ ١٩٣	١٦٤	كابو ديلغادو
١٣,٨٤	١ ٣٠٠	١٨٠	نياسا
١١,٥٥	٤ ٧٦٨	٥٥١	نامبولا
٢٢,٠١	٤ ٧٦٥	٥٧٠	زامبيزيا
١١,٥٥	٢ ٢٨٠	٥٠٢	تيبي
١١,٩٦	١ ٥٠٢	٢٩١	مانيكافا
-	-	-	سوفالا
٣٣,٥٩	٢ ١٧٠	٧٢٩	إنهامباني
٤٥,٥٧	٢ ٠٣٦	٩٢٨	غازا
٤٦,٩٩	١ ٤٦٤	٦٨٨	مقاطعة مابوتو
٥٧,٥٠	٢ ١٩٨	١ ٢٦٤	مدينة مابوتو

التعليقات:

- كلما توغلنا في المقاطعات الشمالية في موزامبيق، قل وجود المدرسين في المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي.
- تتضح فوراً الأسباب الجذرية لمشاكل الحصول على المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي. فالدورات التدريبية للمدرسين للمرحلة الأولى من التعليم الابتدائي وضعت على أساس تعيين الخريجين لتوهم من هذه المرحلة. وفي هذه المرحلة تتوافر للبنات فرص الالتحاق بالتعليم، بيد أن نسبة التسرب عالية بينهم. وهناك مشاكل

متعلقة بالكفاءة في الإدارة. وكل الأدلة تشير إلى الارتباط بين شح الموارد والنجاح في المشاركة في مكان العمل هذا. ومن ناحية أخرى، ليست هناك ضرورة لتوسيع شبكة المدارس في هذه المرحلة التعليمية. ويتمثل أحد السبل لحل المشكلة في تحويل مدارس التعليم الأساسي إلى مدارس مكتملة تشمل الصفوف من الأول إلى السابع. وثمة جهود تبذل حالياً لعكس اتجاه هذه الحالة. وفي عام ١٩٩٩، وجدنا النسب المتوقعة التالية للمدرسين في كل من المرحلتين الابتدائية والثانوية من التعليم:

المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي - ٢٤,٩ في المائة

المرحلة الثانية من التعليم الابتدائي - ١٨,٨ في المائة

المرحلة الأولى من التعليم الثانوي العام - ١٥,٦ في المائة

المرحلة الثانية من التعليم الثانوي العام - ١٤,٥ في المائة

ويشير تعليق أعم بشأن ضعف مشاركة البنات، والتسرب من المدارس، والأداء، إلى ما يلي: هناك أدلة أكثر من كافية على أن أفضل معدل لمشاركة الأطفال في التعليم الابتدائي يتحقق حينما يكون التعليم على يد مدرسات. وفي سياق محو الأمية، حيث ترتبط الخرافات وغيرها من المحاذير التقليدية عادة بفشل المدارس، من المعقول جدا الاعتقاد بأن وجود مدرسة من شأنه أن يكون دافعا قويا للحد من حالات التسرب واستعادة التوازن العاطفي والأمن لدى الأسر التي كثيرا ما تتعجل إخراج بناتها من المدارس خشية من حالات الحمل غير المرغوب فيها والانتهاك الجنسي. ومن ثم، يتعين تكملة الجهد الذي يبذل البلد لتعزيز مشاركة البنات في التعليم بتدابير تهدف إلى تشجيع المرأة على المشاركة في الدورات التدريبية للمدرسين، بل والتقدم لشغل وظائف تدريس على أساس عدم التفرغ في النظام المدرسي.

وسيتعين تنفيذ هذه الرغبة عمليا بانتهاج سياسات لتعزيز تعليم البنات تكون مزودة بحوافز، مثل السياسات الموجودة بالفعل في بعض المؤسسات التعليمية، والتي يمكن أن تشمل المنح الدراسية وإعانات الدعم، والمزايا، وتوفير الحماية في السكن الداخلي، فضلا عن تحسين الخدمات الاجتماعية الداخلية المتصلة بالمؤسسات المدرسية.

والحق يقال، تبذل حالياً بعض الجهود لإبقاء الفتيات في المستوى الابتدائي في المدارس، من أجل تقليل معدل الانقطاع عن الدراسة وإبقائهم على الأقل حتى إكمال الصف السابع أو التعليم الأساسي. وتمشيا مع هذا المبدأ، وضعت بعض المشاريع التي تغطي عددا لا بأس به من المقاطعات بالفعل في المحافظات. وهناك توزيع مجاني للمواد الأساسية

المدرسية لجميع الأطفال، وتعفى الفتيات من دفع رسوم التسجيل في السنوات الدراسية الأولى من التعليم الابتدائي.

ومن بين الأسباب الداخلية التي تؤثر على تعليم الفتيات بشكل سلبي، لا بد من ذكر ما يلي:

- الواقع الاجتماعي - الثقافي والاقتصادي للطلاب (الصعوبات الاقتصادية والطقوس التقليدية والممارسات الدينية وتوسيع شبكة المدارس).
- ضعف القدرة على إدارة النظام التعليمي.
- نقص المدرسين.
- نقص الموارد المالية والمادية المخصصة للتعليم.
- ضعف التعامل مع المجتمع المحلي وضعف مشاركته في الحياة المدرسية.
- انعدام الخدمات المدرسية وخدمات الدعم، بما في ذلك خدمات تقديم المشورة في المدارس والتنسيق مع المجتمعات المحلية.

وسيكون لهذه الخدمات دور هام في الحفاظ على معدلات الانقطاع عن الدراسة ومكافحتها وفي زيادة تحفيز الطلاب والمدرسين. ويمكن أن تقدم هذه الخدمات أيضا توصيات ومقترحات محددة لكل مجتمع محلي بشأن المسائل المتصلة بممارسة التعليم التقليدي الذي يرى ضرورة الإبقاء عليه أو عدم تشجيع مواصلته؛ والجوانب التي ينبغي استعراضها من المنهج الدراسي، بالإضافة إلى أن مستوى سياسات الإدارة والتنظيم يمكن أن يقدم مساهمات في التشريعات المتعلقة بكيفية التعامل مع مسألة الحمل في المدرسة. وفي الوقت الحاضر، القواعد التنظيمية غير واضحة تماما، ولا تحدد المعاملة التي ينبغي أن تخص بها الفتاة في حالات كهذه. ومع التنافس القائم بين هذه الخدمات، سيكون من الضروري الموافقة على السياسات التي تزيل التفاوت بين الجنسين في معالجة هذه الحالات وتطويرها.

وفي الوقت الراهن، تعتبر إمكانية الوصول إلى التعليم الثانوي صعبة. إذ أن شبكة المدارس في هذا المستوى لا تزال ضعيفة. وفيما يتعلق بالتغطية، استوعب التعليم الثانوي في عام ١٩٩٩، ٦٤ ألف طالب فقط في الدورة الأولى و٨ آلاف طالب في الدورة الثانية، أي ما يعادل معدل مواظبة في الدراسة قدره ٦ في المائة و١ في المائة على التوالي. وتعني المواظبة على هذا المستوى من التعليم أن الشخص لا بد أن يكون في مدرسة داخلية، وهو شيء غير متاح دائما، بسبب عدم وجود المدارس الداخلية الكافية اللازمة لاستيعاب أعداد كافية من الطلاب في ظروف أداء معقولة.

وبالنظر إلى الصعوبات التي تُصادف في الوصول إلى شبكة المدارس بسبب محدوديتها، وعدم وجود سياسات واضحة بشأن تعزيز المنظور الجنساني وتحقيق العدل، من البديهي افتراض ضخامة العقبات التي يتعين أن تواجهها الفتيات. ولذلك، فإن الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال الدعم المادي الذي تقدمه حالياً للفتيات اللاتي يملكن إمكانية الحصول على منح دراسية في ظل ظروف محددة، يجب أن تكمل على نحو عاجل هذا العمل عن طريق تحديد آليات الدعم وإمكانيات الوصول إلى هذا المستوى، بالإضافة إلى تحديد الدعم والترفيه في المستويات الأدنى مباشرة. ويجب أن تأخذ هذه السياسات في الاعتبار الواقع الاجتماعي والثقافي وتوقعات الأسرة وقدراتها.

وعلى الصعيد الوطني، وعلى جميع مستويات التعليم (الابتدائي والثانوي والتعليم في الكليات والجامعات)، تدرس الفتيات والأيفاع من الرجال والنساء نفس المواد ويسجلون أو يتابعون المنهج نفسه عندما يواظبون على نفس المقرر الدراسي. والفتيات على علم إلى حد ما بالخيارات المتاحة، إلا أنه من الضروري تشجيع وتثقيف أسرهن والمجتمع بشأن مزايا هذه الفرص التي يتيحها التعليم.

ويعني هذا الوضع أن هذه العملية ستكون عملية طويلة تحتاج إلى جهود ضخمة لتغيير مواقف المجتمع.

نسبة النساء المتخرجات في البلد (الفصل الثاني عشر) ١٩٩٧

الصببيات	الفتيات	
٦١,٧%	٣٨,٣%	المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي
٦٣,٣%	٣٦,٧%	المرحلة الثانية من التعليم الابتدائي
٦٥,٩%	٣٤,١%	المرحلة الأولى من التعليم الثانوي العام
٦١,٦%	٣٨,٤%	المرحلة الثانية من التعليم الثانوي العام

المصدر: وزارة التعليم، ٢٠٠١.

التعليم المهني للمرأة في البلد

عدد الطلاب	الفتيات	الصبيان	
٤١٦	%٩,٤	%٩٠,٦	مستوى الكلية
٧٧	%١٦,٩	%٨٣,١	الزراعة
٢٣٦	%٤,٢	%٩٥,٨	الصناعة
١٠٣	%١٥,٥	%٨٤,٥	التجارة

المصدر: وزارة التعليم، ٢٠٠١.

وتشير البيانات المتعلقة بعام ١٩٩٩ إلى أن توزيع فئة الطلاب في التعليم الجامعي العام، حسب نوع الجنس، لا يزال لصالح الذكور، بالرغم من التقدم المحرز في هذا المجال. وعلى الصعيد العالمي، تمثل مشاركة الإناث ٥٢,٢ في المائة من المجموع الفعلي. وفيما يتعلق بالتوزيع حسب المقررات الدراسية، هناك تفاوتات واضحة. فإذا أخذت بعض المقررات الدراسية لجامعة إدوارد موندلين كمثال، نجد أن من بين الطلاب المسجلين في مقررات الهندسة والمعمار وعلوم الكمبيوتر، ٧ في المائة مقابل ٩٣ في المائة و ١٠,٩ في المائة مقابل ٨٩,١ في المائة و ١٨,٧ في المائة مقابل ٨١,٣ في المائة للنساء والرجال على التوالي.

وعموماً، هناك عدم توازن واسع النطاق بين الذكور (٧٥,٤ في المائة) والإناث (٢٤,٦ في المائة) على التوالي. ولم تتغير هذه العلاقة منذ عام ١٩٩٢، بعد أن تذبذبت النسبة المئوية للطالبات من ٢٣,٥ في المائة إلى ٢٥,٨ في المائة. وهناك ضمانات فيما يتعلق بالمنح الدراسية المتاحة وإن كانت لعدد محدود. وفي الوقت الحاضر، الهدف هو مساعدة الطلاب على أن يتم اختيارهم في المستوى ما قبل الجامعي لوجود صعوبة في دفع تكاليف دراستهم.

وقد منحت جامعة إدواردو موندلين ١٢٠ منحة دراسية كاملة، للعام الأكاديمي ٢٠٠٠-٢٠٠١، لطالبات ووفرت السكن في مقرها لـ ٧٢ طالبة أخرى. وتمثل هذه الزيادة أكثر من ١٠٠ في المائة مقارنة بسنة ١٩٩٥/١٩٩٦، حيث كان عدد الطالبات المقيمات في سكن الجامعة ٨٥ فقط.

المادة ١١: العمالة

إثر موافقة الحكومة على منهج العمل بعد بيجين، وفي مواجهة التغيير في السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي أدخلت في البلد عن طريق دستور عام ١٩٩٠، وأخذ

الديناميات التي فرضها خيار نظام اقتصاد السوق في الاعتبار، أصبحت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات هيكلية ووظيفية في إدارة العمل حتى تستطيع هذه التعديلات، بالكفاءة والمهنية والفعالية، أن تستجيب إلى الاحتياجات الحديثة لبلد خارج من صراع مسلح طويل.

ويشكل الدور الذي أدته وزارة العمل ولا تزال تؤديه والتجارب التي عاشتها في عملية إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وإعادة إلحاق القوى العاملة النشطة من جماعات مشردي الحرب والعائدين من المنفى، عاملاً هاماً في التفكير الضروري والممكن لإعادة هيكلة النظام الإداري في موزامبيق، بنفس القدر الذي تعتبر فيه الضغوط الاجتماعية الممارسة من أجل إرساء الديمقراطية في المؤسسات، اختباراً للقدرات الوطنية المتعلقة بإعادة المناخ الملائم للإصلاحات القانونية داخل إطار العمل.

وفيما يتعلق بالكفاءات ونسبها باستحقاقات العمل ومع أخذ الإطار القانوني للعمل القائم في البلد في الاعتبار، نجد أن حقوق العاملين متساوية عند الذكور والإناث وبالتحديد فيما يتعلق بالاحترام والمعاملة. فالحق في المكافأة يحسب وفقاً لحجم ونوعية العمل المضطلع به، والمنافسة للوصول إلى الوظائف العالية الرتب تحسب وفقاً للمؤهلات الأكاديمية والخبرة والتي تم الحصول عليها في العمل السابق واحتياجات أصحاب العمل واحتياجات الاقتصاد الوطني. وقد وجدنا، لدى الجنسين، استحقاقات الحماية والأمن والصحة في مكان العمل، والمساعدة الطبية والصحية والتعويض في حالة الحوادث المتصلة بالعمل أو الأمراض المتعلقة بالوظيفة.

وبغية تطبيق بعض قوانين العمل التي تفتقر إلى التفاوض الجماعي، من خلال المرسوم رقم ٩٠/٣٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، أنشأت الحكومة الحق في المساومة الجماعية، الذي يعتبر أحد المصادر الأساسية للحرية من أجل المشاركة في النقابات ووسائل تعزيز حقوق ومصالح العاملين وأصحاب العمل الهامة. ويشكل هذا الحق بصورة منفردة أو من خلال القوانين المرتبطة به، شكلاً مميزاً من أشكال تكوين جماعات الاهتمام الاجتماعية هذه وفض النزاعات، التي عارضته، لبعض الوقت، وبالتالي المساهمة في إنشاء بيئة اجتماعية للرفاه والسلام الاجتماعي.

وفي إطار هذه المؤشرات، سجل قطاع العمل حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الاتجاهات التالية حسبما سجلته مراكز العمل: طلبات التقدم للعمل الواردة من الإناث - ١٥٥، والوظائف المعروضة ٥١.

النسبة المئوية	عدد العاطلين	الفئة العمرية
٪١٦,٥١	٢ ٣٣٤	١٩-١٨
٪٣٦,٢٧	٦ ٢٦٦	٢٤-٢٠
٪٢٧,٩٢	٤ ٨٢٤	٢٩-٢٥
٪١٥,٦٤	٢ ٧٠٣	٣٤-٣٠
٪٦,٦٤	١ ١٤٥	٣٥ أو أكثر
٪٩٩,٩٦		المجموع

المصدر: وزارة التعليم، ٢٠٠١.

ولا تخضع المرأة للعمل في الليل، أو للعمل غير العادي أو النقل من مكان العمل المعتاد، إلا بناء على طلبها وإذا كان في مصلحتها العليا دون أي تخفيض للدخل. وتملك المرأة الحق في الرضاعة الطبيعية، مرتين في اليوم، نصف ساعة في كل مرة، دون حدوث أي نقصان في الأجر لمدة أقصاها عام واحد، والحق في إجازة أمومة لمدة ستين يوما، تبدأ قبل عشرين يوما من التاريخ المحتمل للوضع.

ومن حق المرأة الموزامبيقية المجتهدة أن تُحترم وتُكرم ويحظر على أصحاب العمل فصلها على أساس التمييز أو الاستبعاد الاجتماعي. ويحول للمرأة التي تنتهك حقوقها وواجباتها الحق في تلقي تعويض كبير نحو ضعف مرتبتها الأساسي.

وفيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، يحدد المرسوم رقم ٨٨/١٧ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، أسس ترقية وتسجيل العاملين وأصحاب العمل المدرجين في نظام الضمان الاجتماعي. ويجري حاليا توسيع النظام ليشمل جميع السكان المحددين بطريقة قانونية، حسب قدرات النظام وبعد أخذ تكاليف المعيشة في الاعتبار وأخيرا يجري توسيعه ليشمل العاملين المهاجرين.

وفي مجال العمالة، يجري بذل جهود في مجال السياسات لإيجاد فرص العمل والتدريب للقوى العاملة، والتدريب المهني ودمج الشباب والجنود المُسرحين والنساء والفئات الأخرى التي تُعاني من صعوبات في القوى العاملة.

وفي قطاع تعزيز الوظائف، تم تعيين ٣٥٨ امرأة حتى نهاية عام ١٩٩٧، أي ما يعادل ١١ في المائة، وتمت مساعدة ٣٦٩ امرأة أخرى بإيجاد مشاريع صغيرة جدا صالحة للمرأة، ويعادل هذا الرقم الأخير ١١,٨ في المائة.

ولا يزال نظام "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة" سائداً، في نظام الأجر في موزامبيق. وتحدد اللجنة الاستشارية للعمل الحد الأدنى للأجور على طاولة المفاوضات، حيث تمثل الحكومة وأصحاب العمل والنقابات.

ومن ناحية أخرى، تؤدي أطماع مضاعفة الربح والاستثمار، في كثير من الأحيان، إلى التخلي عن مبادئ حماية المرأة وأسرتها في نظام الضمان الاجتماعي في حالات العجز المؤقت أو الدائم للعاملات. وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٠ وتوصيتها رقم ١٥٨، (بشأن إدارة العمل)، بالرغم من عدم تصديق البلد عليها بعد، فإن موزامبيق بدأت تواجه مشاكل استبعاد اجتماعي تتعلق بالمرأة العاملة لا سيما في قطاع الزراعة والقطاع غير الرسمي؛ ويحدث الشيء نفسه بالنسبة للمعوقات والعاملات المصابات بالإيدز.

وهذه هي الفئات الاجتماعية التي تشكل محور اهتمام الحكومة في مجال العمل، مع إيلاء اهتمام خاص لجموع المشردين في المراكز الحضرية والمناطق المحيطة بها، بالنظر إلى المخاطر العالية التي يواجهها مستقبل السلام والاستقرار الاجتماعي في البلد. وفي هذا السياق، قامت الحكومة، إلى جانب الترتيبات التي أجرتها في قانون العمل المقبل، في جملة أمور، بالمهام التالية:

- تعزيز البرامج والمبادرات الرامية إلى إعادة إدماج للمشردين والأشخاص المعوقين بدنياً، اجتماعياً ومهنياً؛
- حشد الموارد لتوعية أصحاب العمل والعاملين والمجتمع بصورة عامة وإطلاعهم بشأن مسائل المساواة في الحقوق والفرص لتلك الفئات الاجتماعية والقصر الذين ينبغي حمايتهم والأشخاص الذين يواجهون تحديات بدنية والعاملين المصابين بأمراض معدية وتنسيق الأعمال والسبل لزيادة القدرة على مراقبة التدابير التي يجري تطبيقها، بغرض تقليل المشاكل التي تواجهها هذه الفئات في سوق العمل، والبحث عن بدائل يمكن تطبيقها لتحقيق اكتفائهم الذاتي.

العمل الرسمي وغير الرسمي

مع التكريس الواضح للمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال المادة ٦٧ من دستور الجمهورية لعام ١٩٩٠، يحق للمرأة أن تستفيد من الدعم المقدم للوصول إلى مصادر الدخل لزيادة تقييم وضعها في كل مرة.

وفي مجال العمل، تتمركز أهداف القطاع في تعزيز العمل الحر من خلال إصلاح البنية الأساسية، خاصة في المناطق الريفية والتدريب المهني والضمان الاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٠، قام قطاع التدريب في المشاريع الصغيرة جدا بالترويج لدورات تدريبية لمنظمي المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وتركزت الدورة التدريبية على إدارة الأعمال التجارية وشارك فيها ٢٢٩ مشارك. من بين هؤلاء المشاركين، ٢١ في المائة من النساء. وفي تلك السنة نفسها، عينت مراكز العمل ٣١٢ ٢ شخصا من بينهم ٩ في المائة من النساء.

ويوجد جزء كبير وهام من القوى العاملة من النساء في الأعمال التجارية غير الرسمية، لا سيما في المناطق الحضرية. ووفقا لتعداد عام ١٩٩٧، تعمل ٦٥,٧ في المائة من النساء في الأعمال الحرة مقابل ٦٢,٨ في المائة من الرجال. وتشكل التجارة الصغيرة في الأسواق أو على الشوارع إلى حد كبير القطاع غير الرسمي الحضري، وهذا يساهم بقدر ضئيل في الناتج المحلي الإجمالي. ويمثل هذا القطاع جزء من الاستراتيجيات الاقتصادية الرامية إلى إيجاد وظائف والحد من وطأة الفقر. ولا يمكن دائما اعتبار هذا النوع من الأعمال التجارية نشاطا غير مشروع، إذ أن أصحابه يدفعون نوعا ما من الرسوم. وإلى جانب التجارة، هناك أنشطة إنتاجية أخرى لا تخصي، مثل ورش عمل الميكانيكا والنجارة واللحام والأدوات والقوالب، على سبيل المثال لا الحصر، تتم أيضا في القطاع غير الرسمي. وباختصار، لا يشكل العاطلون الذين يرغبون في الاشتغال بنوع ما من العمل الحر وحدهم القطاع غير الرسمي، بل يملكه أيضا أشخاص من المستخدمين رسميا. ولذلك، هناك الكثير من التوقعات (التي لم تتحقق بعد) بأنه يمكن وضع تشريع يستطيع أن ينظم ممارسات العمل في هذا القطاع.

مرافق الائتمان

تشارك المرأة أيضا في أنشطة مدرة للدخل من خلال العمل الحر. بيد أن هناك قيودا تتعلق بإمكانية الحصول على الائتمان. فمن ناحية، يعزى هذا إلى انعدام المعلومات، ومن ناحية أخرى، إلى أن المؤسسات المالية تطلب ضمانات لا تكون المرأة عادة في وضع يمكنها من الوفاء بها. ويقدم مكتب تشجيع العمل التابع لوزارة العمل من خلال منظمة المنظور العالمي في مجال التعليم - الوكالة الألمانية للتعاون التقني، قروضا في ثلاثة مجالات محددة:

(أ) التجارة، وتتضمن الخيام والأكشاك ومحلات البقالة؛

(ب) الإنتاج، ويقسم إلى أقسام صغيرة؛ أعمال النجارة وينتج بعضها التوابيت التي تباع بأسعار معقولة ومحلات الخياطة والمخابز ومحلات المعجنات واليانصيب؛

(ج) تقديم الخدمات، وتشمل هذه على سبيل المثال لا الحصر، محلات تزيين الشعر وورش إصلاح المعدات الكهربائية والماكينات.

وتقسم القروض الممنوحة كما يلي: ٩٩,٥٦ في المائة للتجارة تقديرا و ٧٦,٦١ في المائة للإنتاج و ٣,٨٣ في المائة لتقديم الخدمات. ومن ناحية أخرى، ٢,٢١٧ قرضا من القروض الممنوحة في مدينة مابوتو، خصصت منها ٩٦٦ للنساء ويعادل هذا ٤٣,٥٧ في المائة، وفي مدينة بيرا، أُعطي إلى النساء ٧٢٥ (أي ٣٩,٧٦ في المائة) من إجمالي القروض الممنوحة البالغ عددها ١ ٨٢٣ قرضا.

ومن المهم الإشارة إلى أن المرأة تتمتع بثقة أكبر من الرجل فيما يتعلق بأهلية الحصول على الائتمان لأن بعض الرجال لا يمثلون التزامهم إزاء المؤسسات المالية.

مباشرة الأعمال التجارية الحرة والعمالة الذاتية

بذلت بعض الجهود في سبيل إعداد مباشري الأعمال الحرة على نحو أفضل لمباشرة أعمالهم، وبصفة خاصة النساء. وينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن مكتب النهوض بالأعمال التجارية ينظم أيضا دورات تدريبية لصغار مباشري الأعمال الحرة تتضمن "أعرف شريكك لتنمية عملك التجاري".

ويشارك في الوقت الحالي ٢ ٨٠٠ شخص في دورات في المحاسبة وحسابات التكاليف والأسعار من بينهم ١ ٥٤٠ امرأة - أي أن نسبة النساء تبلغ ٥٥ في المائة من عدد المشاركين. ويعمل مكتب المرأة التابع لمعهد تنمية الصناعة المحلية على النهوض بالصناعات المحلية وتنميتها في كل أنحاء البلد، ويساعد النساء اللائي يكرسن نشاطهن للأعمال التجارية الصغيرة.

وتهيئ رابطة مباشرات الأعمال الحرة والموظفات التنفيذيات بفضل شبكاتها في بعض المقاطعات، الفرص لعضواتها للمشاركة في العديد من الدورات التدريبية وتقديم أيضا المساعدة القانونية.

المرأة في القطاع التعاوني

ترى أسر كثيرة أن مشكلة حالتها المعيشية قد تُحل بدرجة معقولة حينما تتعاون وتشارك في اجتماعات الرابطة. فبالإضافة إلى احتمالات الحصول على التدريب في مجالات الاهتمام الرئيسية والتوقعات في مجال الأعمال التجارية والأنشطة التعاونية، تنظم أيضا دورات عن إدارة الموارد. وتقدر نسبة عمل المرأة في القطاع التعاوني بأكثر من ٥٥ في

المائة. وهذه النسبة في حد ذاتها مرتفعة إلى حد ما مما يعني ضرورة القيام بعمل استباقي لتهيئة المزيد من الفرص للمرأة لاختيار هذا المسار الذي تستطيع أن تحقق فيه بعض الفوائد من حيث التدريب. وأكثر الدورات ذات الطبيعة العملية هي الدورات في مجالات إدارة الأعمال التجارية، وعلوم الحاسوب واللغة الانكليزية.

أما الاتحاد العام للتعاونيات الزراعية الذي أنشئ في موبوتو والذي يبلغ عدد أعضائه ١٠.٠٠٠ وتبلغ نسبة النساء فيه ٩٠ في المائة، فيركز نشاطه بصفة خاصة في المناطق الخضراء في موبوتو، ويعمل مع التعاونيات الزراعية الإنتاجية سعياً إلى زيادة حجم الأنشطة الاقتصادية إلى أقصى حد في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني. وتشمل بعض الأنشطة التي طورتها هذه الرابطة التركيز على إنتاج حصص الإعاشة باستخدام التقنيات الحديثة، كما بدأت الرابطة في إنتاج حوالي ١٠٠٠ طن في الشهر مقارنة بمقدار ٥٥ طن في الشهر في السابق؛ وأنشأت مذبجا بطاقة إنتاجية تبلغ ٨٠٠٠ طائر في اليوم، وطاقة على حفظ ١٥٠.٠٠٠ دجاجة، فضلاً عن افتتاح مختبر صغير لتحديث برامج الرعاية الصحية الوقائية للحيوان والوقاية المباشرة من الآفات المحتملة قبل حدوثها.

القوة العاملة

وفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء (١٩٩٨)، فإن حوالي ٦٢ في المائة من سكان موزامبيق الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات فأكثر هم من ذوي النشاط الاقتصادي. وترتفع هذه النسبة بقدر أكبر في الريف مقارنة بالمدن (٦٦,٦ مقابل ٤٠ في المائة). ويعتبر ما طراً من تطور على السكان ذوي النشاط الاقتصادي في حد ذاته مظهراً من مظاهر المشاركة النشطة للمرأة بينما تقل مشاركة الذكور بقدر ضئيل حسب معايير النمو السكاني بصورة عامة. وتُعزى هذه النتيجة إلى الواقع في الريف حيث تعمل كل النساء تقريباً في المزارع، بينما تتركس المرأة في المدن وقتها للأنشطة المنزلية أو الدراسات. وفي المناطق الحضرية لا تتجاوز نسبة النساء اللاتي يعتبرن ذوات نشاط اقتصادي ٣٢ في المائة مقابل نسبة ٦٩ في المائة في المناطق الريفية.

تقديرات القوة العاملة

(١٩٩٠-٢٠٠٠)

(مليون)				ذكور/إناث
٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩١	١٩٨٠	
٩ ٧٥١	٨ ٤٦٩	٦ ٠٩٠	٥ ٦٧٢	ذكور وإناث
٤ ٦٦٠	٤ ٠٢٥	٢ ٩٨٦	٢ ٦٩٨	ذكور
٥ ٠٩١	٤ ٤٤٤	٣ ١٠٤	٢ ٩٧٤	إناث
٥٢:٤٨	٥٢:٤٨	٥١:٤٩	٥٢:٤٨	ذكور: إناث
٢- في المائة	٢- في المائة	٢- في المائة	٤- في المائة	الفجوة بين الجنسين (نسبة مئوية)

المصدر: MITRAB 2001.

من الواضح أن يغلب وجود القوة العاملة في بلد زراعي تماما في مجالات النشاط الزراعي. غير أن القوة العاملة من النساء هي عنصر المشاركة الرئيسي في الإنتاج الزراعي.

وهذا الوضع مفهوم بسبب قصور التوسع في الأنشطة السوقية ونظرا إلى تقسيم العمل على أساس نوع الجنس على نحو يحد من مشاركة المرأة في التدبير المتري بحيث لا تتسع مشاركتها لتشمل مجالات أخرى سوى مجال الإنتاج الزراعي. وتعزى أيضا قلة مشاركة المرأة في العمل بمرتب إلى مستواها التعليمي الضعيف مما يحد من مشاركتها في الوظائف النظامية. غير أن غالبية القوة العاملة التي تشمل الرجال أو النساء فهي من العمال غير النظاميين (أو القطاع غير المنظم في المجتمع). ووفقا لبيانات المعهد الوطني للإحصاء تبلغ نسبة الذكور الذين يعملون بأجر حوالي ١٦ في المائة وتبلغ نسبة النساء حوالي ٤ في المائة.

ويبدو عند النظر إلى المناطق الكبيرة الثلاث في البلد، أن العمالة الذاتية هي أكبر مصدر للدخل في جميع المناطق، وبصورة عامة في المناطق الريفية حيث تمثل العمالة الذاتية المصدر لنسبة ٦٠ في المائة من الدخل الكلي. ومصادر الدخل الرئيسية هي: العمالة الذاتية (٥٤ في المائة) التي تشمل بيع المنتجات التي تزرعها أو تجهزها الأسر، والعمل بأجر (١٩ في المائة) والدخل من الممتلكات (٦ في المائة).

المادة ١٢ : تكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية

تنص السياسات الصحية الوطنية صراحة على أن تحسين صحة الأمهات والأطفال هو أولوية رئيسية. وفيما يتعلق تحديداً بخدمات الرعاية الصحية التي تقدمها الخدمات الصحية الوطنية ليس هناك مجال لأي نوع من التمييز ضد المرأة.

وقد استهدفت الحكومة النساء والأطفال بوصفهم أكثر المجموعات السكانية ضعفاً، ووضعت برنامج خدمات صحة الأم والطفل الذي تعزز الدولة في إطاره خدمات الرعاية الصحية لهذه المجموعة. ويستفيد من الخدمات في الوقت الحالي أكثر من حوالي ٥٠ في المائة من السكان. ويتضمن هذا البرنامج مجموعة كبيرة من الخدمات التي تهدف إلى تثقيف السكان بشأن عدد من الحالات المرضية وكيفية تجنبها. ويشمل هذا التثقيف تنظيم الأسرة بوصفه شكلاً من أشكال تحسين صحة النساء وأطفالهن.

وعلى صعيد المفاهيم الثقافية، فمن الممكن أن تكون هناك بعض العقبات. ومن المعروف أنه في العديد من الحالات المرضية لا يذهب الطفل أو المرأة من الطبقات الاجتماعية الأكثر ضعفاً إلى العيادات إلا برفقة رب الأسرة. ولا توجد إحصاءات يمكن أن تساعد على تقدير نسبة النساء اللائي يشكلن جزءاً من هذه المجموعة. ولكن من المعروف أن هذا السلوك يرتبط بصورة مباشرة بعدم الالتحاق بالمدارس. فكلما كانت المرأة أكثر تعليماً كان من المرجح أكثر أن تسعى إلى الحصول على الخدمات الصحية.

ومن الناحية النظرية تتمتع المرأة بنفس فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية أسوة برصيفها الرجل. ولكن للأسباب المذكورة أعلاه ينبغي استنتاج أن المرأة تحتاج في الواقع إلى فرص أكثر من فرص الرجل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، لا سيما وقد أصبحت خدمات الرعاية الصحية الوقائية مجانية في الوقت الحالي.

وتُقدم خدمات الرعاية الصحية ما قبل الولادة وفي فترة الحمل وبعد الولادة مجاناً. وتشمل خدمات الرعاية الصحية ما يلي:

- الاستشارات الطبية قبل الولادة؛
- الولادة في وحدات الشبكات الأولى والثانية والثالثة؛
- الولادة في وحدات الشبكة الرابعة عند الاقتضاء؛
- الاستشارات اللاحقة للولادة؛
- تنظيم الأسرة.

ويُوصى برنامج خدمات صحة الأم والطفل عن طريق برامجه للمساعدة بالتغذية الملائمة في فترتي الحمل والرضاعة ويعزز كفاءة هذه التغذية. غير أن البرنامج غير قادر على توفير المواد الغذائية التكميلية. أما في حالة بعض السكان الذين يعانون من الفقر المدقع أو الشرائح السكانية الضعيفة بصفة خاصة، فتقتصر مساعدة المعهد الوطني للمشاركة الاجتماعية، وإدارة منع ومكافحة الكوارث الطبيعية، والمنظمات غير الحكومية، والكنائس على تقديم المواد الغذائية التكميلية فقط.

وتخصص جميع وحدات الرعاية الصحية الأولية أكثر من ٥٠ في المائة من مواردها للطب الوقائي. والمرأة هي المستفيد الرئيسي في هذا المجال. وعادة ما تقل هذه النسبة حيثما وجدت خدمات الرعاية الصحية المتخصصة في مجال التشخيص وتقديم العلاج للمرأة في إطار توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية. والرقم القياسي لوفيات الأمهات مرتفع للغاية ويقدر أن حالات الوفاة حوالي ١ ٥٠٠ حالة من كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي.

والأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات هي:

- النزيف؛
 - والالتهابات؛
 - والتشنج العضلي؛
 - والإجهاض؛
 - وعدم التناسب بين حجم الجنين وحجم الحوض؛
- والأسباب الأخرى التي تساهم بصورة غير مباشرة في وفيات الأمهات هي:
- الملاريا؛
 - والالتهاب السحائي؛
 - والحمل السابق للأوان.

وفي عام ١٩٩٩، بلغت نسبة النساء اللائي حصلن على استشارة طبية واحدة على الأقل قبل الولادة حوالي ٨٤ في المائة من عدد الحوامل. وبلغت نسبة النساء اللائي ولدن في مراكز الأمومة ٤٠ في المائة من هذا العدد، وارتفعت مقارنة بهذه النسبة نسبة النساء اللائي تلقين المساعدة اللاحقة للولادة ارتفاعاً طفيفاً، إذ بلغت ٤٥ في المائة.

ولا تزال نسبة وفيات الرضع عالية إذ تبلغ ١٣٥ حالة وفاة من كل ١٠٠٠ مولود حي، ويبلغ الرقم القياسي للوفيات في فترة ما حول الولادة، أي فقدان الجنين في مرحلة متأخرة من فترة الحمل، أو ولادة الجنين ميتا، أو وفاة الجنين في الأسبوع الأول من الولادة ٧٠ حالة وفاة من كل ١٠٠ حالة ولادة، بمعنى أن امرأة واحدة من بين كل ١٣ تفقد جنينها. ويشير مكتب الدراسات الديمغرافية والصحية إلى أن نسبة ٥٠ في المائة من الاحتياجات من وسائل منع الحمل لم تلب في المناطق الزراعية والمراكز الحضرية. وتستخدم نساء كثيرات في المناطق الزراعية طرقا تقليدية، ولا يرغبن في استخدام الطرق الحديثة. وفي المناطق الحضرية توجد وسائل منع حمل توزع عن طريق برنامج خدمات صحة الأم والطفل أو في الصيدليات.

وفي عام ١٩٩٧، كان توزيع نسبة السكان الذين هم في سن الإنجاب والذين يستخدمون وسائل منع الحمل حسب الجنس على النحو التالي:

نوع الجنس	وسائل منع حمل حديثة	وسائل منع حمل تقليدية	وسائل منع حمل فولكلورية	لا تستخدم وسائل منع حمل
إناث	٥,٤	٠,٣	٠,٤	٩٣,٩
ذكور	٦,٤	٢,٤	٠,٦	٩٠,٦

المصدر: مكتب الدراسات الديمغرافية والصحية، ١٩٩٧.

وتقدر نسبة من يستخدمون الطب التقليدي في العلاج بحوالي ٦٠ في المائة على الأقل. ولكن عدد المختصين في العلاج بالطب التقليدي غير معروف.

ويكفل القانون حق الحصول على خدمات الرعاية الصحية بغض النظر عن مصدرها. غير أن بعض النساء لا يستطعن عمليا الحصول على هذه الخدمات إلا بإذن الزوج أو أحد الأقرباء (في حالة عدم وجود الزوج). وهذه الممارسة شائعة جدا في أوساط النساء الأقل تعليما، وهن الغالبية في موزامبيق. أما الإجهاض فهو عمل غير مشروع ما لم تستوجه أسباب طبية. غير أن المرأة تعرف وتستخدم بعض طرق الإجهاض في حالات الحمل غير المرغوب فيه. وإحدى الطرق المستخدمة في المراكز الحضرية هي الشروع في عملية الإجهاض ثم التوجه بعد ذلك إلى المستشفى لإكمال العملية في غرفة العمليات. ولذلك فقد اختارت بعض وحدات الرعاية الصحية ممارسة عمليات الإجهاض للحد من مخاطر التعرض للوفاة والإصابة بالالتهابات والعقم، فضلا عن تقليل فترة الإقامة في

المستشفى. وفي هذه الحالة تتحمل المرأة المعنية تكاليف العملية لأن التأمين لا يغطي تكاليف هذه الحالات. ولا يجري الكشف على الجنين قبل الولادة.

ويوجد برنامج لمكافحة الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي يتناول المشاكل المرتبطة بمكافحة هذه الأمراض بصورة عامة. وتقوم مراكز المراقبة بتسجيل حالات الإصابة بهذه الأمراض وكشف الحالات التي شُخصت في وحدات الرعاية الصحية، فضلا عن حالات الإصابة بالإيدز بين الحوامل.

ويجري الكشف عن الإصابة بالإيدز بين الحوامل كل عامين. وقد ارتفع معدل الإصابة بالإيدز بقدر كبير بين هذه الفئة من السكان حسب بيانات مختلف مراكز الرعاية الصحية. ويرتفع معدل الإصابة بالإيدز بشكل خاص في مدينة شيمويو حيث تضاعف تقريبا معدل الإصابة وارتفع من نسبة ١٠ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى نسبة ١٩ في المائة في عام ١٩٩٦. وارتفع أيضا معدل الإصابة في مدينة بيرا إذ بلغ نسبة ١٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٤، بلغت نسبة الإصابة في مدينة تيبتي ١٨ في المائة، وارتفعت هذه النسبة لتصل إلى ٢٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٦. أما في كويلماني فتتراوح نسبة الإصابة بين ١٨ و ٢٣ في المائة.

ولم تتخذ أي تدابير من جانب الحكومة لحماية العاملات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو كفالة التأمين الصحي لهن. ولكن ظهر عدد من المنظمات التي تعمل بصورة مباشرة في مجال مكافحة الإيدز والتي تشارك فيها المرأة (MONASO و AMODEFA وغيرها). أما المواقف التمييزية ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية فلا تلقى غير الشجب. وأنشئت في العاصمة، ومؤخرا في عدد من المدن مراكز لعلاج البغايا من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

وبصورة عامة، يمكن القول بأن الحكومة تعزز بعض التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تعزز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية.

الحمل بين المراهقات

على الرغم من عدم وجود بيانات عن معدلات الوفيات والاعتلال في أوساط المراهقين والشباب، فإن احتياجاتهم ومشاكلهم تتعلق بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية. وتشمل المخاطر والمشاكل الرئيسية الأكثر شيوعاً التي تواجه الشباب في مجال الصحة الإنجابية انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والحمل غير المرغوب فيه

(الذي عادة ما يفضي إلى حالات إجهاض غير مشروعة ومشاكل صحية بعد ذلك)، ووفيات الأمهات، والتخلي عن الأطفال حديثي الولادة ووآد البنات.

وبصورة عامة، فإن المجتمع عادة ما يلوم المرأة باعتبارها "المجرمة" دون دراسة الأسباب التي أدت إلى حدوث بعض الحالات.

ولما كان المراهقون أقل عرضة للمرض مقارنة بالأطفال وكبار السن، فقد أهملت المشاكل المحددة التي تعاني منها هذه الفئة العمرية لأمد طويل، حتى وإن كانت بعض الأنماط الحياتية التي يجيهاها هؤلاء في سن المراهقة تمس بالفعل حالتهم الصحية.

وبالنظر إلى مختلف الأحوال المقترنة بأنماط حياة المراهقين (السلوك الجنسي، والحمل لدى الفتيات، على سبيل المثال لا الحصر)، فقد قررت وزارة الصحة البدء في تنفيذ برنامج موجه أساساً إلى هذه الفئة المستهدفة. ففي آب/أغسطس ١٩٩٦، بدأ العمل ببرنامج رعاية الشباب والمراهقين استهدف معالجة ثلاثة مجالات رئيسية هي: السياسات والإطار القانوني فيما يخص قضايا الشباب؛ والتربية من أجل الحياة الأسرية؛ والتربية من أجل الحياة المجتمعية.

ولا يفوتنا أن نذكر أن لجنة مشتركة بين القطاعات قد أنشئت لدعم إنماء المراهقين، شكلتها مؤسسات حكومية وجمعيات أهلية تعمل في هذا المجال.

وافتتحت ٤ عيادات للرعاية الصحية في كيليمان و ٦ في مابوتو. وتقدم هذه العيادات للشباب والمراهقين المعلومات والمشورة والتوجيه في مجال تنظيم الأسرة، وتشخيص الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وعلاجها، في أوقات محددة، عندما يخف تردد المرضى ويكون بالإمكان بوجه عام تقديم خدمات الرعاية الصحية الجيدة في جو من السرية.

ومن الأسباب التي تحمل الفتيات على ترك المدرسة حدوث حمل غير مرغوب فيه والتحرش الجنسي من قبل المعلمين الذين يستغلون سلطتهم للتغريب بالطالبات. ونتيجة لذلك، يعرض الآباء عن إرسال بناتهم إلى المدارس أو حتى للمدارس الداخلية.

فحمل البنات غير مقبول اجتماعياً بوجه عام وتحمل البنات دائماً وزر ما وقع. وقد يلجأ الآباء في الكثير من الأحيان إلى إكراه فئاتهم على العيش في بيت الشباب الذي واقعها، بغض النظر عن الظرف الذي حملت فيه البنت، وبالتالي تحميل الشباب مسؤولية إعالة البنت.

ولا توجد إحصائيات عن حالات انقطاع الفتيات عن المدرسة بسبب الحمل، إلا أن المعلومات المتوفرة توحى بضرورة اتباع نهج أعرض في تناول هذه المسألة.

وقد خلصت دراسات بحثية أجرتها وزارة الصحة ومعهد الاتصال الاجتماعي في بعض المقاطعات من البلد (موكوبا وجيلي) إلى بعض النتائج وهي:

□ أن لدى الشباب معلومات صحيحة عن المواقف السليمة إزاء السلوك الجنسي وعن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ولكنهم لا يستخدمون هذه المعلومات، كما أن هناك تشويهاً في المعلومات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

□ أن الشباب تتناهم الكثير من الشكوك بشأن الحياة الجنسية ولا يجدون شريكاً للتداول معه.

□ أن عدداً كبيراً من الذين جرت مقابلتهم قالوا إنهم بدأوا نشاطهم الجنسي في سن تراوحت بين ١٢-١٤ عاماً، ولكنهم ذكروا إن المفروض أن يكونوا قد بدأوا في سن ١٨ إلى ٢٠ عاماً؛ وهو ما يعني أنهم مدركون أنهم لم يكونوا مهيين للشروع في أنشطة جنسية وأنهم عرضوا أنفسهم لأخطار الحمل والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً (ICS، 1996).

□ أن الحصول على وسائل الاتصال الاجتماعية لا يعني دائماً الحصول على المزيد من المعلومات الصحيحة. ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن الشباب وقادة المجتمع المحلي في مقاطعة واحدة هي جيلي حصلوا على كم أكبر من المعلومات عن الصحة الإنجابية عبر طقوس بدء الحياة الجنسية أكثر مما حصلوا عليه من الرسائل التي ينقلها القطاع الصحي.

وكشفت نتائج البحث أن مواقف الشباب تتأثر كثيراً بالأطباء التقليديين، وبالممارسات التقليدية، والجوانب الدينية ومن ثم فلا بد من إشراك هؤلاء الأطباء وتناول هذه الممارسات والجوانب في أي عمل من أي نوع كان إذا ما أريد أن يطرأ تغيير على المواقف.

ولقد عملت عدة حكومات ومؤسسات غير حكومية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، على استحداث أنشطة تعليمية وإعلامية، هي التعليم بشأن الحياة الأسرية، ولا يزال البرنامج جارياً في الوقت الحاضر، وهو يشمل التعليم في الجوانب الجنسية وتنظيم الأسرة.

صحة المرأة والطفل

لقد حُدِّت فئتا "النساء" و "الأطفال"، منذ عام ١٩٩٧، على أنهما فئتان ضعيفتان بسبب ارتفاع معدل الاعتلال والوفاة في الفئتين في أغلب الأحوال.

وقد قُدِّر معدل الخصوبة الإجمالي في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ بـ ٦,١ طفل لكل امرأة في سن الإنجاب، علماً بأن سن الإنجاب بات مبكراً للغاية. وتعد فرص الحصول على

خدمات الصحة الإنجابية ضئيلة جدا. على أنه ومع مراعاة انتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، الذي بات مشكلة كبرى تواجه الصحة العامة والتنمية، ونظرا لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط البالغين، إذ يقدر معدل هذا الانتشار حاليا بنسبة ١٥,٤ في المائة، فإن توزيع الروافل على الرجال، في عام ١٩٩٩ وفي سياق أهداف الصحة الإنجابية العامة، قد أخذ يتزايد بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، بحيث فاق عددها ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٠، وتجاوز ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٦، ووصل إلى نحو ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٧.

ويوجد حاليا نحو ٥٠٠ ٠٠٠ يتيم في موزامبيق، ثلثهم تقريبا تيموا بسبب الإيدز. ويخشى أن يزيد عددهم على ١,٥ مليون في عام ٢٠١٠. فهؤلاء الأطفال يتأثرون سلبا لأسباب مختلفة. ومن ذلك مثلا أن التجمعات السكانية الفقيرة يزيد فيها عدد اليتامى عن عددهم في التجمعات السكانية الغنية، وهو ما يجبر على هذه التجمعات الفقيرة أعباء تكلفة إضافية تتعلق ببقاء هؤلاء اليتامى على قيد الحياة ومن ثم إلى وقوعها في حالة من الفقر المدقع.

ويعاني الأطفال القادمين من أسر فيها المصاب بالمرض أو بصدمة نفسية من مشاكل عاطفية. وتشير الدراسات إلى أن هؤلاء فتيات يتحملن مسؤولية إعالة أقاربهن المرضى أو يملن محل اليد العاملة في الحقول، مما يشكل عاملا يساهم بسهولة في تركهن المدرسة ومن ثم زيادة حالة انعدام المساواة بين الجنسين سوءاً.

المرأة والصحة الإنجابية

لقد أدمجت الأنشطة المتعلقة بالصحة الإنجابية للمرأة ضمن أنشطة وزارة الصحة. وعلاوة على وضع البرامج في هذا الصدد، تغطي وزارة الصحة أيضا المساعدة الطبية، والرعاية الصحية الوقائية، والإجراءات التقنية والعلاج، مما يمكن تنفيذه على جميع مستويات الاهتمام، لا سيما على المستويين الأول والثانوي.

وتتمتع وحدات الرعاية الصحية في مختلف مستويات التغطية بالإمكانات لمراقبة صحة الأمومة. وتتوقف هذه الإمكانيات إلى حد كبير على قدرة البنية الأساسية لمراكز الرعاية الصحية على تقديم الرعاية للسكان. ورغم ذلك، ثمة تفاوت كبير بين المقاطعات من حيث عدد أجنحة الولادة لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الخصوبة. ولا يزال هذا التفاوت قائما بعد أن تحقق بعض التقدم في الفترة من ١٩٩٨ إلى ١٩٩٤.

ويبين الجدول التالي صورة واضحة حسب المقاطعات بالنسبة للسنوات المذكورة:

المقاطعة	١٩٩٤	١٩٩٧	١٩٩٨
نياسا	٠,٤	١,١	١,١
نامبولا	٠,٣	٠,٧	٠,٧
مانيكافا	٠,٥	١,٢	١,٢
إنهامبان	٠,٧	١,٨	١,٧
مابوتو سيداد	٢,٤	٢,٥	٢,٣

المصدر: معهد الدراسات الإنمائية IDS، ١٩٩٧.

هناك قيود ملموسة تعيق تحقيق تقدم في بعض البرامج الموجهة للصحة الإنجابية للمرأة. ومن هذه القيود أن ثمة شح في الموارد البشرية في القطاع الصحي، وضعف استجابة الخدمات الصحية وقدرتها على التغطية الكافية بسبب تعرض هياكلها الأساسية للتدمير جراء الحرب التي خربت البلد لسنين عديدة، وارتفاع تكلفة الأدوية، وعدم مراعاة الجوانب الثقافية في برامج التدخل القائمة أو المزمع وضعها.

وبالتوازي مع العناية التي توليها المؤسسات للولادة، فإن الهدف المتوخى من برامج إعادة التدريب والتأهيل الموجهة لأخصائيي أمراض النساء التقليديين هو زيادة التغطية لتوفير الظروف الصحية للولادات في المجتمعات المحلية، وتقليل حالات الولادة المحفوفة بالمخاطر. وفي عام ١٩٩٧، كانت النسبة المئوية لتوزيع الإناث في سن الإنجاب من السكان لتلقي المساعدة الطبية أثناء الولادة حسب مناطق الإقامة على النحو التالي:

مناطق الإقامة	نسبة الأطباء	أخصائيو أمراض النساء أو ممرضات مبادرة سلامة الأمومة	العاملون التقليديون في حقل أمراض النساء
المناطق الحضرية	٧,٣	٨٨,٥	٠,٢
الأرياف	٠,٦	٦٤,١	١,٢
المجموع	٢,٠	٦٩,٤	١,٠

المصدر: IDS، INE، ١٩٩٧.

معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس في المستشفيات لكل ١٠٠٠ ولادة حية في بعض المقاطعات

المقاطعة	١٩٩٤	١٩٩٧	١٩٩٨
نياسا	٣,٧٢	١,٣٦	١,٦١
كابو ديلغادو	٤,٩٩	٥,٩٢	٤,٦٦
زامبيزيا	٤,٥٦	١,٩٥	١,٩٨
غزة	٢,٠٩	١,٩٨	١,٦١
مابوتو	٠,٤٣	٠,٥٢	٠,٧١

المصدر: IDS، 1997.

وكلما أتيحت تحليلات على المستوى الوطني، لوحظ وجود اختلالات بين المنطقة الجنوبية وغيرها من المناطق. ويشمل معدل وفيات الأم أثناء النفاس حالات أخرى، تتعدى بكثير الحالات التي ذكرت والنتائج المرتبطة بها. ومن ذلك الزواج المبكر، والولادات المتعددة، والحمل غير المرغوب فيه، وآخرها الإجهاض السري الذي تلجأ إليه بصورة خاصة بعض صغار السن من النساء في سن الخصوبة.

وخلصت دراسة أجريت في عام ١٩٩٩ على ٩٠ حالة من وفيات الأم أثناء النفاس حدثت ما بين ١٩٩٧ و ١٩٩٨، إلى أحد عوامل الإنجاب التي جرى تحليلها فيما يتعلق بأعمار النساء يظهر أن ٢٣ في المائة من مجموع ٨٧ في المائة من هذه الحالات كن نساء في سن ٣٥ عاماً أو أكثر، وأن ٦ في المائة كن يبلغن ١٦ عاماً أو دون ذلك. وكانت فئة المراهقات تشكل ٣٢ في المائة فقط. وتبين أن ٧١ في المائة، من مجموع النساء اللاتي استجوبن، أمهين حملهن أثناء فترة الحمل التي تراوحت ما بين ٣٧ و ٤٠ أسبوعاً. وبلغت نسبة الولادات المتعددة ٣٠ في المائة من مجموع الحالات التسعين.

وكما ذكر آنفاً، يعد الإجهاض عملاً غير قانوني في البلد وهو منهي عنه بجميع أشكاله، باستثناء الحالات التي تكون فيها حياة المرأة مهددة أو لصون شرف الشخص المعني (المادة ٣٥٨ من القانون المدني). على أن وزارة الصحة أصدرت، منذ عام ١٩٨٠، مرسوماً يميز للمستشفيات إجراء عمليات الإجهاض في حالات الحمل التي يلازمها قصور أو عندما تكون صحة المرأة في خطر بعد طلب الترخيص من لجنة المستشفيات (بوغالو، ١٩٩٥: ١٦).

ويجري العمل ببرنامج تنظيم الأسرة، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من برنامج صحة الأم والطفل، في جميع وحدات الرعاية الصحية في مختلف أنحاء البلد. ويحظى هذا البرنامج بدعم المنظمات غير الحكومية للحصول على موانع الحمل على المستوى الوطني، ووضع مواد إعلامية وتوزيعها، والتثقيف والاتصال عبر مشاريع زراعية متكاملة. وقد كان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة متميزاً في دعمه هذه الأنشطة. ومن المنظمات الأخرى المشتركة في دعم البرنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان، وانضمت إلى المشاركين مؤخرًا الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وجمعية تنظيم الأسرة في موزامبيق AMODEFA، والمنظمة النسائية في موزامبيق OMM، واتحاد النقابات العمالية في موزامبيق OTM، ومنظمة الشباب الموزامبيقية. ولا يفوتنا أن نذكر الدور الذي قام به معهد الاتصال الاجتماعي، وهو منظمة تعمل في مجال الإعلام والتثقيف والاتصال، على ما يقوم به في المعالجة المستمرة أو المتواترة للقضايا المتصلة بتنظيم الأسرة. وقد كان النشاط الخاص بالتثقيف من أجل الصحة في هذا البرنامج موجهًا بصورة رئيسية للنساء، دون الأخذ بمنظور جنساني. ولم يصبح الرجال والشباب مشمولين كفتن مستهدفتين إلا في الآونة الأخيرة.

التغذية والأمن الغذائي

يعد الأمن الغذائي والتغذية موضوعين متكاملين ينظر إليهما من جوانبهما المختلفة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فمنذ الاستقلال، جرت في موزامبيق عمليتان للتغيير. بدأت الأولى في عام ١٩٨٧، لدى الانتقال من الاقتصاد الموجه مركزياً إلى الاقتصاد الحر. أما الأخرى فبدأت في عام ١٩٩٢، لدى الانتقال من حالة الحرب والطوارئ إلى حالة السلام والمزيد من الاستقرار. وقد كان لهاتين العمليتين أثر على العلاقات بين الجنسين في هذه المناطق.

وفي هذا الفصل، تشير القيود التي تعترض حقوق المرأة إلى انعدام فرص حصول المرأة على الأرض والتحكم فيها، وهو ما يجعل تمتعها بسبل عيش لائقة صعب المنال. وتمارس المرأة نشاط الإنتاج الزراعي الكفافي في حين يكرس الرجال أنفسهم للنشاط الزراعي التجاري (عباد الشمس والقطن والتبغ). وثمة تفاوت صارخ بين الجنسين في هذا القطاع حيث تفتقر المرأة وهي تضطلع بدورها الثلاثي الجوانب (الإنتاج والإدارة المجتمعية) للوسائل التكنولوجية الضرورية لزيادة إنتاج عمل يدها.

وهناك مناطق مثل صيد الأسماك المحارية والأخطبوط أكبر إنتاج للنساء من الغذاء فيها. ويشغل برنامج إصلاح الطرقات الفرعية (التابع لوزارة الإسكان والأشغال العمومية) الجاري في المناطق الريفية حالياً ما بين ١٥ إلى ٢٥ في المائة من النساء في مجموعات، وهو

ما يمنحهن قدرا من الحراك المالي. والإنتاج الغذائي غير كاف وقليل التنوع. وللأسر إيرادات منخفضة وهو ما يؤدي إلى عدم توازن نظامها الغذائي. وثمة إنتاج حيواني بكثافة عالية في جنوب موزامبيق فقط (انظر الخريطة، ١٩٩٤).

وتتسم الحالة الغذائية للسكان في بعض المناطق بالسوء وهي تسوء أكثر في فترات الجفاف والفيضانات. فقد عانت مقاطعتان شماليتان مثلا من أزمات خطيرة في نقص الغذاء تسببت في اعتلالات الأعصاب الاستوائية (الناجمة عن استهلاك المنهوت المر المعالج بطريقة سيئة) من قبل أناس يعانون من نقص التغذية، وبالأخص أولئك الذين يعانون من نقص في البروتين. ومن الأمراض الأخرى المرتبطة بالتغذية هناك فقر الدم (مع ما له من انعكاسات على المرأة الحامل) والدراق، في ظروف سوء الأوضاع المناخية، وحالات سوء التغذية عند الأطفال و الكواشير كور، وهي أمراض يصاب بها أفراد الأسر شديدة الفقر. ويزيد سوء الحالة الصحية من حالات الإصابة بأمراض أخرى مثل الإسهال والملاريا. وهذه الأمراض منتشرة بجد أكثر عند النساء والأطفال. أما بالنسبة للمرأة الحامل، فإن فقر الدم وسوء التغذية هما من العوامل التي تؤدي إلى ارتفاع حالات الولادة المبكرة، والوفاة أثناء النفاس، وانخفاض وزن الوليد عند الولادة.

فالحالة الاقتصادية المتردية للأسرة، المقرونة بالمحرمت التقليدية وبانتشار الخرافات من حيث توزيع الخدمات واستعمالها غير السوي، تؤثر سلبا على الحالة التغذوية للنساء والأطفال (MS/MPF، ١٩٩٧). ومن ناحية أخرى، فإن المعرفة المحدودة بالضرورات الغذائية للمرأة والطفل، وانعدام المعرفة بالكيفية المثلى لتلبية هذه الاحتياجات الغذائية، يسهم أيضا في حالة نقص التغذية لدى هاتين الفئتين من الناس. ومما يؤثر أيضا في صحة المرأة مشاركتها الفعلية في الأنشطة الاقتصادية (في الإنتاج الزراعي وفي القطاع غير الرسمي)، والاضطلاع بدورها الإيجابي فضلا عن الافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية الاجتماعية المناسبة.

وتنفذ وزارة المرأة وتنسيق الرفاه الاجتماعي برنامجا، عبر نظام الضمان الاجتماعي الحكومي، لتقديم دعم اجتماعي في شكل نقود للأسر التي لديها أطفال والنساء اللائي يعشن في رقة من الحال، من خلال برامج الاستحقاقات الاجتماعية عن العمل والأنشطة المدرة للدخل. ففي عام ٢٠٠٠ وحده، أعال هذا البرنامج ٢ ٥٠٠ مستفيد. وقد جرى استيعاب ٢٤٠ منهم من قبل أرباب العمل الشركاء ووقعوا بالفعل على عقود عمل. وفي نطاق برنامج الإعانات الغذائية التابع لهذه المؤسسة، استفاد من هذه الإعانة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ١ ٥٠٥ ربة أسرة و ٢٠٦ حوامل من مختلف أنحاء البلاد.

المادة ١٣ - الحياة الاجتماعية والفوائد الاقتصادية

تنصب السياسات المعتمدة حاليا على القطاعات الرسمية وعلى بعض المجموعات الضعيفة (المسنون والحوامل والأطفال السيئو التغذية وغيرهم). وعلى الرغم من عدم وجود حالات تمييز واضح في منح القروض المصرفية، فإن العوائق الاجتماعية تجعل من الصعب على بعض النساء الحصول على الائتمان.

والدائرة الخاصة التي يشكلها المحيط الأسري والروابط الاجتماعية بين النساء والرجال تتشكل وتعود لتتشكل من جديد. وفي ظل هذه الظروف، تمثل الأسرة أحد الأركان التي تبنى عليها العلاقات بين الجنسين، كما أنها، في إطار الحياة الأسرية الخصوصية، وعبر علاقة تتمحور حول الرجل، أيا كان نوعها، تنتج علاقة تراتبية بين الرجل والمرأة يقطف الرجل ثمارها. وفي الأسر الممتدة أو الأسر النوواة إلى حد ما، وفي الزواج الأحادي الزوجة أو الزواج المتعدد الزوجات، وفي المدن أو المناطق الريفية، تشغل المرأة في هذه العلاقات كافة موقع التابع وتخضع لمختلف أشكال التمييز تبعاً لسن ومستوى الثراء.

ويتمثال طابع الدور الذي يؤديه نوع الجنس في نظام النسب السائد في البلد (النسب إلى الأب والنسب إلى الأم). وقد توجد اختلافات في حالتين وهما: حالة الفرد الذكر في الأسرة الذي يسمح لنظيرته المرأة بالاستفادة من الأراضي (الزوج أو العم)، وحالة تبعية الأطفال إذ أنهم في النظام الذي ينسبون فيه إلى الأب يتبعونه، وفي النظام الذي ينسبون فيه إلى الأم يتبعونها.

ووفقاً للقانون العرفي، يستخدم الزواج كوسيلة لتنظيم الإنجاب وامتلاك الأراضي. والمرأة هي الوسيلة التي تستخدم للحصول على أرض وتعزيز التناسل. ورغم أن الزواج الرسمي هو الاتحاد الأسري القانوني الوحيد في البلاد، يلجأ سكان البلاد، في معظمهم، إلى الزواج العرفي بين المرأة والرجل.

وجاءت الحرب الأهلية أيضاً لتحدث تغييراً في إدارة الأسر المعيشية، إذ أدت إلى ارتفاع عدد هذه الأسر التي تديرها امرأة.

ويساهم برنامج التأهيل الاقتصادي، الذي ينفذ وفقاً لنموذج فريدمان، مساهمة كبيرة في ارتفاع مجموع الأسر التي تديرها امرأة. وإن موقع المرأة في إدارة الأسرة المعيشية لا يفضي دوماً إلى منحها موقعا نافذاً داخل الأسرة؛ ويتضح من الدراسات التي أعدت في إطار مشروع المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي (WLSA-Mozambique) أن النساء يوظفن بجميع مسؤوليات الأطفال والأخوة والأخوات الأصغر منهن سناً والمسنين. وهذه

هي الأسر التي ينتشر فيها أكثر ما ينتشر الفقر المدقع. وهذه هي الأسر التي، استناداً إليها، في الوسع تحليل ما يعرف عامة بالوجه الأنثوي للفقر.

النسبة المئوية للنساء والرجال الذين يديرون أسرا بحسب مكان الإقامة

مكان الإقامة	١٩٩٧	
	الرجال	النساء
المناطق الحضرية	٧١,٥	٢٨,٥
المناطق الريفية	٦٨,٨	٣١,٢
المجموع	٦٩,٥	٣٠,٥

المصدر: الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية، ١٩٩٧

وإن الأشكال العملية التي تقوم عليها العلاقات بين الجنسين داخل الأسرة تؤثر في المعايير التي تتحكم في السلوك الذي تسلكه المرأة في مجال الخصوبة. وتلجأ المرأة، لأنها لا تتحكم في حياتها الجنسية وبعملية التناسل، إلى منح الأمومة تعريفاً مختلفاً فتعتبرها عنصراً من عناصر هويتها يجعلها تشعر بأنوثتها، كونها أما، وهذا ما يتجسد في ارتفاع معدلات الخصوبة. فقد بلغت معدلات الخصوبة العامة في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ ما قدره ٦,٤ و ٥,٩ و ٥,٧ على التوالي.

وأخيراً، وفي ما يتعلق بالدين الذي يعتبر أحد المكونات الهامة لإقامة علاقات اجتماعية لا سيما في مجال المشاركة الإيديولوجية في إقامة علاقات بين الجنسين داخل الأسرة والمجتمع، يتبين من المعلومات المتوافرة حالياً أن المزيد من النساء يعتنقن كل دين من الأديان في البلد باستثناء الهندوسية. وتم التحقق من هذه الحالة في المناطق الريفية والحضرية على السواء.

ومن جهة أخرى، يتضح من الدراسات المتوافرة حالياً (Loforte ١٩٩٦) أن الديانتين الصهيونية والأرواحية تنتجان في المناطق المحيطة بمدينة مابوتو علاقات تكون فيها النساء في مركز التابع المسير بينما يشغل نظراًؤهن من الرجال مناصب قيادية.

النساء المعوقات

تتسم مشكلة المعوقات في موزامبيق بأهمية خاصة لكنها ليست معزولة عن مشكلة أولئك الذين تجعل منهم إعاقاتهم مجموعة ذات سمات خاصة، ولا عن أولئك الأشخاص

العاديين ضحايا التقلبات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والتخلف، الذين يواجهون جميع أنواع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والضغط الاجتماعية والضغط الناجمة عن المعتقدات الدينية وقبل كل شيء الضغوط السياسية والموروثة، على سبيل المثال لا الحصر.

والمعوق هو ضحية حالة من الحرمان، إذ أن عدم تكافؤ الفرص بالنسبة له يغدو واضحا. ومع أن دستور البلاد يعلن أن للمواطنين حقوقا متساوية، يكفي النظر إلى التفاصيل الدقيقة للتحقق من أن الافتقار إلى التسهيلات اللازمة لتيسير دخول المعوقين إلى المباني العامة يمثل مشكلة لهم.

وإذا كانت حال شخص ما معوق على هذا القدر من البؤس، فإن حال المعوقات حتى أسوأ وذلك ما أن يعين وضعهن ويبدأن في مواجهة ضعفهن وهشاشتهن سعيا منهن لحل مشاكلهن كمنتجات وزوجات وأمهات وحصولهن على نفس الحقوق التي تتمتع بها غيرهن من النساء.

ومن جهة أخرى، يدرك المرء أن النساء المعوقات، بسبب وضعهن، يواجهن حواجز أخرى يفرضها المجتمع تسفر عن وصمهن واستبعادهن اجتماعيا. في ضوء ما سبق، يؤدي الاستبعاد إلى وضع النساء أمام تحديين، فهن معوقات عاجزات عن المنافسة على قدم المساواة مع أي من المواطنين الآخرين، وهن نساء يعانين من بعض العاهات وعاجزات عن منافسة الرجال المعوقين للإفادة من فرص العمل والتعليم والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى.

ونظرا لندرة الدراسات التي تتناول حالة النساء المعوقات بشكل عام، يصبح وصف هذه الحالات في موزامبيق وصفا دقيقا مهمة شاقة. وهذا يعني أنه لا توجد بيانات مفصلة عن هذا الموضوع.

الأسباب الشائعة للإعاقة

إن أكثر أسباب الإعاقة شيوعا في موزامبيق لا تختلف عن تلك التي يمكن تبياتها في بلدان أخرى ناقصة النمو، فهي مرتبطة في جوهرها بالفقر. غير أنه في موزامبيق، وعلاوة على أسباب الإعاقة هذه، تشكل الحرب وعواقبها عاملا من عواملها، كما هو حال الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي ما زالت في باطن الأرض فتشوه وتقتل بعد أن انتهى الصراع المسلح. والأسباب الأكثر شيوعا للإعاقة لدى النساء هي التالية:

□ العنف المنزلي؛

□ الأمراض المعدية من مثل الحصبة والجذام؛

- استهلاك الكحول أثناء فترات الحمل وتعاطي المخدرات وأعمال السخرة؛
- الحوادث المتزلية وحوادث المرور والحوادث المرتبطة بالعمل وغيرها؛
- التسمم الغذائي أثناء الحمل أو في الأشهر الأولى من نمو الطفلة؛
- أثر التقاليد الثقافية من مثل تقاليد تحضير الفتاة للحياة الزوجية وعادة الختان في سن مبكرة؛
- الشبهات الخلقية.

وتشكل الإعاقات الجسدية والصمم والبكم والعمى والعيوب النفسية أكثر أشكال الإعاقة شيوعاً التي تؤثر سلباً في حياة النساء في البلاد. والعثور في الجنوب الأفريقي على معلومات تعكس الصورة الدقيقة للمعوقين ليس دوماً بالأمر الممكن أو السهل وينسحب ذلك على موزامبيق. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ١٠ في المائة من سكان البلدان الناقصة النمو يعانون من أحد أشكال الإعاقة.

وإن الدراسات التي تتضمن وصفاً للنساء المعوقات ما زالت محدودة إلى حد ما. غير أنه في عام ١٩٩٩ توصلت دراسة شملت ١٨ امرأة صماء في مدينة مابوتو وأعدت في إطار برنامج لغة الإشارات الذي نفذته وزارة تنسيق الرعاية الاجتماعية آنثذ، إلى استنتاجات لا تختلف كثيراً عن تلك التي يمكن التوصل إليها بالنسبة للنساء اللائي يعانين من إعاقات أخرى، إذ تبين ما يلي:

- تراوحت أعمار اللائي شملتهن الدراسة بين ١٨ و ٢٢ عاماً؛
- تنتمي النساء المصابات بالصمم إلى أسر لا تعاني من مشاكل في السمع ولدى ٤٧ في المائة منهن أطفال؛
- نحو ٥٠ في المائة من المشمولات بالدراسة أميات والمتبقيات حصّلن التعليم الابتدائي؛
- ٩٠ في المائة منهن لم يكن يعرفن وسائل تنظيم الأسرة أو يدركن ضرورة اللجوء إلى الواقيات.
- إن أعقد المشاكل التي يواجهنها هي العوائق التي تحول بينهن وبين إقامة الاتصالات والتمييز ضدن بسبب نوع جنسهن والأجور المنخفضة.
- وتتوقف أشكال الوقاية من الإعاقات في موزامبيق على الطبقة الاجتماعية والمستوى التعليمي اللذين بدورهما يرتبطان بنوع العمل والقدرة الشرائية ومدى إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والتغذية المتوازنة.

زد إلى ذلك جوانب أخرى من بينها مكان الإقامة، إن كان في المناطق الحضرية أو الريفية، والمعتقدات الشخصية. فمستوى الوقاية من سوء التغذية مرتفع في المناطق الحضرية مقارنة بالمناطق الريفية، غير أنه ينتشر فيها المزيد من الأمراض المعدية وحالات الزواج المبكر التي يمكن أن تساهم في وضع الأمومة في سن مبكرة. كما أن العرض والطلب فيها في مجال خدمات الرعاية الصحية يتجاوزان ما هما عليه في المناطق الريفية.

ومن جهة أخرى، تكاد لا تتغير هذه الحال في الضواحي والمناطق المحيطة حيث أن ندرة خدمات الرعاية الصحية وارتفاع مستويات الفقر يتسببان في إصابة سكانها بسوء التغذية الحاد الذي يزداد حدة في أوساط النساء، لاسيما المرضعات منهن. كما أن النساء في هذه المناطق يعملن ساعات طويلة في المصانع حيث الوقاية تكاد تكون معدومة.

ويعاني سكان الريف، إضافة إلى الجهل والفقر والافتقار للخدمات الصحية، من آثار المعتقدات الثقافية والموروثة التي تفضي بهم إلى تأدية طقوس معينة لتحضير الفتاة للحياة الزوجية.

وولادة طفل مشوه خلقيا في موزامبيق، كما في معظم البلدان المجاورة والعالم أجمع، تخلق شعورا بالذنب، وتصبح سببا للشجار بين الأزواج وداخل الأسر، وتصبح النساء المتهمات الرئيسيات في هذا الشأن. وتعود أسباب هذه الحالات إلى خيانة المرأة زوجها، والعقاب الذي تلقاه بسبب تمردها أو مخالفتها نوعا معينا من المعايير المعتمدة في الفئة الاجتماعية التي تنتمي إليها.

ونظرا لهذه المعتقدات، ليس النساء دون سواهن من يعانين من إهمال أزواجهن لهن عبر هجرهن وطلاقهن واعتداء عليهن جسديا وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، بل إن أطفالهن أيضا يصبحون وحيدين في مواجهة الحياة ومنعزلين بل ويحتفون عن الأنظار.

وكثيرا ما يسفر ذلك عن فرض الحجر على الفتيات المعوقات ومنعهن من ارتياد المدرسة، حتى لو لم تكن إعاقتهن خطيرة. وما يؤكد هذا الواقع هو عدد الفتيات المعوقات (٤٣ فتاة) اللاتي أعيد تأهيلهن وإحاقهن بالنظام التعليمي على المستوى الابتدائي، وذلك في إطار البرنامج المعروف باسم "برنامج الحضور في المدارس المحلية على المستوى الابتدائي" الذي ينفذ في موزامبيق منذ عام ١٩٩٣.

والعدد المذكور (٤٣) ليس ذا شأن إذا ما حُلل في ضوء الظروف الجغرافية والزمنية المحيطة وعدد الأطفال المشمولين بهذا البرنامج. غير أن أهمية هذا العدد تتغير إذا ما نُظر إلى كبر حجم الحرّمات المفروضة على تعليم الفتيات وعامل الإعاقة إلى جانب الوقت الطويل الذي يقتضيه تغيير المواقف والتصورات السائدة على المستوى المحلي أو في المجتمع.

ويلزم تحسين خدمات التأهيل الجسدي والنفسي - الاجتماعي على السواء من حيث النوعية والتغطية، وذلك لإتاحة إفادة النساء من المزيد منها ولتحسين مستوى إدماج النساء في المجتمع وإعادة تدريبهن ليصبحن مكنتيات ذاتيا ومستقلات بقرارهن في حياتهن الإنجابية.

ولتبيان الاستبعاد الاجتماعي والوصم، ثمة مثال على هذا الوضع يتجسد في وجود ٤ مدارس لا غير في موزامبيق مخصصة لتعليم المعوقين، ولا تتجاوز نسبة الفتيات اللاتي يرتدنها ١٥ في المائة في كل فصل من الفصول الدراسية. وتشغل امرأتان لا غير مناصب رفيعة المستوى في المؤسسات الثلاث التي تعنى بالمعوقين جسديا أو غيرهم من المعوقين (رابطة الموزامبيقيين المعوقين ورابطة الموزامبيقيين العسكريين المعوقين والرابطة الموزامبيقية للمكفوفين والضعيفي النظر). وإحدى هاتين الإمرأتين تشغل منصب الأمين العام والأخرى نائبة لرئيس أحد الوفود.

وعلى الرغم من وجود عدة قوانين متفرقة تتناول حالة المعوقين بالتحديد، تطبق حاليا في البلاد سياسة معينة تعالج شؤون المعوقين أعدتها وزارة شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية. والغرض من هذه السياسة هو تحديد قواعد تدخل الحكومة والمجتمع المدني للمساهمة في مشاركة المعوقين الحيوية في حياة مجتمعاتهم المحلية وفي تنمية المجتمع الموزامبيقي. وتهدف هذه السياسة أيضا إلى المساهمة في تحديد استراتيجيات تعزيز القدرات من أجل إدماج المعوقين في المجتمع واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وذلك على النحو الوارد في دستور البلاد.

المادة ١٤ - النساء الريفيات

يعتمد في موزامبيق نظامان للحق في استغلال الأراضي وهما: نظام "الحق الرسمي" الذي أقره دستور عام ١٩٩١ والقانون المتعلق بالأراضي الصادر في عام ١٩٩٧، وبموازاته نظام الحق التقليدي الذي يضم طائفة واسعة من القواعد التي تحكم الحق العرفي في الأراضي والملكية. يقوم تعايش هذين النظامين على مبدأين نقيضين إذ أن القانون المعاصر ينص على أن الأرض ملك للدولة يستحيل التصرف بها، في حين أن الأعراف الموروثة تعتبر أن الأرض ملك للجماعة التي تعيش في محيطها ولأسلاف هذه الجماعة.

وفيما يتعلق بقانون الدولة، ودستور الجمهورية، يقرر القانون رسميا أن الرجل والمرأة متساويان أمام القانون فيما يتعلق باستخدام الأرض. بيد أن الدراسات التي أجرتها إدارة المرأة والشؤون الجنسانية - مركز الدراسات الأفريقية، تنبه إلى حقيقة أن حقوق المرأة، في الممارسة القانونية (حيث لا يزال يطبق القانون الاستعماري جزئيا، في غياب قانون أسرة

جديد وحديث يستند إلى القوانين الدستورية) قد تضعف بالزواج، حيث تُعتبر ممتلكات الأسرة ملكا للزوج. وعلى وجه التحديد، في حالة الأرض في قطاع الأسرة، يعترف القانون بحق الأسرة ككل في الأرض فيما يتعلق باستخدام الأرض، على أنه لا يمكن أن تسجل الأرض إلا باسم رب الأسرة المعيشية. ومع أن القانون في حد ذاته لا يشكل عائقا رسميا أمام تسجيل الأرض لربات الأسر المعيشية، فإن سلوك الموظفين العموميين، والبيروقراطية المفرطة المتبعة في المعاملة المعنية، يمكن أن يشكل عائقا كبيرا يحول دون إضفاء الصفة القانونية على الحقوق في الأرض. وعلى ضوء هذا السيناريو، وضع قانون الأرض لعام ١٩٩٧ مبدأ ليلولة ملكية الأرض للزوجين بصورة مشتركة، عند تداول سندات ملكية الأرض.

وعلى مستوى القوانين العرفية، فإن الحصول على الأرض يتم في إطار شبكة معقدة من الضمانات الاجتماعية المبنية حول الزواج، كأساس للتحالفات فيما بين الأسر. وتبين دراسة أجريت عام ١٩٩٠ عن مؤشرات حقوق وراثية الأرض، وفقا للقانون العرفي، أنها تتوقف على مجموعة متنوعة من العوامل: العمر، ونوع الجنس، والحالة الاجتماعية (القرب من ناحية علاقات القرابة أو العلاقات الأسرية بالملاك الروحيين الأوائل، أول من سكنوا المنطقة. فالانتماء للمجتمع المحلي شرط لا بد منه، ويمكن حتى في بعض الحالات، أن تنسب الأرض، لأفراد مجتمع محلي آخر.

وباعتباره حقا أساسيا ينتمي للمجتمع المحلي يوزع وفقا لاحتياجات الأسرة في مجموعها، فقد أوردت نفس الدراسة أنه لا يصح تفسير الحق الأساسي في الأرض بأنه يعني ملكية الأرض كنوع من الممتلكات الفردية، لأن المالك لا يمكنه استخدام الأرض عشوائيا، وإنما على أساس الموافقة المبنية على احتياجات الأسرة.

وفي النظم التقليدية، يمكن افتراض العلاقة بين ثنائية النساء/الأرض، أو المستخدمين الرئيسيين للأرض - أي النساء - والوسائل الرئيسية للإنتاج على النحو التالي: الفترة من مرحلة البلوغ، هناك شخص ما (الوالد، العم، زعيم المنطقة) ينسب لهن هذه الحقوق لفلاحة الأرض لكسب قوتهن؛ وبعد الزواج، في شمال موزامبيق (نظام النسب للأم) ينضم الرجل إلى المرأة في الأرض المخصصة لها، بينما تنتقل المرأة (في جنوب موزامبيق، حيث يسود نظام النسب إلى الأب) إلى أرض الزوج حيث يُخصص لها أرض لفلاحتها. ويمكن أن يرث الأزواج الجدد الأرض عن طريق أقارب الزوجة، أو أقارب الزوج أو أقارب الاثنين.

ووفقا لدراسات أجريت مؤخرا عن حقوق الميراث، لا يبدو أن لسندات ملكية الأرض الرسمية أية أهمية ما دام الزواج مستمرا. وفي المجتمعات التي تتبع نسب الأب، تظهر المشاكل في حالة الطلاق، أو في حالة وفاة الزوج، حيث تكون المرأة معرضة لأن تفقد

أرضها وجميع ممتلكاتها لصالح آخرين من أفراد أسرة زوجها المتوفى، وذلك حتى ولو كانت مسؤولة عن رعاية أبنائها وغيرهم من الأقارب.

ومن الواضح أن القانون الرسمي للأراضي، والقانون العرفي، وفقا للسنياريو الذي تقدم وصفه، يضعان عراقيل كثيرة للغاية، أمام الذين هم بحاجة إلى استخدام الأرض أو الراغبين في مواصلة ممارسة حقوقهم في استخدام الأرض، تحول دون ملكيتهم للأرض.

فالتغيرات الكثيرة التي وقعت في العقود القليلة الماضية، وكثرة حركة السكان نتيجة للحروب والكوارث الطبيعية المستمرة، أدت إلى حدوث تغييرات جذرية في الممارسات الاجتماعية. ويمكننا القول إن الأفراد، والفئات الاجتماعية، يستخدمون جميع الوسائل المتاحة لديهم للدفاع عن حقها في استخدام الأرض: فهم يستخدمون القانون الرسمي أو القانوني العرفي، متى كان ملائما لهم، وعندما يوفر لهم ضمانات أفضل، ويستخدمون الصفة القانونية والبدع المستمرة متى ما ظهرت حالات جديدة. ومن الواضح في مثل هذه الحالات، فإن الأفراد أو المجموعات الأقوى تملك إمكانيات أوفر للمناورة، وفي غضون هذه العملية، كثيرا ما تكون المجموعات الضعيفة هي الخاسرة.

وتبين دراسات أجرتها شعبة دراسات الأراضي بجامعة إدواردو موندلان، خلال السنوات القليلة الماضية، أن الصراعات على الأرض شهدت زيادة مطردة في عددها وشدها في موزامبيق في فترة ما بعد الحرب. فهناك صراع كبير على استخدام الأراضي الأكثر خصوبة من زاوية إمكاناتها الاجتماعية والاقتصادية (الأراضي المروية، والأراضي المجاورة للأسواق، والأراضي المربوطة بوسائل النقل أو الخدمات الاجتماعية المتنوعة، ونحو ذلك). وقد رسم قانون الأراضي لعام ١٩٩٧، كوسيلة لحماية الأسرة من الصراعات، حدود أراضي المجتمع المحلي في المناطق التي تتجاور فيها الأراضي الزراعية والرعية، بما في ذلك الأراضي المستخدمة في أغراض اجتماعية أخرى مثل الصيد، وجمع الحطب، وزراعة الفواكه، بهدف ضمان ملكية الأرض للفئات الأكثر ضعفا في مواجهة قطاع المشروعات الآخذ في الاتساع الكبير.

ومن الناحية الأخرى، فرغم أن عددا كبيرا من السكان المشردين داخليا، أو الذين كانوا يعيشون لاجئين في البلدان المجاورة، قد عادوا إلى مواطنهم الأصلية، وذلك أمر طيب حيث يؤدي إلى تخفيف الضغط على المناطق التي كانت بها تركيزات سكانية عالية، لم تكن عودة أولئك إلى أرض المنشأ تتم حتى الآن وفق عملية منسقة. وتبين دراسة عن نظم الإنتاج الزراعي والحالة الاجتماعية والاقتصادية في ٣ قرى في البلد، أن الأرض، كما كان الحال في الماضي، كثيرا ما تمنح للأسر الأكثر نفوذا، ويحظى فيها أقارب قادة المجتمع المحلي بقطع أكبر

من الأرض. وفي الوقت الحاضر، تزداد الفوارق الاجتماعية بين المزارعين حدة، نظرا إلى أن الأسر الأكثر قوة تستغل الأسر الأكثر ضعفا، وهذه تتكون عادة من العائدين، وهم قوة عاملة رخيصة إلى حد كبير. وحتى عندما يستعيد العائدون ملكيتهم لأراضيهم، فإنهم، إذا لم تكن لديهم أسباب معيشية تكفيهم إلى موسم الحصاد التالي، سيجدون أنفسهم مجبرين على البحث عن عمل في مزارع المقيمين الدائمين، بدلا من العمل في أراضيهم الخاصة. وهكذا، فإنهم يخاطرون بالدخول في دوامة الاعتماد على الغير في الموسم الزراعي التالي، إن لم يكونوا أنفسهم قوة عاملة كافية. وهذا وضع سائد في كل مكان في البلد، وليس هناك ما يدل على خلاف ذلك.

وقد حددت وزارة الزراعة والتنمية الريفية، في سياستها واستراتيجيتها الزراعية، أن هدفها الرئيسي هو كفالة الأمن الغذائي، والتنمية المستدامة، والحد من البطالة ومن مستويات الفقر المدقع. ولتنفيذ هذه التدابير أو السياسات، أعدت الوزارة البرنامج الزراعي المتكامل الذي يضم إدارة الأراضي الزراعية بوصفها أحد المكونات إلى جانب المكونات الأخرى مثل الإرشاد الزراعي، والبحوث، وما إلى ذلك.

والحقيقة، فإن النية معقودة، حسب وثيقة إدارة الأراضي الزراعية للبرنامج الزراعي المتكامل، على استخدام الاستراتيجيات التالية:

- تقديم الدعم للمجتمعات المحلية والمدن فيما يتعلق بإدارة الأراضي الزراعية بالتنسيق مع أنشطة الإرشاد والتحقيقات.
- استقصاء مدى كفاية السياسات والتشريعات، بما في ذلك قواعد تنفيذ السياسات الزراعية.

الاتئمان الريفي

يعتبر النظام المالي الزراعي واحدا من مكونات البرنامج الزراعي المتكامل الذي يتمثل أحد أهدافه الرئيسية في ضمان تدفق الموارد المالية إلى قطاع الأسر المكونة في غالبيتها من النساء. وما فتئ مبلغ الائئمان في ازدياد مطرد من ٢٦١ مليون دولار في عام ١٩٨٧ إلى ٣٥ مليون في عام ١٩٩٥. ويستوعب القطاع الزراعي حاليا ٢١ في المائة من مجموع القروض التي تم توفيرها للاقتصاد الموزامبيقي. وتستثمر أغلبية هذه القروض الشحيحة في المجالات ذات العائدات السريعة في تجارة المواد الاستهلاكية أو في الاستغلال التجاري الزراعي. وقد واجهت قطاع الأسر صعوبات في الحصول على القروض نتيجة لقلّة الإيرادات والشروط المطلوبة من قبل البنوك التجارية

ومن هنا، فإن المؤسسات الزراعية العاملة في التنمية الريفية، محاولة منها لتيسير التمويل الريفي، دأبت على خلق مصادر بديلة للتمويل من قبيل ما يلي: صندوق التنمية الزراعية والريفية؛ وصندوق تنمية مصائد الأسماك؛ وصندوق تنمية الصناعات الصغيرة؛ وصندوق الائتمان الزراعي والتنمية الريفية، وما إلى ذلك.

وبالإضافة إلى الصناديق السالفة الذكر، هناك مصادر أخرى لتمويل التنمية الريفية، هي على وجه التحديد: المشاريع، والمنظمات غير الحكومية والقطاع غير الرسمي وهذه يغلب عليها طابع العلاقات بين الأفراد على المستوى الريفي وتوفر وتقدم الحوافز للمبادرات الائتمانية.

وهناك تجربة إيجابية في هذا المجال في شمال موزامبيق، وخصوصا في مقاطعة نامبولا. إذ تقوم ربات الأسر المعيشية، بفضل المساعدات المقدمة من بعض المنظمات غير الحكومية، بتنظيم أنفسهن في مجموعات، وتمكن الآن من تشكيل رابطة أسمينها رابطة النساء الريفيات في نامبولا، تقوم بأنشطة مدرة للربح تتيح لهن تحقيق الأرباح اللازمة لجمع بعض المدخرات الضرورية لإنشاء صندوق ائتمان.

وفي جنوب موزامبيق، عملت منظمة غير حكومية سويسرية، بالشراكة مع شبكة إرشادية تعمل في بعض مراكز مقاطعة مابوتو، مع مجموعات نسائية في مجال الائتمان العيني (البذور، والأنواع الصغيرة وفي مجال صيد الأسماك) وحققت نتائج إيجابية، حتى بلغت نسبة المبالغ المسددة ٥٠ في المائة).

وفي جنوب موزامبيق أيضا، وفي مقاطعة غزة على وجه التحديد، هناك رابطة معروفة باسم رابطة ماتوبا لرعاة الماشية والمزارعين، تقوم بأنشطة زراعية في أراض مروية، وتحتاج الرابطة حاليا إلى مدخلات لزيادة إيراداتها وتعزيز جدوى المشروع. ولهذا السبب، تنتفع المنتسبات لعضوية الرابطة بالقرض الممول من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بفضل تجمعهن في رابطة ماتوبا.

وقد ساهمت هذه المشاريع، بغض النظر عن نجاحاتها وإخفاقاتها، في تحسين النظام الائتماني للمجتمعات المحلية على مستوى القاعدة.

الخدمات الإرشادية الريفية

أنشئت وحدة الإرشاد الريفي عام ١٩٩٢، في إطار المديرية الوطنية للإرشاد الريفي. وقد كانت الجهود السابقة التي بذلتها المديرية الوطنية للإرشاد الريفي في توصيل الخدمات الإرشادية للنساء الريفيات موجهة نحو الدور الإنجابي للمرأة. وكان التدريب المقدم موجهًا

بشكل رئيسي نحو حفظ الأغذية (مثل ذلك: تعليب الطماطم، والبصل والخضروات والفواكه الأخرى) ونحو تخزين الأغذية. وتجري مناقشات حول نوع الإرشاد الذي يتعين إتباعه للنساء من أجل البدء في تقديم الخدمات الإرشادية للنساء.

وتأتي أغلبية العاملين في الإرشاد، والإشراف، والإرشاد الريفي من الذكور، ويعزى ذلك إلى أن فرص الرجال أكثر من فرص النساء في الدورات التدريبية المهنية.

وفيما يتعلق بالمزارعين الذين انتفعوا من برنامج الإرشاد، تشير الأرقام إلى أن الرجال يمثلون أغلبية ساحقة مقارنة بالنساء، ويعزى هذا إلى ارتفاع عدد الرجال العاملين كإخصائي إرشاد زراعي، فضلا عن ارتفاع معدل الأمية في أوساط النساء الريفيات والشواغل الثقافية بالمجتمعات المحلية.

وفي هذا السياق، فإن التركيز على النساء الريفيات لا يزال منصبا على توعيتهن بحقوقهن كما هي مكرسة في الاتفاقية. وتجدد الإشارة إلى أنه على المستوى الحكومي، هناك خطوات قليلة متخذة من أجل تمكين النساء من معرفة حقوقهن. بيد أن هناك منظمات غير حكومية ظلت تعمل مع النساء وتقدم الدعم للنساء الريفيات في جميع أنحاء القطر، ومن بين هذه المنظمات الرابطة الموزامبيقية الوطنية لتنمية المرأة الريفية.

وليس للنساء الريفيات تمثيل على مستوى الحكومة، ولا توجد برامج محددة موجهة لتلبية احتياجات هذه الفئة التي تشكل الأغلبية في البلد.

□ في معظم الأوقات، لا تحصل النساء الريفيات على خدمات الرعاية الصحية، ولا على المشورة بشأن مشاكل بعد المسافات التي تفصل النساء عن مراكز الرعاية الصحية.

□ ومن المشاكل التي يجب ذكرها في المناطق الريفية مشكلة انعدام الحافز الذي يدفع إلى الاستثمار في الأسواق.

وتجدد الإشارة إلى أن الحكومة الموزامبيقية عاكفة على إجراء إصلاحات تستند إلى برنامجها لمدة الخمس سنوات (١٩٩٩-٢٠٠٤) وواردة فيه وتتضمن هذه الإصلاحات إدراج المشاكل الجنسانية على مستوى القطاع الزراعي.

المرأة والبيئة

بلغ معدل النمو السكاني، في موزامبيق، في العقود الأخيرة، نحو ٣,٣ في المائة، سببه تكون قطاع كبير من السكان الضعفاء. وتمثل النساء أكثر من ٥٠ في المائة من تلك المجموعة السكانية.

وتشكل ظروف الفقر الشديد الذي تعيش فيها المرأة في المدن والمناطق الريفية السبب الرئيسي للمشاكل البيئية.

ويؤدي القطع العشوائي للأشجار للحصول على الوقود، ولا سيما في المدن، مما يتسبب في إزالة الأحراج في آلاف الهكتارات من الأراضي، إلى ندرة هذه المادة الأمر الذي يحمل المرأة على السفر مسافات طويلة بحثاً عن هذا المصدر من الطاقة. وفي أواخر الثمانينات قُدر المعدل السنوي لإزالة الأحراج بـ ٠,٨ في المائة امتدت على مساحة ١٢٠ هكتارا في حين لم يبلغ معدل زراعة الأحراج سوى ٤٠٠٠ هكتار تقريبا في السنة. وبلغ إنتاج الوقود النباتي والفحم نحو ١٥٠٢٢ م^٣، الأمر الذي يعني استهلاكاً عالياً جدا من الموارد الحرجية.

ويعمل في القطاع الزراعي بموزامبيق قسم كبير من السكان العاملين التي تشكل المرأة ٦٣ في المائة منهم وهي تعمل في عدد أكبر من القطاعات، داخل الأسر والتعاونيات على حد سواء، وهي مسؤولة عن توفير الغذاء.

وتعمل الزراعة الجواله وحرائق الغابات معا على تدمير التنوع البيولوجي وتقليصه. ويتسبب النشاط الزراعي في المرتفعات والمناطق المحاذية للأهوار والتلال في تآكل التربة ويخفض خصوبة الأرض الذي يضر بالمرأة أكثر من غيرها.

كما تشكل الجوانب المتعلقة بالمرافق الصحية الآثار الأكثر جدية المترتبة على عملية التحضر بسبب ما يرافقها من معدلات مرتفعة في تفشي الأمراض المعدية والطفيلية التي تتسبب في نقص المياه وانعدام النظافة العامة. وتعاني المرأة بشكل خاص من هذا الأمر بسبب اضطلاعها بالمسؤولية عن تنظيف البيت وجمع القمامة والتخلص منها، ونقل المياه ورعاية الأطفال.

وفي عام ١٩٩٥، شكل السكان القادرون على الحصول على مياه الشرب ٣٣ في المائة والقادرون على الحصول على خدمات المرافق الصحية ٢٠ في المائة. ومن ناحية أخرى، يبلغ عدد السكان غير القادرين على الحصول على مياه الشرب ١٠,١ مليون نسمة وغير القادرين على الحصول على خدمات المرافق الصحية ١٢,١ مليون نسمة. وتشكل المرأة

السواد الأعظم من الباعة والمتسوقين في الأسواق غير الرسمية، الأمر الذي جعل منها تلقائياً المسبب والضحية لتدهور النظافة البيئية.

وتُعتبر الصناعات مسؤولة عن التلوث الذي يشكل تهديداً جدياً للتوازن الإيكولوجي. وتشكل المرأة في موزامبيق النسبة الأكبر من اليد العاملة في الصناعات الخفيفة وهي تعمل بشكل عام دون أي حماية (أحذية واقية، قفازات، لباس خاص بالعمل، قناع، خوذة) لمنع تعرضها للآثار الضارة الناجمة عن المخلفات الصناعية. كما أن تعرض المرأة العاملة فترات طويلة للملوثات يمكن أن يؤدي إلى تدهور حالتها الصحية لا سيما الحوامل أو المرضعات.

وتتسبب الكوارث الطبيعية (الجفاف والفيضانات والأعاصير الاستوائية) في التشريد البيئي للأشخاص، ومعظمهم من النساء، الذين بدورهم يتسببون في ضغط ديمغرافي متنام على الموارد الطبيعية في المناطق التي يترحلون إليها.

التدابير المتبعة لوقف التدهور البيئي

في عام ١٩٩٥ اعتمدت سياسة بيئية تشكل أساس التنمية المستدامة في موزامبيق تهدف إلى القضاء على الفقر وتحسين نوعية حياة المواطنين وخفض الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية.

وتولي السياسة البيئية المرأة اهتماماً خاصاً من خلال الاهتمام ببرامج إدارة الموارد الطبيعية والتعليم البيئي وغير ذلك من البرامج التي تسمح للمرأة بتحقيق المساواة في الفرص.

وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، أقر البرلمان قانون الإطار القانوني للبيئة الهادف إلى كفالة تحقيق التنمية المستدامة في البلد وإلى التشديد بشكل خاص على دور المرأة في إدارة البيئة الطبيعية.

وفي عام ١٩٩٢ أنشئت إدارة الشؤون الجنسانية في وزارة تنسيق الأنشطة البيئية بغية إدراج البعد الجنساني في سياسات الوزارة وبرامجها ومؤتمراتها وأنشطتها.

وسبق لهذه الوزارة أن اضطلعت ببعض الأنشطة التي تعنى بالمرأة والبيئة وهي:

- إدراج القضايا الجنسانية في عديد من أنشطة وزاراتي التدريب والموارد البشرية، وفي الدراسات القانونية، وإدارة وتخطيط الموارد الطبيعية.
- إجراء دراسات عن حالات الوصول إلى الموارد الطبيعية وعن استخدامها وضبطها وإدارتها في ما يتعلق بالقضايا الجنسانية في بعض مناطق البلد.

- إنشاء ٤٠ مرحاضاً محسّناً وحفر بئرين بدعم من مشروع المراحيض المنخفضة التكلفة ومشروع المديرية الوطنية للمياه في قرية ماندجاندجان في سالامانغا في مقاطعة ماتوتوين في مقاطعة مابوتو.

- تنظيف قناة الصرف بلدة ماتولا بواسطة مجموعة من ١٥٠ شخصا معظمهم من النساء، يعملون مقابل طعام عن طريق برنامج الأغذية العالمي (مدينة ماتولا).

□ زراعة الأشجار المثمرة والمظللة لمكافحة تآكل التربة والمساعدة في إنتاج حطب التدفئة في ماراكويين (مقاطعة مابوتو).

□ إنتاج وتوزيع مواد سمعية - بصرية عن القضايا الجنسانية، والمرأة والبيئة، مثل دور المرأة والبيئة في إطار مهرجانات المرأة، والتحرك والتحول، وفي أسبوع البيئة، وإصدار مجلة Life and Woman التي تنقل الحياة اليومية للمرأة وعلاقتها بالموارد الطبيعية.

□ إخضاع العاملين والمرشدين والتقنيين البيئيين في بعض المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الناشطة بيئياً لدورات تدريبية.

وُنُفذت على مستوى المجتمع المدني بعض برامج الإدارة البيئية بمشاركة شركات خاصة ومنظمات غير حكومية. وتشرك بعض هذه الشركات السكان في إدارة الموارد الطبيعية ميدانياً، لا سيما الموارد الحيوانية والنباتية، كما هي الحال في إدارة محميات الحيوانات.

وفي الأوساط المهتمة بالمرأة في أنحاء البلد، تقوم المرأة بإسداء المشورة بشأن كيفية الحفاظ على وقود تصنيع الأفران المتزلية المحسّنة لما يُعرف بالعلب أو العجائب الاقتصادية؛ كما تقوم بزرع الأشجار ومكافحة تآكل التربة من خلال التشجير وتشييد الحواجز الصخرية والخشبية، وحفر آبار مياه الشرب والاهتمام بها من خلال لجان المرافق الصحية التي تقوم النساء عادة بتنسيق شؤونها؛ وغلي المياه والتخلص من القمامة و/أو إحراقها. وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية كالرابطة الموزامبيقية للتنمية الريفية (وهي رابطة زراعية للمعونة المتبادلة) بتقديم الدعم للزراعة عبر توزيع البذور والمحارف وتوفير التعليم في مجال التكنولوجيا المنخفضة التكلفة، للمشاريع المستدامة بيئياً كزراعة المايبيرا والميكسوريه التي تقاوم الجفاف والتي يمكن زراعتها في المدرجات. ويقوم مشروع التعليم البيئي في مدينة بيبيرا والفريق العامل البيئي بتوفير التعليم وإجراء البحث وإسداء المشورة في المجال البيئي.

وتعي المنظمات غير الحكومية ضرورة تحسين الظروف البيئية للسكان وهي تقوم بذلك عن طريق المسرح والرقص والأغاني، وما إليها، مثل رقصة "الشجرة المقدسة" التي أدتها الفرقة الوطنية للرقص، ومسرحية "اليوم الذي توقفت فيه الأرض عن الدوران" التي مثلتها فرقة نكولو، وغير ذلك من الأمثلة.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

مع أن الدستور ينص على مساواة الرجل والمرأة أمام القانون، لا تحظى رسمياً المرأة بمعاملة متساوية أمام القانون في ما يتعلق بالقدرة على إبرام العقود والتصرف بالملكيات لأن القانون الحالي يعتبر الزوج رأس الأسرة. ما يعني أن المرأة لا يمكن أن تمارس حقوقها إلا بموافقة زوجها. فلا يحق للمرأة مثلاً إبرام العقود بما فيها تلك المتصلة بالقروض والملكيات فضلاً عن المعاملات التجارية باسمها، إلا أن العديد من النساء يقمن بذلك بموافقة صريحة من أزواجهن. والأمر سيان بالنسبة إلى الزوج بعد زواجه في ما يتعلق بملكيات الأسرة: لا يمكنه اتخاذ أي قرار دون موافقة مسبقة من زوجته.

ويصون القانون المدني ولا سيما قانون الأسرة قيم المجتمع على أساس وحدة الأسرة التي يكون الأب رأسها وينظم الزواج. ويخضع قانون الأسرة حالياً لإعادة نظر كما ذكر سابقاً.

واستناداً إلى الأعراف الاجتماعية، للمرأة اليوم مزايا أقل مما كانت تتمتع به سابقاً بموجب قانون الأسرة. وهي لا يمكنها استئناف حكم صادر عن المحكمة إلا في المسائل المتصلة بأمومتها متى كان زواجها رسمياً أو قانونياً.

ووفقاً لقانون الأسرة الحالي لا يمكن للزوجة التصرف في ممتلكات زوجها إلا متى كان معوقاً أو غائباً أو إذا نص على ذلك اتفاق سابق للزواج أو اتفاق يحدد الشخص المخول القيام بذلك. ولدى وفاة الزوج تحتل الزوجة المرتبة الرابعة (من حيث العلاقة بالزوج بعد أولاده وأبويه وأخوته) في وراثته الممتلكات. ومع أن القانون ينص على أن للأرمل نصف الممتلكات التي جرى الحصول عليها خلال الزواج، إلا أن المرأة عملياً نادراً ما تكون مدركة لحقوقها أو تطالب بها.

ولم تحطُ موزامبيق خطوات عملاقة نحو تطبيق الالتزامات الواردة في المادة ١٥ (٣) من الاتفاقية التي تطالب باعتبار جميع العقود وغير ذلك من الصكوك التي تحد من الصفات القانونية للمرأة باطلة ولاغية. وتُعامل المرأة رسمياً على قدم المساواة مع الرجل في المحاكم، إذ يعتد بإفادتها ولها نفس مكانة الرجل في النظام القضائي. ويتزايد عدد النساء بين القضاة والحامين والعاملين في القضاء والمحاكم المدنية في موزامبيق. ويمكن القول بشكل عام إنه ثمة

بطء في عمل المحاكم بسبب نقص الموظفين المؤهلين. ورغم المساعدة القانونية المقدمة مجاناً للرجال والنساء، قلة من النساء يستفدنَ منها ويعزى هذا الأمر في جزء كبير منه إلى الضغوط الاجتماعية والثقافية. فالعديد من النساء لا يعلم ولا يريد أن يعلم أي شيء عن المساعدة القانونية المقدمة وذلك بسبب الضغوط الثقافية إلى حد كبير. فعندما تلجأ المرأة إلى المحكمة لحل مشاكلها نادراً ما يُنظر إليها نظرة حسنة.

وشُن العديد من حملات التوعية لإعلام المرأة باحتياجاتها كما أن عدداً من المنظمات يقوم في أغلب الأحيان بتقديم مشورة قانونية مجانية إلا أن معظمها موجود في المدن الأمر الذي يحد من فعاليتها بسبب وجود أغلب النساء في المناطق الريفية.

وللرجل والمرأة الحق في الحصول على التعويض نفسه في الظروف نفسها وهما يخضعان على ما يبدو للأحكام نفسها. بيد أن البحث كشف عن بعض التباين بين المحاكم الرسمية والمحكمة المحلية في تطبيق العدالة. ويتمثل الفارق الرئيسي في أن المحاكم الرسمية تستند إلى القوانين المدونة في حين تستند المحاكم المحلية إلى الأعراف.

ولا توجد مفاهيم قانونية يمكن للمرأة أن تدفع بها في قضايا الدفاع. ففي حالة العنف مثلاً تعامل المرأة التي ارتكبت جريمة دفاعاً عن نفسها لدرء عنف مرتكب ضدها على أساس جنساني، بالطريقة نفسها التي يعامل بها قرينها الذكر. فلا يمكنها ذكر الدفاع عن النفس إلا كوسيلة دفاع خاصة دون الإشارة إلى العنف الناجم عن عدم المساواة بين الجنسين. ويمكن رفع دعوى في المحكمة في حال حصول اغتصاب لكن ما من قانون يعرّف العنف المتزلي على أنه جريمة.

بيد أن جهل المرأة للمساواة في الحقوق يشكل العامل الرئيسي للتمييز ضدها.

المادة ١٦: المساواة في الزواج وأمام قانون الأسرة

رغم أن دستور جمهورية موزامبيق ينص في المادة ٦٧ منه على "مساواة الرجل والمرأة أمام القانون...، لا يزال قانون الأسرة الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون الأحوال المدنية لعام ١٩٦٦ يتضمن عدداً من العوامل التي تسهم في التمييز ضد المرأة نذكر منها ما يلي:

- الزوج هو رأس الأسرة.
- وجوب إقامة الزوجة في مسكن الزوج عند الزواج.
- ضرورة حصول المرأة على موافقة زوجها لممارسة العمل التجاري.

- تصرف الرجل في ممتلكات العائلة بما في ذلك الممتلكات الخاصة بالمرأة.
- وتعطي هذه العوامل وغيرها مثالا عمليا عن كيفية تمييز قانون الأسرة ضد المرأة وخضوعها للرجل.
- وفي موزامبيق طرق عدة متعارف عليها لتكوين الأسرة هي:
- الزواج التقليدي (المسيحي والمسلم وغير ذلك من الزيجات الدينية) والزواج المدني والمعاشرة.
- وفي ما يتعلق بالحق في اختيار الشريك، يمكن القول إن للمرأة فقط الحق في الاختيار. وأحيانا تقوم أسرة المرأة، في المناطق الريفية عموما، باختيار "الشريك المثالي".
- وبعد الزواج تُنتهك حقوق المرأة التي اختارت أسرتها زوجها لها، وفي هذه الحالات لا إمكانية للدفاع عنها.
- أما في ما يتعلق بمسؤوليات الزوجين بعد الزواج، فهي مختلفة أيضا أمام القانون وبموجب الأعراف على حد سواء.
- ويشكل تعدد الزوجات ممارسة مقبولة متعارفا عليها في موزامبيق مع أنها ممنوعة قانونا. ولا توجد بيانات إحصائية بهذا الشأن لأن هذه الممارسة غير معترف بها رسميا، إلا أننا نعلم أن هذه الممارسة شائعة على نطاق واسع في المناطق الريفية.
- أما في ما يتعلق بالمعاشرة فهذه العلاقة ملزمة للطرفين بشكل متبادل شأنها شأن الزواج الرسمي. ولبطلان المساكنة آثار تشمل الأطفال القاصرين.
- وبالنسبة لرعاية الأطفال القاصرين، تجدر الإشارة إلى أنه تقع على عاتق كلا الأبوين (سواء كانا متزوجين أو لا) مسؤولية تأمين إعالتهم وتعليمهم وكسائهم. ويبقى هذا الالتزام قائما حتى ولو لم يتزوج الطرفان قط وبقي على هذه الحال فترة طويلة، أو حتى بعد زواجهما.
- وبشأن حضانة الأطفال القصر، فإن ذلك يعتمد أيضا على الظروف الخاصة بكل حالة. ولكن عند التعامل مع الأطفال حتى سن ست سنوات، فإن أمهاتهم هن اللاتي يقررن الحضانة في العادة، بينما يُلزم الأب بتوفير الطعام اللازم لإعاشتهم. ولا يعتمد تحديد من تسند إليه الحضانة على الحالة الاجتماعية للوالدين.
- وفيما يختص بالقرارات التي تؤثر على الأطفال، والتي تشكل جانبا من ممارسة السلطة الأبوية، فيمكننا القول بأنه، في العادة، فإن القرارات التي تخص الطفل أو الأطفال

الصغار تتخذ بطريقة مشتركة من كلا الوالدين، على الرغم من أن قانون الأسرة يعطي للأب في هذا المجال حقوقاً أكثر مما يعطيه للأم. وإذا كان الوالدان لا يعيشان معاً، فإن الوالد الذي يعنى بالطفل هو الذي يتخذ معظم القرارات.

وفيما يتعلق بإدارة الأصول المالية للزوجين، فإن القانون يعطي هذا للزوج، إلا في حالة وجود نظام لفصل الممتلكات المنقولة. ففي هذه الحالة يحق لكل من الوالدين، بدون رضا الآخر تماماً، أن يحوز ممتلكات منقولة تخص الاثنين. ولكن التصرف في الممتلكات بالمجان يعتمد في بعض الظروف على رضا كلا الزوجين. ويجب ألا يغرب عن الذهن قط أن الرجل هو رأس الأسرة أمام القانون، وهو الذي يدير الأصول المالية المشتركة. وإذا انحل عقد الزواج، سواء بالطلاق أو الوفاة، فإنه يتم تحديد جزء الأصول المالية الزوجية من ممتلكات الزوجين بحسب مجموعة الممتلكات المنقولة التي تم الحصول عليها أثناء الزواج. وحيث أن هذه المجموعة من الممتلكات المنقولة هي جزء من الحق المشترك، فإن لكل من الزوجين الحق في نصف هذه الممتلكات أو الأصول المالية. وإذا انحل عقد الزواج عن طريق الطلاق في المحكمة، فيحق للزوج غير المذنب وحده أن يطلب الطعام. وهذا يعني أنه إذا أعلن أن الزوجة مذنب في حالة الطلاق بالمحكمة، فلا يحق لها أن تطلب الغذاء من زوجها، حتى ولو كانت في حالة احتياج لذلك. ولكن إذا كان الطلاق مبنياً على الاتفاق المتبادل، فيحق للزوجين أن يقررا من يحق له، ومن لا يحق له، أن يأخذ أقساط الطعام وأن يحددا كميات تلك الأقساط.

وبخصوص الأسباب التي تبرر الطلاق، فهي مبينة في المادة ١٧٧٨ من القانون المدني، ومن بينها الزنا، وهجر منزل الزوجية وأي حقائق أخرى تثبت الاستقامة الجسدية أو الأخلاقية للزوج المدعي. ويحتاج النساء اللاتي يعملن في الزراعة، وربات البيوت، لأن يتبعن أو يتقيدن بتلك الأحكام. ولكن تقسيم الممتلكات المنقولة يخضع للمعايير التي تحدد من الزوجين أسهم بأكبر قدر في تجميع الأصول المشتركة.

وفيما يختص بتنظيم الأسرة، هناك برنامج صحي وطني يعرف ببرنامج الأم والطفل، وهو يوفر معلومات وخدمات رعاية طبية للنساء اللاتي في عمر الإنجاب وكذلك للمواليد الجدد.

وفي سياق ذلك البرنامج، تتلقى الأمهات معلومات عن طرق منع الحمل وتنظيم الأسرة الموجودة حالياً لكي يكن قادرات على اتخاذ قرار بشأن الفترات الفاصلة بين أطفالهن.

على أن البرنامج لا يغطي البلاد بكاملها حتى الآن، وما زال هناك العديد من النساء، وبصفة خاصة في الريف، لا يملكن الحرية في اتخاذ قرار بشأن حياتهن الجنسية

ولا بشأن الفترات الفاصلة بين أطفالهن. وغالبية هؤلاء النسوة يخضعن لعوائق من العادات والتقاليد. وعليه فمن البديهي أن اتخاذ القرار لدى معظم الأسر المعيشية يكون في يد الرجال - فهم الذين يقررون عدد الأطفال الذين على زواجهم إنجابهم ومتى ينجبهم.

والزوج هو الذي يحدد اسم الأسرة. ولكن إذا كان للزوجين أبناء، فإن أسماءهم تتشكل من اسم أسرة الأب يتبعه اسم أسرة الأم. ولكن في معظم الأسر فإن الأطفال يتلقون اسم أسرة الأب.

وفي موزامبيق فإن سن الرشد لكل من الرجل والمرأة هو ٢١ سنة. ولكن القانون يحدد الحد الأدنى لسن الزواج. وعليه فيمكن للفتاة أن تتزوج في سن ١٤ سنة، بينما يتزوج الفتيان في سن ١٦ سنة. وبالتالي فإن تلك الأعمار هي الحد الأدنى المسموح به لممارسة الجنس كزوجين. وليس هناك استثناء فيما يتعلق بالسن الأدنى للزواج. ولكن في المتوسط فإن الفتيات يتزوجن بين سن ٢٠ و ٢٤ والفتيان يتزوجون بين سن ٢٤ و ٣٠ سنة.

ويمكن أن تشكل ممارسة الجنس مع قاصر جريمة قانونية تؤدي إلى الإدانة. ولكن في العديد من مناطق البلاد، هناك زيجات تقليدية متكررة تشمل راشدين مع فتيات تقل أعمارهن عن ١٢ سنة، ويدخل أولئك الفتيات بالتالي في نشاط جنسي مبكر بدون جزاءات على مرتكبيه.

ويتم تقليدياً دفع "سعر للعروس"، يسمى لوبولو. وهذه الممارسة مقبولة للعموم، ولكنها ليست ذات اعتبار في نظر القانون، وبالتالي فهي لا تحدث أي آثار في الزواج. ولكن هذا الثمن هو أحد العوامل الرئيسية التي تقود إلى التمييز ضد المرأة في الزواج، لأنه بمقتضاه يُعلن بعض الأزواج أنهم الأمناء المطلقين على زواجهم لأنهم دفعوا لهن اللوبولو. لذا، فإنه تحت مظلة اللوبولو تجري إساءة معاملة معظم النساء بطريقة علنية.

وفيما يتعلق بالميراث، فإنه بحسب التقاليد، لا يحق للنساء أن يرثن. وعلى الرغم من أن القانون يحمي المرأة في هذا الشأن، إلا أنه لا يستفد من مثل هذه الحماية أبداً، لأنه، في الممارسة العملية، لا تستفيد المرأة من الأصول الموروثة إلا في حالة عدم وجود طفل كبير أو عدم وجود أقارب أحياء للمتوفى. وبالتالي فهي في الحقيقة لا تصبح مستفيدة أبداً من أصول زوجها الموروثة.

ولكن، بالنظر لوجود ممارسات تقليدية معينة، فإن بعض النساء في أقاليم معينة من موزامبيق، يطهرن بعد وفاة أزواجهن. وفيما يتعلق بالأزواج الأرامل، فإنهم يتعرضون لهذه الطقوس بدرجة أخف. وتختلف الدراسة الاجتماعية التي تجرى على الأرامل من الذكور عن تلك التي تجرى على الأرامل من الإناث.

قانون الأسرة

ليس لدى موزامبيق إلى الآن قانونا للأسرة. وجميع الأمور المتعلقة بقانون الأسرة توجد في الكتاب الرابع - المواد ١٥٧٦ إلى ٢٠٢٣ من قانون الأسرة البرتغالي لعام ١٩٦٧، وفي القانون ٩٢/٨، المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، والذي أدخل مواد الطلاق بغير دعاوى قانونية.

ومبدأ سيطرة الزوج كرأس للأسرة المعيشية مكرس في "قانوننا" العائلي (القانون المدني، المادة ١٦٧٤). ومن هذا المنطلق، من الواضح أن دور المرأة هو دائما دور خاضع. لذا فهي ملزمة بالانتقال إلى أسرة زوجها المعيشية (المادة ١٦٧٢ من القانون المدني)، وإدارة موجودات الزوجين، بما فيها الممتلكات الخاصة بالمرأة، ترجع إلى الزوج بحسب القانون (المادة ١٦٧٨ رقم ١ من القانون المدني)، والزوج غير ملزم بالخضوع للمساءلة فيما يختص بإدارة تلك الموجودات.

وفيما يتعلق بحل الزواج عن طريق الطلاق، وبصفة خاصة ما يتعلق بالطلاق عن طريق الاتفاق المتبادل، فإنه يبدو أن نفس الأحكام تنطبق على كل من الرجل والمرأة.

وإذا ما نظرنا إلى ما ورد في المادة ٥ من القانون ٩٢/٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، يتضح أنه، في حالة الطلاق عن طريق القضاء، يجب على الزوجين الموافقة على ما يلي:

- تنظيم السلطة الأبوية فيما يتعلق بالأطفال القصر؛
- تعيين الموجودات والأصول المالية المشتركة؛
- توفير الغذاء للزوج الأقل حظا في العيش؛
- تحديد مآل ما كان يستخدم مسكنا للزوجين.

وفي تطبيق هذه الممارسة القانونية، تصبح النساء عن طريق الطلاق في موقف أقل حظا بالمقارنة مع نظرائهن من الرجال.

وفي أكثر من نصف حالات الطلاق النزاعي القائمة حاليا، فإن السلطة الأبوية فيما يختص بالأطفال القصر تنسب إلى الأمهات، ويطلع الآباء بمسؤولية توفير معاش غذائي للأطفال القصر، ويتوقع أن تكون كمية هذا المعاش كافية لتلبية احتياجاتهم المعيشية.

وفيما يختص بالسلطة الأبوية، فإن القانون يعطي الحق لكلا الوالدين، ولكنه يميز بين السلطات المعطاة للآباء وتلك المعطاة للأمهات (المواد ١٨٧٩ و ١٨٨١ و ١٨٨٢ من القانون المدني).

وإذا أرد أحد أن يحلل القواعد القانونية المذكورة أعلاه، فإنه يخلص إلى أن هناك تمييزاً ضد المرأة، على الرغم من أنه من الواضح جداً في معظم العائلات أن المرأة هي التي تربي الأطفال وتعنى بهم وحتى بتعليمهم.

ووفقاً للمادة ١٨٨١ من القانون المدني، فإن مسؤوليات الأب كـرأس للعائلة هي:

- توفير المعيشة والتعليم والتوجيه للقاصر، ذكرًا كان أم أنثى؛
- وتحريره؛
- والدفاع عنه وتمثيله، ويشمل ذلك الأطفال الذين لم يولدوا بعد؛
- وتفويضه لممارسة أفعال معينة، تتوقف على رضا كلا الوالدين؛
- وتفويضه لممارسة مهنة أو فن أو حرفة، والعيش بصفة مستقلة؛
- وإدارة متاعه.

وفيما يختص بالأم، فإنها تستشار فقط في جميع الأمور المتعلقة بطفلها أو أطفالها كما أن عليها أن تضمن السلامة الجسدية والأخلاقية والعقلية للأطفال القصر.

لذا فإن الآباء الذين يتمتعون بالتغطية القانونية الكاملة عن ذلك، يتخذون جميع القرارات الهامة بخصوص حياة الطفل أو الأطفال.

حقوق الميراث

إن حقوق الميراث هي مجموعة من الأحكام القانونية التي تعالج نظام نقل الأصول المالية لفرادى الأشخاص، أو، مجموعة من الأحكام التي تنظم الكيفية التي تنقل بها الأصول المالية لشخص متوفى إلى أطراف ثالثة. ويتم في الوقت الحالي تغيير حقوق الميراث القائمة في موزامبيق، التي هي أيضاً من تركات النظام البرتغالي. وبالنظر إلى الأحكام التي يجوبها المخلد الخامس من القانون المدني، فلا يمكن للمرء أن يقول ببساطة بأن هناك قوانين تمييزية ضد المرأة، لأننا نتعامل مع قانون يستفسر عما إذا كان الوريث، أو المستفيدين المرتقبين، ذكورا أم إناثا. ولكن تظهر المشكلة عند التطبيق العملي. وفي الحقيقة فإنه، بالنظر إلى القيم الثقافية المختلفة الموروثة عن طريق القانون العرفي، وبسبب وجود عدة مجموعات عرقية ذات تقاليد مختلفة في موزامبيق، وبسبب الجهل التام بالقانون القائم حالياً، فإن تطبيق حقوق الميراث الموجودة حالياً يصبح مشكلة.

ولفهم أصل مشكلة التطبيق العملي للقانون المكتوب بطريقة أفضل، فمن الضروري معرفة ما يقوله القانون العرفي عن الموضوع. فهناك في الأساس أنظمة للميراث مبنية على الأسر المنسوبة إلى الأب وتلك المنسوبة إلى الأم.

ففي النظام المنسوب إلى الأم، عندما يموت الزوج، يمكن أن تلزم أرملته بأن تظل، مع أطفالها، في الأسرة النواة للزوج المتوفى، ويكون لها الحق في الاستفادة من الميراث. ولكن حق امتلاك أو وراثة متاع المتوفى يذهب تلقائياً إلى أول الأبناء الذكور المولودين للأسرة، الذي من مسؤوليته أن يشرك في تلك الأشياء أخوه الأصغر إن اختار أن يفعل ذلك. ولكن هناك أنظمة منسوبة إلى الأب حيث يتشارك جميع الأبناء في حقوق الميراث، بينما يكون للابن المولود أولاً النصيب الأكبر في الميراث.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الأرملة في كل الأحوال، لا تستلم أي حق من حقوق الميراث، وهذا يتركها دون أي حق في الحصول على الأموال المنقولة التي تركها زوجها المتوفى. وفي ما يتعلق بالنظام المنسوب إلى الأم، ففي حالة وفاة الزوج، فإن المستفيد يصبح أول ابن أخ/ابن أخت مولود أو أكبر ابن عم/ابن خال للمتوفى. وترث المرأة الكوخ وجميع الأواني المنزلية الموجودة فيه.

وبرغم المعايير العرفية المستخدمة حالياً، فقد ظهرت مؤخراً حالات أبعد ما تكون عن التوافق مع القانون العرفي. وتأتي معظم أنواع السلوك هذه من أسرة الزوج التي تصر، عندما تكون هناك ممتلكات منقولة قيمة، على استعادة ملكيتها مما يترك المرأة الأرملة وأطفالها دون أي شيء على الإطلاق.

وضع المرأة في العلاقات الزوجية

قبل تناول مجالات القانون الأخرى التي تشتمل على تمييز ضد المرأة، هناك حاجة لتحليل وضع النساء المتزوجات لأن القانون الموجود حالياً لم ينظر في ذلك. ولقد جرت، عن طريق مشروع قانون الأسرة، المنفذ بمرسوم المحكمة العليا رقم ٨٢/٠١، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٢، محاولات لإضفاء تغطية قانونية لحل رباط الزواج بسبب المشاكل الشخصية ومشاكل الأصول المالية التي ظهرت في ذلك الحين. وعلى رغم تمتعه ببعض الفضائل، فإن ذلك المشروع أخطأ بمقارنته رباط الأمر الواقع برباط الزواج في جميع جوانبه.

والآن، فإن النساء اللاتي يعشن في ظل رباط الأمر الواقع أو اللاتي تزوجن عرفياً، لا يتمتعن بأي تغطية قانونية، ويجرى تحليل وضعهن من قبل المحاكم فقط عندما يتعلق الأمر بالأصول المالية وفي ظل نظام سلطة الأب. ويحدث ذلك عندما ينتهي هذا الرباط.

وأثناء الزواج العرفي، تحتفظ المرأة بحالتها الاجتماعية كعازبة، ولهذا السبب فإنها لا تجبر على اتخاذ اسم شريكها الذكر كما أنها لا تلزم بالعيش في مسكنه.

وبخصوص الأصول المالية، ولأنه ليس هناك أصول مشتركة في هذه الحالة، فإن كل أصل موجود يكون ملكاً للمرأة، ويمكنها أن تتصرف فيه كيفما شاءت. وتنشأ مشاكل كبيرة عندما يتوفى الزوج أثناء هذا الرباط.

وفي هذه الحالة، لا ترث المرأة أي شيء، وليس لها حقوق ميراث حتى ولو كانت قد أسهمت في شراء تلك الأصول المالية.

ثبت المراجع

1. Abreu, A, e Pereira, A (1994). O outro lado da vida fácil: estudo sobre prostituição infantil nas cidades Maputo, Beira e Chimoio. Muleide, Maputo, Mozambique.
2. Abreu, Almeida e Graça, Ana P.; O outro lado da Vida Fácil, Muleide, Maputo-1994
3. A António, Victor (1994). Proposta de Plano de acção de treinamento em Género. Maputo, Mozambique.
4. Addison, T. (Maio, 1994). Poverty Reduction and Economic Recovery Policy Issues for Mozambique. University of Warwick
5. Addison e McDonald I. (1995) Rural Livelihoods and poverty in Mozambique Maputo
6. Andrade, Ximena (1994) Informação Primária da Redacção Temática “Mulher, População e Desenvolvimento” Paper apresentado at NGO Fórum 94. Cairo. Egipto
7. Andrade, Ximena (1997). A mulher Mozambican em números. DEMEG/CEA/UEM. Maputo, Mozambique. (No preto)
8. Anguilaze, Simão. (1997). A mulher nos medias. Estudo para o Fórum Mulher, Maputo Policopiado
9. Dr. António Pinto de Abreu – As implicações Macro-economicas das Xitiques (Comunicação ao Seminário sobre a Mulher e o Sector Informal), Maputo, MULEIDE 1994.
10. Arthur, Maria José (1990). Projecto Mulher Desenvolvimento: Estudo sobre a situação sócio-economic familiar das Women abrangidas pelo Projects, contexto de criação e condições de funcionamento dos pequenos Projectss – Gabinete da Primeira Dama. Maputo, Mozambique.
11. Arthur, Maria José (1992). A posição da Mulher e a contribuição feminina para a subsistência dos agregados familiares. ARPAC. Maputo. Mozambique.
12. (1992). A importância do Trabalho feminino na subsistência dos agregados familiares em situação de Urbanização – bairro 25 de Junho, cidade de Chimoio. (Projects ARPAC). Maputo Mozambique.

13. Arthur, Maria José (1993). Os jovens escolares: conhecimentos, atitudes e práticas relativas ao comportamento sexual, ao SIDA, e as DTS. PNC SIDA/DTS (co-autora. Balbina Santos) Maputo.Mozambique.
14. Arthur, Maria José e Santos, Balbina (1993). Comportamento, atitudes e Práticas entre os jovens escolares: as DTS, o SIDA a vida sexual e efectiva. Relatório de pesquisa, Maputo, Mozambique
15. Bagnol, Brigitte (1997). Diagnóstico do abuso Sexual e Exploração Sexual de crianças em Maputo e Nampula. Maputo
16. Banco deMozambique (1995). Boletim estatístico N°.10/ano 3, dez/95, Maputo.Mozambique.
17. Fórum Mulher (2000). Políticas da Desigualdade. Primeiros elementos para uma avaliação das políticas e programas de género do governo e ONG,s após Beijing, 1995-1999. Relatório Final.Mozambique.
18. INE (1999). II Recenseamento Geral da População 1997- Resultados Definitivos. Maputo.
19. INE (2000), Women and Men in Mozambique, Maputo
20. Loforte, Ana (1996). Género e Poder entre os Tsongas do Sul deMozambique. Dissertação de Doutoramento em Antropologia Social. Maputo
21. PNUD (1999). Relatório Nacional do Desenvolvimento Humano. PNUD-UEM-SARDC.
22. PNUD (2000).Mozambique: Educação e desenvolvimento humano: Percurso, lições e desafios para o século XXI.Maputo.
23. SADC (1999). Monitorando a implementação dos compromissos assumidos em Beijing pelos Estados Membros da SADC. Harare: SADC, SARDC.
24. WLSA- Mozambique- Famílias em Contexto de Mudança. CEA/ UEM. Maputo

المؤسسات المسهمة

وزارة إدارة الدولة

وزارة التعليم

إدارة الصحة

وزارة الزراعة ومصائد الأسماك

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

وزارة تنسيق البيئة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

وزارة النقل والاتصالات

وزارة العمل

المعهد الوطني للرعاية الاجتماعية

وزارة الداخلية

وزارة العدل

وزارة الإسكان والأشغال العامة

وزارة المرأة وتنسيق الرعاية الاجتماعية

منتدى المرأة

الرابطة الموزامبيقية للنساء العاملات في مهنة القانون

المساعدة الفنية

فنية	السيدة ماريا مانويلا دالاس
فنية	السيدة إيرين خافير
فنية	السيدة كلوتيلدا خواو سواريس
فنية	السيدة سريفة يوريكو
فنية	السيدة ماريا مانويلا دالاس دا كونسيشاو
طابعة	السيدة روزيتا سلفادور
منسق	السيد فيرجيليو الياس فيرجيليو سالوماو

إسهامات خاصة

دكتوراه آنا لوفورتي

دكتوراه ليونتينا سارمينتو دوس موشانغوس

السيد أرنستو تشامو